کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب شرح اربعین — عربی

مصنف / مؤلف شیخ بهاء الدین

خطی / چاپی نسخ ۱۷ سطری

سال طبع یا تحریر — عدد اوراق ۱۷۵

جزء کتب اخبار شماره ۱۴۵

شماره عمومی ۱۷۱۲ شماره قبض

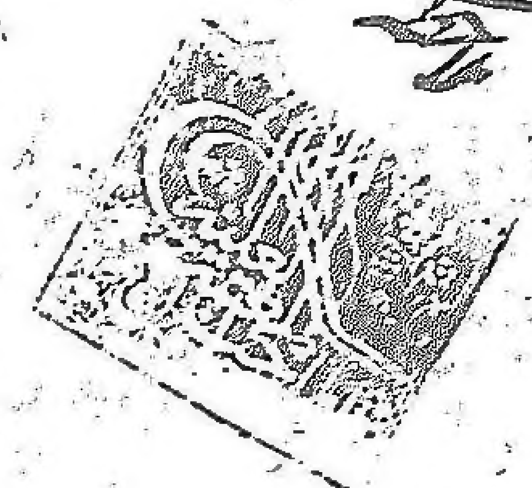
واقف حاج میرزا موسی خان تاریخ وقف ۱۲۶۱

طول ۱۹ عرض ۱۲ سانتیمتر قفسه

از طرف کمیسیون اصلاحات اعلا اوقاف

بتاریخ ۲۵ شهریور ماه ۱۳۴۳

نمره مسلسل کتاب ۳۳۶۸





بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن حديث تحلّى اللسان بجواهر حقائقه وخير خبر تجلّى الانسان في زواهر حدائقه حمد الله سبحانه على نعمه المسلسلة المتواترة وشكره على منته المستفيضة المتكاثرة والصلوة على من ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه بنبوته من قبل ان يخمّر طينة آدم تخميرا وآله الناسجين على منواله المقتدين به في افعاله واقواله دعائم ملته واساسها وحفظة شريعته وحراسها وسلّم تسليما كثيرا

وبعد فيقول الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة عفوه وغفرانه ان اعظم المطالب واهم المفاخر بعد الايمان بالله واليوم الآخر هو ما يتوصل به الى السعادة الابدية ويتخلص به من الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء بالملة النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع



بها من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها وذلك لا يستتب الا بنقل الحديث روايته وضبطه ودرايته وصرف الايام في مدارسته وقضاء الاعوام في ممارسته فطوبى لمن وجّه اليه همته ويقصر عليه لمّته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذه اربعون حديثا من طرق اهل بيت النبوة والولاية ومنبع الفتوة والهداية جمعتها من اماكن عديدة ومواطن شتى تبصرة لاهل الدين وتذكرة لخلاني اليقين وارهفت كل حديث بما يحتاج الى البيان بما يوقف الطالبين على سواء سبيله ويرشد الراغبين الى الرحيق المختوم من سلسبيله مخبرا بالسر المصون خلف استاره مظهرا للدر المكنون بعد استتاره رافعا للنقاب عن خبايا رموزه كاشفا الحجاب عن خفايا كنوزه طاويا في الاغلب عن تحقيق رجال السند كشحا صافحا عن بيان حال المسند صفحا لكون اكثرها مقصورا على السنن والآداب واشتهار حديث من سمع شيئا من الثواب وان ساعدني الاقدار واسعفني الله بالغد ومد الله عز وجل في مدة الاجل صرفت عنان النظر الى تاليف كتاب يحتوي على الف

في الاحكام ويطوي على جميع ابواب الفقه بالتمام اصرف
اليه الهمة صرفا وانقده حرفا حرفا وانظم درر فرائده في
سمط دقيق وانثر عرف فوائده على طرز انيق مذيلا كل حديثه
بتصحيح مبانيه وتوضيح معانيه متعمقا في الكشف عن حاله
البحث عن رجاله مبينا ما هو عليه من الصحة والحسن والتوثيق
مهتديا في ذلك بنور التوفيق كاشفا عن مفرداته اللغوية
وتركيباته النحوية ونكاته المعانية ولطائفه البيانية
مستنبطا منه ما يمكن استنباطه من الاحكام الشرعية مشيرا
الى ما يلوح خلاله من الدقائق الاصلية والفرعية راجيا
بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب وها
انا باسط كف السؤال الى من لا يخيب لديه الآمال ان يوفقني
لاتمام ما ارجوه ويرزقني اكماله على احسن الوجوه وان
يجعلني ممن تزود في يومه لغده من قبل ان يخرج الامر من
يده وان يعصمني عن موارد الزلل في القول والعمل انه القادر
على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء لا نعبد غيره ولا نرجو
الا خيره. الحديث الاول حدثني والدي واستادي ومن اليه
في العلوم الشرعية استنادي حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني

نور الله

نور الله تربته واعلى في عليين رتبته يوم الثلثاء ثاني شهر رجب
المرجب سنة احدى وسبعين وتسعمائة في دارنا بالمشهد
المقدس الرضوي على مشرفه السلام عن شيخيه الجليلين عمادي
الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلام السيد حسن بن جعفر
الكركي والشيخ زين الملة والدين العاملي قدس الله سرهما
ورفع في الملأ الاعلى ذكرهما عن الشيخ الفاضل التقي علي بن
عبد العالي الميسي عن الشيخ السعيد محمد بن داود المؤذن
الجزيني عن الشيخ الكامل ضياء الدين علي عن ابيه الافضل الا
كمل المحقق الجامع في معارج السعادة بين رتبة العلم و
درجة الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي رفع الله قدرهما
واضاء في سماء الرضوان بدرهما وعن شيخنا زين الملة
والدين عن الشيخ الجليل جمال الدين احمد بن خاتون عن شيخنا المحقق
افضل المتأخرين واكمل المتبحرين نور الملة والدين علي بن عبد العالي
الكركي العاملي اعلى الله مقامه واجزل في الخلد اكرامه عن الشيخ
الورع الجليل علي بن هلال الجزائري عن الشيخ العالم العابد جمال الدين
احمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن شيخنا
الشهيد محمد بن مكي وعن الشيخ محمد بن المؤذن عن السيد الاجل

السيد علي بن دقماق الحسيني عن الشيخ محمد بن شجاع القطان عن الشيخ
الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلي عن شيخنا
الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم السيد المحقق الطاهر عميد الدين
عبد المطلب الحسيني والشيخ الافضل فخر المحققين ابو طالب محمد
الحلي والسيد الفاضل النسابة ابو عبد الله محمد بن القاسم بن معية
الحسني والسيد الكبير نجم الدين مهنا بن سنان المدني والمولى
الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ
الاكمل العلامة اية الله في العالمين جمال الملة والحق والدين
ابي منصور الحسن بن مطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه
عن شيخيه الافضل بدر المحققين نجم الملة والدين ابي القسم
جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل النسابة فخار بن
معد الموسوي عن شاذان بن جبرئيل القمي عن محمد بن ابي القسم
الطبري عن الشيخ الفقيه ابي علي الحسن عن والده الاجل الاكمل
شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي نور الله مرقده وعن الشيخ
العلامة جمال الدين الحسن بن المطهر عن السيد الطاهر ذي
المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس الحسيني طاب ثراه
عن حسين بن احمد السوراوي عن محمد بن ابي القسم الطبري ع

عن الشيخ

عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي وعن العلامة
جمال الملة والدين عن استاده نصير الملة والحق والدين محمد
الطوسي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن السيد الجليل فضل الله
الراوندي عن السيد المجتبى ابن الداعي الحسني عن الشيخ الطوسي
وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ رضي الدين علي بن احمد المزيدي
عن الشيخ الفاضل الجليل الحسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي القسم جعفر
الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده عن عربي بن مسافر العبادي عن
الياس بن هشام الحائري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن
الطوسي عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن محمد بن النعمان
الحارثي سقى الله ثراه عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن علي بن
بابويه القمي اعلى الله درجته عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن عبد الله عن موسى بن ابراهيم المروزي عن الامام
الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه في امر دينهم
بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما

من حفظ الظاهر ان
المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه هو المتعارف المعهود في

بفتح العين المهملة والباء الموحدة ... منسوب الى عبادة بالتخفيف

اسمعيل

في الصدر السالف فان مدارهم كان على النقش في الخواطر لا
على الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم
يحفظه الراوي عن ظهر القلب وقد قيل ان تدوين الحديث
من المستحدثات في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد ان
يراد بالحفظ الحراسة عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر
القلب والكتابة والنقل بين الناس ولو من كتاب وامثال
ذلك وقد يقال المراد بحفظ الحديث تحمله على احد الوجوه
الستة المقررة في الاصول اعني السماع من الشيخ والقراءة
عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمكاتبة والمناولة
الكتابة وبعده ظاهر على ان الظاهر ان على بمعنى اللام اي
حفظ لاجلهم كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما
هديكم اي لاجل هدايته اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى من
كما قيل في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون اربعين
حديثا الحديث لغة يرادف الكلام سمي به لانه يحدث شيئا
فشيئا وفي الاصطلاح كلام خاص عن النبي او الامام او
الصحابي او التابعي ومن يحذو حذوه يحكي قولهم او
فعلهم او تقريرهم وعند بعض المحدثين لا يطلق اسم الحديث

الا على ما كان

الا على ما كان عن المعصوم مما يحتاجون اليه في امر دينهم اي
اي من الاحاديث التي تدعو الحاجة الدينية اليها كالاحاديث
الواردة في بعض الاعتقادات والاعمال الدينية كالاحاديث
في توسعة الرزق ودفع المؤذيات مثلا واذا لم تدع اليها حاجة
دينية وفي بعض الروايات فيما ينفعهم في امر دينهم وفي
بعضها اربعين حديثا ينتفعون بها من غير تقييد بامر الدين
عز وجل جعلنا ان معترضتان بين الحال وصاحبه ويحتمل
الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد انه يحشر بمجرد ذلك
في زمرة الفقهاء العلماء الذين يرجح مدادهم على دماء الشهداء
الظاهر من قوله صلى الله عليه واله من حفظ ترتب
الجزاء على مجرد حفظ لفظ الحديث وان معرفة معناه غير
شرط في حصول الثواب اعني البعث يوم القيمة فقيها
عالما وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ الحديث طاعة كحفظ
الفاظ القرآن وقد دعا صلى الله عليه واله لناقل الحديث
وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر من قوله صلى الله عليه واله رحم
الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل
فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا

لام

ولا يبعد ان يندرج يوم القيمة بمجرد حفظ اللفظ في زمرة
العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم وهل ترجمة لفظ الحديث
حديث فيترتب ذلك الثواب على حفظها الظاهر لا لان
ترجمة القرآن ليس بقرآن ولذلك جاز للمحدث مسها ولم
يخرج ناذر قراءة القرآن عن العهدة بقرائتها والاستدلال
على انه قرآن بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى فالحديث
كذلك ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا
يقتضي كون ترجمة حديثا وهو ظاهر الظاهر من
قوله صلى الله عليه واله على امتي انه المراد جميع الامة وهو ايضا
يقتضي انه لا يترتب ذلك الثواب الا على حفظ ما يشترك فيه
جميع الفرق الاسلامية في الحاجة اليه والانتفاع به كقوله
صلى الله عليه واله لا صلوة الا بطهور وجعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و
امثال ذلك دون الاحاديث التي بعض الامة مصر على ردها
وانكارها كقوله صلى الله عليه واله البيعان بالخيار ما لم
يفترقا واحاديث مسح الرجلين في الوضوء وما رووا عنه
صلى الله عليه واله ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر

وغير ذلك ان الجميع لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما
ان يراد بالامة ما يشمل بعضهم او يراد بقوله عليه السلام مما
يحتاجون اليه ما من شانهم ان يحتاجوا اليه ولو بحسب اعتقاد
ذلك الحافظ فليتامل ان قلت لا مناص عن ان يراد من
الامة بعضهم اعني المجتهدين منهم لان وظيفة من عداهم التقليد
لا الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون
قلت الاحتياج اليه اعم من ان يكون بواسطة او لا و
ايضا فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط منه وان كان المستنبط
بعضهم لو اشتمل الحديث الواحد على احكام وجمل
متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده
اذا لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول
الاتفاق على ذلك كقوله صلى الله عليه واله من فرج عن اخيه
كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة
ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن ستر على
اخيه ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله تعالى في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه فهذا حديث واحد يجوز
الاقتصار على نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها فيقال قال رسول الله

كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه
كالاقتصار على نقل قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في
نصل من دون ان يضاف اليه او خف او حافر والاقتصار
على قوله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم
تطوعا من دون ان يضيف اليه الا باذنهم وعلى هذا
فلو تضمن الحديث اربعين حكما مثلا وكل منها مستقل بنفسه
فلا شك في جواز نقل كل منها بانفراده لكن هل يصدق على
من حفظه انه حفظ اربعين حديثا فيستحق الثواب المرتب
تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا هذا الحديث مستفيض
بين الخاصة والعامة بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن
الاستدلال به على ان خبر الواحد حجة ولم اجد احدا استدل
به على هذا المطلب وظني ان الاستدلال باية فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة وتقريره ان يقال ان اسماء الشرط من صيغ العموم
فقوله صلى الله عليه وآله من حفظ في قوة كل شخص حفظ سواء
كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان له فيه مشارك لم يبلغوا
حد التواتر اولا وقوله صلى الله عليه وآله مما يحتاجون
اليه في امر دينهم فقد اثبت احتياجهم اليه في دينهم ولو لم

يكن

يكن حجة لما احتاجت الامة اليه في امر الدين بل كان وجوده
كعدمه ولا يرد عليه جريان هذا الدليل في خبر الفاسق ومجهول الحال
لخروج الفاسق بانه التبيت والمجهول بما تقرر في الاصول فيبقى
خبر العدل على حجيته نعم لقائل ان يقول ليس الحديث صريحا
في الاحتياج اليه حال كونه خبر واحد فيجوز ان يكون مراده
صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه عند صيرورته حجة وهو
وقت تواتره وهذا الاحتمال وان كان خلاف الظاهر الا انه
ان يجعل الاستدلال استدلالا بالظاهر في اصل فلا يجري فيه ما ل
ليس المراد بالفقه في قوله صلى الله عليه وآله بعثه
يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام
ولا الاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فانه
معنى مستحدث بل المراد به البصيرة في امر الدين والفقه اكثر
ما يأتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب هذه البصيرة
واليها اشار النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا يفقه العبد كل
الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقران
وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا ثم
هذه البصيرة اما موهبة وهي التي دعا بها النبي صلى الله عليه وآله

بخشش الست

لامير المؤمنين عليه السلام حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم
فقهه في الدين او كسبية وهي التي اشار اليها امير المؤمنين عليه السلام
حيث قال لولده الحسن عليه السلام وتفقه يا بني في الدين وفي كلام
بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان يطلق على
علم الآخرة ومعرفة دقايق آفات النفوس ومفسدات الاعمال
وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الآخرة
واستيلاء الخوف على القلب ويدل عليه قوله تعالى فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة الغائية من الفقه الانذار
والتخويف ومعلوم ان ذلك لا يترتب الا على هذه المعارف
لا على معرفة فروع الطلاق والمساقات والسلم وامثال ذلك
واما العلم فالمراد به قريب مما يراد من الفقه لا المعاني [المصطلحة]
المستحدثة كحصول الصورة او الصورة الحاصلة عند العقل
او ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية وما اشبه ذلك
فان العلماء ورثة الانبياء وليس شيء من هذه المعاني ميراث
الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
فقد جعل جنس العلم موجبا للخشية والخوف لتعليق الحكم

على الوصف

على الوصف فجميع ما ارتسم في ذهنك من التصورات والتصديقات
التي لا توجب لك الخشية والخوف وان كانت في كمال الدقة
والغموض فليست من العلم في شيء بمقتضى الآية الكريمة بل هي جهل
محض بل الجهل خير منها انتهى كلامه ولعمري انه كلام رشيق
انيق يليق ان يكتب بالنور على صفحات خدود الحور

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه القمي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد
بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى
الجريري عن الامام جعفر بن محمد الصادق عن ابيه محمد الباقر
عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء عن ابيه امير [المؤمنين]
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من عرف
الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام و
عنا نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله
هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم
فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم
عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم
بين الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر [ارواحهم]

فى اجسادهم خوفًا من العذاب وشوقًا الى الثواب

من عرف الله قال بعض الاعلام اكثر ما يطلق المعرفة على اخير
من الادراكين للشئ الواحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادركه
اولًا ثم ذهل عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذى كان قد
ادركه اولًا ومن ههنا سُمّى اهل الحقيقة باصحاب العرفان لان
خلق الارواح قبل خلق الابدان كما ورد فى الحديث وهى كانت
مطّلعة على بعض الاشراقات الشهودية مقرّة لمبدعها
بالربوبية كما قال سبحانه الست بربكم قالوا بلى لكنها لالفها
بالابدان الظلمانية وانغمارها فى الغواشى الهيولانية ذهلت
عن مولاها ومبدعها فاذا تخلصت بالرياضة من اسر دار الغرور
وترقت بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور تجدد عهدها
القديم الذى كاد ان يندرس بتمادى الاعصار والدهور
حصل لها الادراك مرة ثانية وهى المعرفة التى هى نور على نور
اعنانفسه عنا بالعين المهملة والنون المشددة بالفتح اى اتعب
والعناء بالفتح والمد التعب بآبائنا وامهاتنا من الباء سمّاها
بعض النحاة باء التفدية وفعلها محذوف غالبًا والتقدير نفديك

بآبائنا

بآبائنا وامهاتنا وهى فى الحقيقة باء العوض نحو خذ هذا
بهذا وعُدّ منه قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
هؤلاء اولياء الله هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان يكون
خبرًا قصد به لازم الحكم والتاكيد فى قوله صلى الله عليه واله
ان اولياء الله الخ لكون الخبر ملقى الى السائل المتردد على الاول
ولكون المخاطب حاكمًا بخلافه على الثانى ان جعل قوله صلى الله عليه
واله ان اولياء الله الخ ردًّا لقولهم هؤلاء اولياء الله اى
اولياء الله اناس آخر صفاتهم فوق هذه الصفات وان
جعل تصديقًا لقولهم ووصفًا للاولياء بصفات اخرى زائدة
على صفاتهم الثلث السابقة فالتاكيد لكون الخبر ملقى الى الخلص
الراسخين فى الايمان فهو رائج عندهم متقبل لديهم صادر
عنه صلى الله عليه واله عن كمال الرغبة ووفور النشاط لانه
فى وصف اولياء الله باعظم الصفات فكان مظنة التاكيد
كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا
قالوا امنا فكان سكوتهم فكرًا اطلق على سكوتهم الفكر لكونه
لازمًا له غير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة على نظرهم
والحكمة على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل صلى الله عليه واله

كلامهم ذكراً ثم جعله حكمة اشعاراً بانه لا يخرج عن هذين
فالاولى في الخلوة والثاني بين الناس وذلك ابقاء النطق على معنا
المصدري اي ان نطقهم بما نطقوا به مبني على حكمة ومصلحة
خوفاً من العذاب وشوقاً الى الثواب فيه اشارة الى تساوي
الخوف والرجا فيهم وكونهما معاً في الغاية القصوى والذروة
العليا كما ورد في الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام
انه قال ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة
ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا وعن الامام جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام اعجب ما كان في وصية لقمن ان قال
لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج
الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين ليرحمك
المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية
والجمالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع على حقيقة
الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين ولا
لانبياء المرسلين فضلاً عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد البشر
ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث ان الله تعالى احتجب
عن العقول كما احتجب عن الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه

كما يطلبونه

كما يطلبونه انتم فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل الى كنه
الحقيقة المقدسة بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى
وكذب وافترى فان الامر ارفع واطهر من ان يتلوث بخواطر
البشر وكلما تصوره العالم الراسخ فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ
واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه من التدقيق
وما احسن ما قال
غاية فهم تست الله نيست
بل الصفات التي تثبتها له سبحانه
انما هي على حسب اوهامنا وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه
سبحانه باشرف طرفي النقيض بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى
ارفع واجل من جميع ما نصفه به وفي كلام الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليهما السلام اشارة الى هذا المعنى حيث قال كلما
ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود
اليكم ولعل النمل الصغار يتوهم ان لله تعالى زبانيين فان ذلك
كمالها ويتوهم ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما وهكذا
حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به انتهى كلامه صلوات الله
عليه وسلامه قال بعض المحققين هذا كلام دقيق رشيق انيق
صدر من مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر في ذلك ان

ان التكليف انما يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الوسع
والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي الفوها
وشاهدوها فيهم مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها الصفات
اليهم ولما كان الانسان واجبا لغيره عالما قادرا مريدا حيا
متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك الصفات في حقه
تعالى مع سلب النقائص الناشية عن انتسابها الى الانسان بان
يعتقد انه تعالى واجب لذاته لا لغيره عالم بجميع المعلومات
قادر على جميع الممكنات وهكذا في ساير الصفات ولم يكلف
باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه مثالها ومناسبها بوجه
ولو كلف به لما امكنه تعقله بالحقيقة وهذا احد معاني قوله
عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه
واعلم ان تلك المعرفة التي يمكن ان يصل اليها افهام البشر
لها مراتب متخالفة ودرجات متفاوتة قال المحقق الطوسي
طاب ثراه في بعض مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة المراد به الخواجه رحمه الله
النار مثلا فان ادناها من سمع ان في الوجود شيئا يعدم
كل شيء يلاقيه ويظهر اثره في كل شيء يحاذيه واي شيء اخذ
منه لم ينقص منه شيء ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه
المرتبة

المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المقلدين الذين صدقوا بالدين
من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل اليه دخان
النار وعلم انه لا بد له من مؤثر فحكم بذات لها اثر هو الدخان
ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر
الاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة على وجود الصانع
واعلى منها مرتبة من احس بحرارة النار بسبب مجاورتها
وشاهد الموجودات بنورها وانتفع بذلك الاثر ونظير
هذه المرتبة في معرفة الله سبحانه معرفة المؤمنين الخلص
الذين اطمأنت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات
والارض كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق
بالنار بكليته وتلاشى فيه بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة
الله تعالى معرفة اهل الشهود والفنا في الله وهي الدرجة العليا
والمرتبة القصوى رزقنا الله الوصول اليها والوقوف عليها
بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان المعرفة
التي تضمنها صدر هذا الحديث هي المرتبة الثالثة والرابعة
من هذه المراتب والله اعلم قد اشتمل هذا الحديث على
المهم من سمات العارفين وصفات الاولياء الكاملين فاولها

الصمت وحفظ اللسان الذي هو باب النجاة وثانيها الجوع م
وهو مفتاح الخيرات وثالثها اتعاب النفس في العبادة بصيام
النهار وقيام الليل وهذه الصفة ربما توهم بعض الناس
استغناء العارف عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول
وهو وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها
سيد المرسلين واشرف الوصيين الواصلين وقد كان صلى
الله عليه وآله يقوم في الصلوة الى ان ورمت قدماه و
كان امير المؤمنين علي عليه السلام الذي اليه ينتهي سلسلة
اهل العرفان يصلي كل ليلة الف ركعة وهكذا شأن جميع
الاولياء والعارفين كما هو في التواريخ مسطور وعلى الالسنة
مشهور ورابعها الفكر وفي الحديث تفكر ساعة خير من
عبادة ستين سنة قال بعض الاكابر انما كان الفكر افضل
لانه عمل القلب وهو افضل من الجوارح فعمله اشرف من
عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة
وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف من الوسيلة وخامسها
الذكر والمراد به الذكر اللساني وقد اختاروا الكلمة التوحيد
لاختصاصها بمزايا ليس هذا محل ذكرها وسادسها النظر الى عبارة

كما قال سبحانه فاعتبروا يا اولي الابصار وسابعها النطق
بالحكمة والمراد بها ما تضمن صلاح النشأتين او صلاح النشأة
الاخرى من العلوم والمعارف اما ما تضمن صلاح الحال
في الدنيا فقط فليس من الحكمة في شيء وثامنها وصول بركتهم
الى الناس وتاسعها وعاشرها الخوف والرجاء وهذه الصفات
العشر اذا اعتبرتها وجدتها امهات السائرين الى الله تعالى
يسر الله لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن موسى بن
المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن
سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
قال سمعت ابي يحدث عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي
الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها
بصلوتكم

ما من صلوة من صلة لتأكيد النفي الا نادى ملك استثناء مفرغ
وجملة نادى حالية والمعنى ما حضر وقت صلوة على حالة

صح

من الحالات الا مقارنا لنداء ملك آخر وانما جاز خلو الماضي
الواقع حالا عن الواو وقد في امثال هذه المقامات لانه قصد
تعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح به
المحقق التفتازاني في اواخر بحث القصر من المطول وهو مذكور
في بعض كتب النحو ايضا بين يدي الناس قال صاحب الكشاف
عند اول سورة الحجرات حقيقة قول القائل جلست بين يدي
فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتين ليمينه وشماله قريبا
منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع
القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره و
داناه انتهى كلامه الى نيرانكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب
بالنار في اهلاك من وقع فيها او قد توهمات ترشيح والطفوها
ترشيح آخر وان جعلت نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب
باسم المسبب كان الترشيحان على ما كانا عليه اذ المجاز المرسل
ربما يرشح ايضا كما قالوه في قوله صلى الله عليه وآله اسرعكن
لحوقا بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة
تمثيلية من غير ارتكاب تجوز في المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة
من المذنب وتلبسه بالذنب المهلك له وتخفيف ذلك بالصلوة

بالهيئة

بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم اطفائه لها
وههنا وجه آخر مبني على مقدمة هي انه قد ذهب بعض اصحاب
القلوب الى ان الاعمال الصالحة هي التي تظهر في المعية بصورة
نعيم الجنة وحورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة
تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها وقد ورد
في القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان
يكون نيرانكم مجازا مرسلا علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه
والترشيح بحاله كما عرفت وظني ان هذا الوجه احسن من
الوجوه الثلثة السابقة قوله صلى الله عليه وآله
فاطفؤها بصلوتكم صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب و
تسقط العقاب المتوعد عليها والقرآن يدل عليه قال سبحانه
ان الحسنات يذهبن السيئات والمراد بها الصلوة لسوق
الآية وقد ورد ذلك في احاديث متكثرة من طرق العامة
والخاصة روى ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلام عن
امير المؤمنين علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم
من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله

كقوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا

المراد بهما الصادق والكاظم عليهما السلام

بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته
امه انما منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم
فما يظن احدكم لو كان على جسده درن ثم اغتسل في ذلك
النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن وكذلك والله الصلوات
الخمس لامتي وروى في سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب من امراة قبلة فاتى
النبي صلى الله عليه واله فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
فقال الرجل الي هذا فقال صلى الله عليه واله لجميع امتي كلهم ولا
يخفى ان هذه الذنوب التي وردت الاخبار بان الصلوة
مكفرة لها مخصوصة بما عدا الكبائر وفي كثير من الاحاديث
تصريح بذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الصلوات
كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر وعنه صلى الله عليه
واله ما من امرئ مسلم يحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
ما لم تؤت كبيرة وعنه صلى الله عليه واله ان الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر والروايات

بذلك

بذلك متظافرة فينبغي حمل الذنوب في الرواية الاولى على الصغائر
وان كان قوله صلى الله عليه واله كيوم ولدته امه ظاهرا
في العموم كما لا يخفى مما ورد من ان اجتناب الكبائر
مكفر للصغائر كما قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما لا ينافي
ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون الصغائر مكفرة
بالصلوة فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها او ان لكل منهما مدخلا
في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن ان نحمل
الصغائر التي تكفرها الصلوة على الصغائر الصادرة ممن
لا يجتنب الكبائر لان ما في قوله صلى الله عليه واله ما
اجتنب الكبائر وما لم تؤت كبيرة وما لم تغش الكبائر ظرفية
فالمعنى ان الصلوات تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكبائر
فمن لا يجتنبها تكون صغائره غير مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر
لا سترة فيه **الحديث الرابع** وبسندي المتصل الى الشيخ
الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن
اعين قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء
فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه
من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى
في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في
الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح
ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء

بيان ما عسى يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من ماء ح

فدعا بقدح قد يتمسك بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء
ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما هي صب الماء
اليد ليغسل بها العضو وفيه ما لا يخفى فاسدلها على وجهه
اي صبها والسدل في الاصل ارخاء الثوب ونحوه ومنه
السديل لما يرخى على الهودج فالكلام استعارة تبعية من
اعلى الوجه المراد باعلى الوجه على ما قالوه منتهى قصاص الناصية
وما سامته من الجهتين وسيرد عليك زيادة تحقيق فيه
ثم مسح بيده الجانبين جميعا اي جانبي الوجه وربما يوجد

في بعض النسخ

في بعض النسخ التهذيب الحاجبين وهو من سهو النساخ ولا
ان لفظة ثم في هذا الحديث منسلخة عن معنى التراخي وهو
في كلام البلغاء كثير ثم اعاد اليسرى كان الظاهر ثم ادخل
اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي للمشاكلة
قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان تقدم المشاكل
بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا بان يمشي في
قوله تعالى فمنهم من يمشي على رجلين هذا ويمكن ان يقال انه
اطلق الاعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى فتدبر
ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه كان الظاهر
ثم مسح بما بقي في يديه وكانه لما كان موهما لكون الامام عليه السلم
مسح راسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف ادرج
لفظ البقية دفعا للتوهم واشعارا بانه عليه السلم مسح بشيء منها
ولم يعدها في الاناء افراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله
كما صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين وربما
يوجد في بعض النسخ ولم يعدهما بالتثنية فلا تكلف
تبصرة فيما تذكره احتج من قال من علمائنا بوجوب
الابتداء في غسل الوجه من اعلاه وهم من عدا المرتضى

فابن ادريس واتباعهما بما تضمنه هذا الحديث من الغسل من الاعلى
في مقام البيان فيجب ولا يرد الاعتراف باليمنى لانه علم استحبابه
من دليل آخر وبان النبي صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء
البياني اما ان يكون بدأ باعلى الوجه وباسفله لا سبيل الى
الثاني والا لوجب على التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على انه صلى الله
عليه وآله قال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به لكنه غير واجب على التعيين باتفاق الامة فتعين الاول
واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون عليه السلم بدأه بالاسفل
لبيان جوازه والاشعار بعدم وجوب الابتداء بالاعلى فلا
يجب على الامة ويخطر بالبال انه على تقدير ابتدائه عليه السلام بالاعلى
ايضا لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل الوجه على هذا الوجه
اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية التي لا يقتضي
صدورها عنه عليه السلم وجوبها على الامة وكون ذلك من
جملة ما قصد بالبيان ثم وقصد القربة فيه غير معلوم و
كونه من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به لا يوجب كونه
كذلك والا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه
الشاذ من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما قصد بيانه

والقربة

والقربة به لا يوجب كونه كذلك وقد فعله عليه السلم كما نطق
به الحديث واما قوله عليه السلم لا يقبل الله الصلوة الا به فمعناه
الا بمثله والمماثلة بين الوضوئين لا ينتفي بمجرد الابتداء من الاسفل
فلو بني على اقل ما يتحقق معه المماثلة لكفى والاصل براءة الذمة
من الزايد على ذلك الاقل كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل
عمل زيد فانه يخرج عن العهدة باقل ما يصدق عليه المماثلة عرفا
وظني انه لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف
الى الفرد الغالب الشايع المعتاد والغالب الشايع المعتاد
في غسل الوجه من فوق الى اسفل فينصرف الامر به في قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجريانه في امرار اليد
على الوجه مشترك بينه وبين الدليلين السابقين للاصحاب
وما هو جوابهم فهو الجواب وستسمع في هذا الباب ما
يزيل عنك الارتياب ببيان وافٍ وتبيان شافٍ تحديد الوجه
وان كان مشهورا وفي كتب الاصحاب مسطورا الا اني اريد ان
اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلم مما لم يذكره اولئك الاعلام فاقول
اطبق اهل الاسلام سوى الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء
من الوجه ليس خارجا عن المسافة التي هي من قصاص شعر الرأس

الى طرف الذقن طولاً ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضاً
والقصاص لغة منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومؤخره و
المراد هنا قصاص المقدم وهو ياخذ من كل جانب من الناصية
ويتفع عن النزعتين ثم يخط الى مواضع التحذيف ويمر فوق
التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع
عن الاذن فداخل في المؤخر والذي استفاده اصحابنا رضوان
الله عليهم من صحيحة زرارة الاتية انه من القصاص الى طرف
الذقن طولاً وما حواه الابهام والوسطى عرضاً وهذا الحد
يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين في الوجه وخروج
مواضع التحذيف والعذارين والبياض الذي بينهما وبين
الاذنين لكن النزعتان خارجتان عند علمائنا عن حد
الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية
وما على سمته من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان
فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية
ويحويهما الاصبعان ايضاً الا انهم استفادوا عدم وجوب
غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة وهي ما رواه عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي

ان يوضا

ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد
عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى
والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس
من الوجه فقلت الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة
قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به
الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن
يجري عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد الاصحاب في تحديد
الوجه وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن
وهي فيه مضمرة كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ في
الخلاف بان المسئول احدهما عليهما السلم وتصريح الصدوق
بانه الباقر عليه السلم واما مواضع التحذيف والعذار فقد
اختلف اصحابنا فيها فبعضهم ادخل مواضع التحذيف
لاشتمال الاصبعين عليها غالباً وكونها اخفض مما سامت
قصاص الناصية وقطع العلامة في التذكرة بخروجها للاصل
ولنبات الشعر عليها متصلاً بشعر الراس وهو موافق لمذهب بعض العامة

قال ابن الحاجب الزابان والثالث يجوز كيانيهما للاجر واحد لكنه خلاف الرسم منظا منه

واما العذاران فقد قطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل صاحب الذريعة
ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما ولانهما لا يواجه بهما ولا ريب
ان ادخالهما احوط واما البياضان اللذان بينهما وبين الاذنين
فهما خارجان عن حد الطولي والعرضي عندنا واكثر العامة
على دخولهما لان الحد العرضي عندهم من الوتد الى الوتد اذا
تقرر هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم
بعد تحديدهم الوجه طولا وعرضا بما مر ان اعلى الوجه
هو قصاص الناصية وما سامته في جهة العرض على
الاستقامة من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان ف
ظاهر ان مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحد
الطولي فداخلان في الحد العرضي لاشتمال الاصبعين
عليهما غالبا فالتحديد المشهور للوجه عند من يخرجهما معا
كالعلامة بل عند جميع اصحابنا المخرجين للصدغين غير سالم من
الخروج ما هو داخل فيه وكيف يصدر مثله عن الامام عليه السلام
والذي يظهر من الرواية ان كلا من طول الوجه وعرضه
هو ما اشتمل عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص
الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا

[illegible]

اثبت

اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى حصل شبه دائرة
فذلك القدر هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان قوله عليه السلام
من قصاص شعر الرأس الخ اما حال من الموصول الواقع خبرا
عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت
عليه الاصبعان حال كونه من قصاص شعر الرأس الى الذقن
واما متعلق بدارت والمعنى ان الدوران يبتدئ من
قصاص شعر الرأس منتهيا الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر
الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه
وبالعكس تتميما للدائرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا
فاكتفى عليه السلام بذكر احدهما عن الاخر ثم بين هذا المضمون
واوضحه بقوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
حال من المبتدأ وهو ما وهذا صريح في ان كلا من طول الوجه
وعرضه شيء واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند
دورانهما كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع
التحذيف والصدغان ليحتاج الى اخراجهما فيخرج بذلك
عن السداد فانما قلنا بخروج مواضع التحذيف والصدغين
عن التحديد لان اغلب الناس اذا طبق الخط المتوهم من انفراج

فهو من الوجه فقوله مستديرا صح

الوسطى والابهام ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه
وادار مثبتاً وسطه ليحصل شبه الدائرة وقعت مواضع
التحذيف والصدغين خارجة عنها كما يشهد به التجربة وظهر
من هذا ان ما يجب غسله من جانب اعلى الوجه بمقتضى التحديد
المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية بنصف التفاضل ما بين مربع
معمول على دائرة قطرها انفراج الاصبعين وتلك الدائرة
اعنى مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك
الدائرة ومواضع التحذيف والصدغان واقعان في
هذين المثلثين احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا الشكل
فب قصاص الناصية
وبه طرف الذقن ف
خط ا ب ج هو الخط
المار
بقصاص الناصية وما سامته من الجانبين بقدر انفراج الاصبعين
وهو اعلى الوجه على ما استفاد اكثر علمائنا من التحديد الذى
تضمنته الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم واما
على ما استفدته بنظرى القاصر فاذا توهم وصل ب ح ا

بخط وهو ما بين الاصبعين واثبت وسطه وهو ثم ادير
على نفسه حصلت دائرة ب ر د وهى الوجه الذى يجب غسله
بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين بمثلثى ا ب ح ج ب د
وهذا المثلثان خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما وذلك
ما اردناه تقريبا وتحقيقا قال بعض الاعلام ان المعتبر
فى غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسر او تعذره
بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التى لا يخرج بها فى العرف عن كونه
غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفى الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا
يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير
جهته وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذى يخطر
بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كفى
وان مراعات الاعلى فالاعلى فى بقية اجزاء الوجه غير واجبة
لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها
او بالنسبة الى غيره لاصالة براءة الذمة من ذلك ولما فيه من
المشقة ولان لا دلالة فى الحديث على اكثر من انه عليه السلام ابتدأ
بصب الماء على اعلى الوجه واما انه عليه السلام راعى فى الغسل
تقديم الاعلى فالاعلى فليس فى هذه الرواية ولا فى شئ من اصولنا

الا بعد ما يدل عليه ولم اظفر في شيء من كتبنا الاستدلال اليه بما (يومي اليه)
والمسح في قوله زراره ثم مسح بين الحاجبين يتحقق في ضمن مسح
الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل والله الهادي
الى سواء السبيل حكاية كلام وتوضيح مرام المشهور
بين الاصحاب ان المتوضي لو غمس وجهه في الماء ناويا مبتديا
باعلاه تكفي وانه لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وقال
بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل العلامة
في المختلف على المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي بالماهية في اي جزئي
اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه زيد
اكرامه ويخطر بالبال ان هذا الاستدلال انما يجري لو لم يوجد
امرار اليد في الوضوء البياني الذي تضمنه هذا الحديث الصحيح
الذي تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما بعد وجوده فلا فان
لقائل ان يقول انه عليه السلم قد مسح وجهه بيده في معرض
البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء باعلى الوجه على ما مر وما
جوابكم عن هذا هو جوابنا عن ذلك وايضا مما استدل لهم به
على ذلك من انه عليه السلم لما توضأ الوضوء البياني الذي قال بعده

ابن الجنيد واتباعه ومن ذهب مالك من العامة

وصرح بالجمع شيخنا العلامة في المنتهى والتحرير وشيخنا الشهيد في الذكرى وقد عرفت كلام المحقق الشيخ حسن بن الشهيد

هذا

هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون بدا باعلى الوجه
او باسفله الى اخر ما ذكره حرفا بعينه هنا فيقال انه عليه السلم
اما ان يكون قد امر يده على وجهه حال غسله اولا لا سبيل الى
الثاني والا لتعين على الامة لكنه غير متعين اتفاقا فتعين الاول
فتامل وبالله التوفيق تبيين واعلام وكلام على كلام ينتظم الاعلام
ما تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى على اليسرى مما اختص
اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا وما مر في الاستدلال على الابتداء
باعلى الوجه جار هنا والعامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم
كالشافعي واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع
اليدين والراس ومجموع الرجلين وبعضهم كابي حنيفة ومالك
لا يوجبون الترتيب اصلا مستدلين بالاصل واطلاق الاية
لعدم اقتضاء الواو الترتيب فالصور المجزية عندهم تبلغ
سبعمائة وعشرين صورة كلها باطلة عند الامامية الا صورتين
عند من لم يرتب بين الرجلين او واحدة عند من رتب وتوضيح
بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء ستة وللاولين صورتان
والحاصل من ضربهما في مخرج الثالث ستة ومن ضربها في مخرج
الرابع اربعة وعشرون ومن ضربها في مخرج الخامس مائة و

وجه التامل ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بما تضمنه من الافعال وقد مر من الافعال الا ما تضمنه بسنة الله النزول كعدم امرار اليد

لان بعض الاعضاء ... الترتيب ... من الاعضاء ...

وعشرون ومن صرّ بها في مخرج السادس سبعمائة وعشرون
وهذا ظاهر وقد استدلّ العلّامة طاب ثراه على وجوب
الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها مع ما يسنح لنا من الكلام
عليها الوجه الاول ما ذكره في منتهى المطلب وهو قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه
عقّب ارادة القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره
وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه وهو
كما ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه والمعنى
ان كل من اوجب تقديم غسله على اليدين اوجب الترتيب
هذا هو الذى فهمه شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر من
عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان الفاء داخلة
على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ الواو لمطلق
الجمع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه
الاعضاء ولا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين
اذ هو مثل ان تقول لصاحبك اذا لقيت زيدا فقبّل وجهه
ويده وظاهر انه لا يفهم من هذا الكلام تقديم التقبيل الوجه
على تقبيل اليد واما التقديم الذكرى فغير دالّ على التقديم

تسنح
ظ

ولا لم يحتج

ولا لم يحتج الى الفاء الثاني ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه
واليدين والمعنى ان كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل
على المسح اوجب الترتيب ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا
فان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل وقد عقّب
سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا عطف
احديهما على الاخرى بالواو وجعلهما معًا جزاء الشرط وفي
حين الفاء الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى
التقديم الذكرى وبالجملة فالفاء التعقيبية انما تدل على وجوب
الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام الى الصلوة لا
على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل وهل هذا
الا مثل ان تقول لصاحبك اذا طلبك الامير فلف عمامتك
على رأسك والبس ثوبك وظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم احد
الفعلين على الاخر فليتامل الوجه الثاني والثالث ما اسنده
طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه عبارته يجب ان يبدأ
بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح
رجليه لقوله عليه السلم لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور
مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه

ان ... سبحانه ... [illegible]
... الترتيب والاعول يعقب
... انه ... انما يقتضى فعطف
... الفاء التعقيبية ... المسح ...
[illegible]
الشمس ... فجاء زيد فعمرو وبكر ... [illegible]
... الشرط ... بالفاء ...
والمعطوف عليه ... معطوف ... الجزائية ...
طلعت الشمس فجاء زيد وعمرو وبكر فانه المشهور ... على الجزائية
الشمس لا مجىء زيد فقط هذا واعلم انه ... كلام العلامة ... طاب ثراه
التعقيبية ... العاطفة لا الجزائية ...
تعقيبية والكلام فيه مجال ليس هذا محله

ولانّ العامل في العطف واحد بتقوية الحرف وقد جعل تعالى
نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ومراده بما افاده في الدليل الثاني انه قد تقرّر في العربية ان العامل
في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه بسبب تقوية حرف
العطف له والعامل هنا هو اغسلوا الواقع على الوجه و
اليدين والى متعلقة به وهي لانتهاء غاية وقد جعل غاية
المرفقين فليس بعد غسلهما غسل اصلاً والوجه مغسول
فغسله قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون كلمة الى غاية
للغسل باعتبار وقوعه على اليدين فقط لانه بهذا الاعتبار
مغاير للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل في المعطوف
غير العامل في المعطوف عليه وهو خلاف ما تقرر في العربية
وقس على هذا مسح الرجلين هذا والذي يخطر بالبال انه لا انطباق
لشئ من هذين الدليلين على المدعى فانهما انما يدلان على الترتيب
الذي اوجبه الشافعي وكثير من العامة اعني تقديم الوجه
على اليدين من غير ترتيب فيهما وهما على الراس وهو على الرجلين
والمدعى وجوب الترتيب الذي اختص به الخاصة اعني
غسل الوجه اولاً ثم اليد اليمنى ثم اليسرى الخ ولا دلالة في هذين

الدليلين

الدليلين عليه بوجه فالاستدلال بهما على ذلك المطلب عجيب
بل اقول لا دلالة في الدليل الثاني منهما على الترتيب الذي عليه
الشافعي ايضا لان غاية ما يلزم منه بعد التسليم والتي وجوب
تقديم الوجه على اليدين والراس على الرجلين ولا دلالة فيه
على وجوب تقديم غسل المغسولات على المسح كما لا يخفى
فان ثبت متشبثاً بالفاء التعقيبية كان رجوعا الى ما مر
في الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر بل اقول
ايضا ان دليل الثاني لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على
غسل اليدين ولا مسح الراس على الرجلين فان غاية ما دل عليه
ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية فعل المسح
وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسله ثم غسل اليسرى
وكذا لو مسح احدى الرجلين ثم الراس ثم الرجل الاخرى فانه
يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية
المسح الكعبين وما يترائى من ان نهاية الغسل ح ليس المرافق
بل المرفق ليس بشئ لان جمع المرافق في الآية باعتبار المتوضئين
وايضا فهو لازم عليكم وجوابكم جوابنا الوجه الرابع ما
استدل به قدس روحه في التذكرة وهو قول النبي صلى الله عليه وآله

غسل

ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا
الدليل كالدليل الاول في انه انما يدل على الترتيب الذي ذهب اليه
الشافعي لا على الترتيب المختص بالامامية ولهذا انما استدل به
طاب ثراه على الاول ويخطر بالبال الان الحق انه لا يدل عليه ايضا
بل انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين
بقية الاعضاء فلا والحديث انما دل على الابتداء بما بدأ الله
به لا على التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما كون
الابتداء الاضافي فتجوز ومن رام الاستدلال بهذا الحديث على ذلك
المطلب فليضف اليه المقدمة المأخوذة في الدليل الاول
ولعل تلك المقدمة مطوية في كلامه انار الله برهانه وان
كان ذلك لا يخلو من بعد هذا ما تيسر لي من الكلام على كلام
ذلك الامام فاعرضه على جوهري رأيك وصيرفي فكرك
ثم روج الكاسد واصلح الفاسد تذكرة فيما تضمنه
هذا الحديث من مسحه عليه السلم ببلل يديه راسه ورجليه مما
استدل به على عدم جواز استيناف ماء جديد للمسح كما هو مذهب
اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوز الاستيناف ووافقنا مالك
وباقي العامة اوجبوه واحاديث الصحيحة في خلافهم من الصحاح

وغيرها

وغيرها كثيرة لكنه قد ورد روايتان صحيحتان صريحتان فيما يوافقهم
قالا ولهما رواه معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر
الكاظم عليه السلم ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال
براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم والثانية ما
رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح والعلامة في المنتهى والمختلف جعلهما
حجة لابن الجنيد فقال احتج ابن الجنيد بكذا وانت خبير بانهما
ينا ديان على خلاف مذهبه فانه قائل بالتخيير بين الاستيناف
والمسح بالبقية والمفهوم منهما وجوب الاستيناف والنهي
عن المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل
النهي على الكراهة ويكون مذهبه استحباب الاستيناف لكن
لم ينقل احد من علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ حمل الروايتين
على التقية لموافقتهما على مذهب العامة ومخالفتهما لما
عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر لجفاف الاعضاء
قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلم بل
تضع يدك في الماء الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه

هذا حاصل كلامه طاب ثراه وقال والدي قدس الله روحه
في حواشي الاستبصار هذا حمل بعيد جداً لان السائل قال
امسح بما في يدي من الندا فكيف ينهاه عن ذلك ويامره بالاخذ
من جبينه او جبيه انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل الخبرين على جفاف
الاعضاء ابعد من هذا فان السائل قال في الاول امسح قدميه
ببعض راسه وفي الثاني امسح بما في يدي من الندا وغفلة مثل
ذلك الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكن الجواد قد يكبو والصارم
قد ينبو ثم في حمل الخبر الاول على التقية نوع خفاء لان العامة
لا يمسحون القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد وكيف
يحمل على التقية تامل تاصيل وتفصيل ما تضمنه هذا الحديث
من مسح الرجلين هو مذهب الامامية وقد اخذوه
عن ائمتهم المعروفين ووصل اليهم بالنقل المتواتر انهم
عليهم السلم ما زالوا يفعلونه ويامرون شيعتهم بفعله وعن
غالب بن هذيل قال سالت الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم
عن مسح الرجلين فقال نعم هو الذي نزل به جبرئيل وعن ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال ياتي على الرجل
ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت
وكيف ذلك

وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك
من طرق اهل البيت عليهم السلم اكثر من ان يحصى ومن طرق العامة
ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال رايت النبي صلى الله عليه واله
اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه والكظامة
بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي
وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه واله
توضأ ومسح على نعليه والمراد النعل العربية والمسح عليها مجوز
عندهم لان سيورها لا يمنع المسح على ظهر القدم اذ هم لا
يوجبون استيعابه بالمسح ووصف ابن عباس رضي الله عنه
وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وانه مسح على رجليه و
كان يقول ان كتاب الله بالمسح ويابى الناس الا الغسل وعنه انه
كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته و
امثال ذلك كثير واعلم ان الاحتمالات العقلية في هذه المسئلة
لا تزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب
الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل هو مذهب
الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح مذهب ائمة اهل البيت عليهم السلم
وقد نقله الامام الرازي في التفسير الكبير عن الامام محمد بن

على الباقر عليه السلم ونسبه ايضا الى ابن عباس وانس بن مالك من
الصحابة وعكرمة والشعبي من التابعين والجمع مذهب داود
الاصفهاني والناصر للحق وكثير من الزيدية والتخيير مذهب
البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي والشيخ العارف
محيي الدين بن عربي فانه قال في الفتوحات المكية ان مذهبنا
التخيير فالمسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة انتهى ولكل من هؤلاء
الفرق دلايل ليس هذا محل ايرادها ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين
الاولين هداهما الله والله ولي التوفيق مناظرة بين الغاسلين
والماسحين وكل يدعي انه فيها من الناصحين
قال الغاسلون قد ورد الغسل في الكتاب والسنة اما الكتاب
فقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وقد قرا نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب
ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا و
قراء الباقون بالجر اما بالحمل على مسح الخفين او لاجل الجوار او
للعطف على الرؤس لا لتمسح بل ليقتصد في صب الماء عليها
وتغسل غسلا يشبه المسح واما السنة فما روي انه صلى الله عليه واله

لما توضأ الوضوء البياني غسل رجليه وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قد حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وختم بغسل رجليه
وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صلى الله عليه واله
عنا في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على
ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا
وما رواه محيي السنة في المصابيح وغيره عن ابي حية قال رايت
عليا عليه السلم توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا و
استنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه
مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه
وهو قايم ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله
صلى الله عليه واله وامثال هذه الاحاديث كثيرة فقد دل
الكتاب والسنة على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون المحرفون
للكتاب العادلون المتبعون للاهواء المضلة وقال الماسحون
يا ايها الاخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين لو صرفتم الى
الاية الكريمة بالكم لعلمتم انها عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم
وجهتم قراءة النصب بتوجيهين نحن وانتم في الثاني منهما سواء
فان باب التقدير واسع ولكل منا ان يقدر ما يوافق مذهبه فينبغي

والعقب مؤخر القدم

هذه التشنيع ذكره النجار

لما توضأ الوضوء

الاول اعني العطف على الوجوه وانه كما لا يخفى مخل بنظم الكلام
لانه يصير من قبيل ضرب زيدا وعمروا واكرمت خالدا وبكرا
بجعل بكر عطفا على زيد وارادة انه مضروب لا مكرم وهذا
مستهجن جدا ينفر منه الطباع ولا يتقبله الاسماع فكيف يجنح يميل
اليه او يحمل القران عليه فتعين اما العطف على محل الرؤس
واما جعل الواو للمعية وكل منهما صريح فيما ندعيه وحكاية
واو المعية اوردها الشيخ الجليل جمال العارفين الشيخ محيى
الملة والدين ابن عربي في الجزء الثالث من الفتوحات المكية
وهي مذكورة في كتب الامامية ايضا قال طاب ثراه واما
القراء في قوله تعالى وارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل العطف
على الممسوح فالخفض وعلى المغسول فالفتح فمذهبنا ان
الفتح في اللام لا يخرجه عن الممسوح فان هذه الواو قد
يكون واو مع وواو المعية تنصب تقول المسح وهذا
قام زيد وعمروا اي مع عمرو فحجة من يقول بالمسح في هذه
الاية اقوى لانه يشارك القائل بالغسل في الدلالة التي
اعتبرها وهي فتح اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل في
خفض اللام انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان هدانا الله

يجنح
الى يميل

واياكم

واياكم سواء الطريق وسقانا جميعا من رحيق التحقيق جعلتم
قراءة الجر على المسح على الخفين تارة وعلى الجوار تارة وعلى
العطف على الرؤس لا لاقتصاد الحكم بل هذا في صب الماء اخرى
وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب الاحرى وهذا محامل بعيدة
وتوجيهات غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين فبعيد
ظاهر اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة ولبسهما في
الحجاز نادر جدا فكيف تعدلون في الاية عن ظاهرها وتحملونها
على هذا المحمل النادر الغير المتبادر واما الجر على الجوار فضعيف
جدا قد انكره اكثر النحاة فكيف يليق الركون اليه وحمل
كلام الله تعالى عليه ثم من جوزه فانما جوزه بشرط امن اللبس
وان لا يتوسط حرف العطف نحو جحر ضب خرب والشرطان
مفقودان في الاية الكريمة والقول به عدول عن الطريقة
القويمة والجادة المستقيمة واما العطف على الرؤس ليغسل
غسلا شبيها بالمسح فهو وان اورده صاحب الكشاف
لكنه ظاهر الاعتساف فان المعطوف في حكم المعطوف عليه
باتفاق النحاة وهل يليق من رشيد ان يقول اكرمت زيدا
وعمروا وسحرت من خالد وبكر بعطف بكر على خالد الا المتاكد

هو ٣

انه قد ثبت ان العدم [illegible] حرف العطف بان حرف الجر
وبسط [illegible] الواقعة [illegible] الكسر [illegible] قلبت الرواية حمزة
وجوز عليه [illegible] المنع ورجح
والكسائي [illegible] الاكابر المفسرين باب الجوار جر
والبيضاوي وغيرهم [illegible] ومصاحب
الزمخشري [illegible] بالكواب منه رحمه الله
عدم العطف على [illegible]
عين او على الكواب [illegible]

في السخرية بل الدلالة على ان اكرامه كان اكراما قليلا وشبيها
بالسخرية وايضا واذا اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه
حقيقة وبالنسبة الى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح يكون
استعمالا للفظ في الحقيقة والمجاز وهذا مما يلحق بالمعميات
والالغاز والعجب ان الزمخشري منع في هذه الآية من حمل
الامر في اغسلوا على ما يشمل الوجوب والندب وقال ان
تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية
ثم انه جوز مثل هذا واما ما استدللتم به من السنة فهو
معارض بمثله وقد روينا عن ائمتنا عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
لما توضأ الوضوء البياني مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن
عباس تكذيبه ما اشتهر عنه وما نقلتموه في كتبكم من ان
مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازي وغيره عنه واما
حديث ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا على امره صلى الله عليه وآله
بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها فان اعراب الحجاز ليبس
هوائهم وليبسهم حفاة في الاغلب كانت اعقابهم تتشقق
كثيرا وقلما تخلو عن نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم
كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لها فاصدر

عنه

عنه صلى الله عليه وآله امر بغسل الرجلين فلعله كان لذلك
ثم اشتبه فظن انه من الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن عمر
والذين توضؤوا ومسحوا ارجلهم كانوا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله بغير مرية ولا شك ان الصحابة اعلم منا
ومنكم ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله
لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله بغير واسطة خصوصا
الامور المتكررة كل يوم كالوضوء ولا ريب ان مسحهم ارجلهم
كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا من عند انفسهم بل لاعتقادهم
انه من الوضوء لمشاهدتهم او سماعهم ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم ليس في هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله
نهاهم عن المسح بل غاية ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم
وتخصيصه صلى الله عليه وآله بالاعقاب وسكوته عما فعلوه
من المسح بل تقريرهم عليه ظاهر فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما
كان لازالة النجاسة ليس الا فهذا الحديث عند التامل لنا
لا علينا كما ان الآية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن الائمة
من اولاده عليهم السلام مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر بن

محمد بن على الباقر وولده الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق

عليهما السلم كانا يقولان بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهم

وعمل ابيهما منكم ومن محدثيكم وما شنعتم به ايها الاخوان

علينا ونسبتمونا من تحريف الكتاب ومخالف السنة الينا فلا

نقابلكم بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم ومن

علينا وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب

الضلالة والغواية آمين رب العالمين محاكمه

بين المتاخرين والعلامة يندفع بها التشنيع والملام

الكعبان عند اكثر العامه هما العظمان الناتيان عن يمين

القدم وشماله واما عند اصحابنا فالذى ذكره متاخروه

هم انهما الناتيان فى ظهر القدمين بين المفصل والمشط و

عبارات اكثر علمائنا بظاهرها مشعر بذلك وذهب العلامة

جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل

بين الساق والقدم قائلا ان هذا مذهب اصحابنا ونسب

من فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب

ثراه فى المختلف مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين

ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفى عبارة

جدهم

نقابلكم

قال

علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم

لنا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة وبكير ابنى اعين عن

ابى جعفر عليه السلم قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا

يعنى المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر

عليه السلم وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطى [سعيد؟]

المسح بجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة

انتهى كلامه وقال طاب ثراه فى كتاب منتهى المطلب قد

تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له فى معنى

الكعب والضابطة فيه ما رواه زرارة فى الصحيح وذكر

الرواية الاولى ثم ان جميع من تاخر عن عصر العلامة من اعلام

علمائنا انكروا هذا القول وشنعوا على العلامة قدس الله روحه

فى نسبته الى علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا انه احداث قول

ثالث قال شيخنا الشهيد قدس الله سره فى كتاب الذكرى تفرد

الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق و

القدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول

قول الباقر عليه السلم مجحا برواية زرارة عن الباقر عليه السلم

المتضمنه لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب وانه اقرب
الى مراد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد
لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر
عليه السلم اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ورواية
زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين
بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع
واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلم ولان الرجلين
معطوفة على الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال
شيخنا الشهيد واهل اللغة ان ارادوا بهم العامة فهم
مختلفون وان ارادوا لغوية الخاصة فهم متفقون على
ما ذكرنا حسب ما مر ولانا احداث قول ثالث مستلزم رفع
ما اجمع عليه الامه لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان
الكعبين ما نتأ على يمين الرجل وشمالها الى هنا كلام شيخنا
الشهيد في ذكرى ولعمري لقد تجاوز الحد في التشنيع على العلامة
والمبالغة في الازراء عليه والملامة وستطلع فيما بعد على حقيقة
الحال انشاء الله تعالى ولقد سلك على منواله في هذا التشنيع

شيخنا

شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه فقال في شرح القواعد
ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو
من منفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه انه المراد في عبارات
الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل
عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات
اصحابنا صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين
هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث
يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار كالصريحة
في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون
من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم
وقد اطنب عميد الرؤسا في كتاب الكعب في تحقيق ذلك
واكثر من الشواهد على ذلك على ما حكي من كلامه على ان
القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد
ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالته احد من الخاصة
والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق
الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع
ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد به ان ما عن يمين القدم

الكعبين
وشماله هو الكعب لمقابلة العامة لم يكن المسح منتهيًا الى
الى هنا كلام شيخنا طاب ثراه وقد تبع شيخنا زين الملة والدين
قدس الله روحه اثار هذين الشيخين نور الله مرقدهما فقال
في شرح الارشاد بعد ما نقل روايتين يدلان على ان الكعب
في ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي يدعيه المص ليس في
ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل
بين الشيئين يمتنع كونه في احدهما ثم قال والعجب من المص
حيث قال في المختلف ان في عبارة اصحابنا اشتباها على غير
المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب
المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم
لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو
حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم
عليه دليلا انتهى كلامه لم يجد اليه سبيلا زيد اكرامه
اذا انتقش كلام هؤلاء المشايخ الثلاثة على لوح خاطرك ظهر لك
ان تشنيعهم عليه طاب ثراه يدور على خمسة امور الاول ان
قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة و
احداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعى انه قول

اصحابنا

اصحابنا الثاني انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم
بان المفصل كعب الثالث انه مخالف للاشتقاق فان الكعب
مشتق من كعب اذا ارتفع ونتا والمفصل ليس كذلك الرابع
انه مخالف لما وردت به النصوص عن ائمتنا عليهم السلم الخامس
انه زعم ان عبارات الاصحاب موافقة له مع انها ناطقة
بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم وليس المفصل
عظمين ناتيين ولا واقعا في ظهر القدم فهذا حاصل ما
شنعوا به عليه قدس الله روحه وانا اقول ان من امعن
النظر علم وجه ان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم
واقع غير موقعه وحاشا العلامة ان يقع في مثل هذا
الغلط ويخالف ما اجتمعت عليه الامة بل ما ذهب اليه هو الحق
الذي لا ريب فيه والصدق الذي لا شبهة تعتريه والنص
الصحيح بذلك شاهد وكلام اصحابنا عليه مساعد وما ذكره
علماء التشريح يدل عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة
يرشد اليه وكلام العامة صريح في نسبة هذا القول الينا و
كتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا ولنفصل هذا الاجمال لا يبقى
للشك مجال نطويل مقال التفصيل اجمال وامعنا

عجزه واعجزه القصد
[illegible]

روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير
ابني اعين انهما سألا الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او
تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وفي
آخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا
يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم
الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه العلامة
طاب ثراه غير قابل للتأويل ولذلك جعله في المخ اول الدلائل
على مدعاه واقتصر في المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من
شيخنا الشهيد فانه مع كمال حرصه في الذكرى على نقل دلائل
العلامة ونقضها لم ينقل هذه الرواية في جملة ما نقله مع انها
هي العمدة في ذلك المدعى وعليها المدار في اثبات تلك الدعوى
واعجب من ذلك انه جعلها اول دلائله على ان الكعبين قبتا
القدم امام الساق اعني العظم الذي بين المفصل والمشط
مع انها في خلافه كالشمس في رابعة النهار فاعتبروا يا اولي
الابصار ثم انه قدس الله روحه استدل بما رواه ميسر
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه وصف الكعب

في ظهر القدم

في ظهر القدم وبما رواه عنه ايضا انه عليه السلام وضع يده على
القدم وقال هذا هو الكعب ولا دلالة في شيء من هذين الحديثين
على ما يخالف كلام العلامة طاب ثراه فان الكعب عنده في
ظهر القدم ايضا كما ستطلع عليه عن قريب ان شاء الله تعالى
ثم ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل التي بين انابيب القصب
تسمى كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف
الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين في
القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي في اصل القدم
ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة ونقل الفخر الرازي في
تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس الكعب
كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم فظهر من هذا
ان العلامة نور الله مرقده لم يات ببدعة في تسمية المفصل
كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه من انه لم يقل
بذلك احد من الخاصة والعامة ولا اهل اللغة خال عن
الاستقامة ثم اعلم ان المستفادة كلام من علماء التشريح
كجالينوس والشيخ الرئيس وشراح القانون كالقرشي وغيرهم
ان القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب

وهو عظم الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له
زايدتان نابتتان في اعلاه انسية ووحشية يدخل كل منهما
في حفرة من حفرتي قصبتي الساق وزايدتان في اسفله
يدخلان في حفرتي العقب وان الساق مؤلف من قصبين
متلاصقين انسية ووحشية والانسية منهما اعظم
وتسمى القصبة العظمى وهي المتصلة بالركبة والوحشية صغيرة
تستدق شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة وفي
اسفل كل من هاتين القصبتين حفرة يدخل فيها احدى
الزايدتين النابتتين في الكعب ويحتوي طرفا القصبتين
على الكعب من جوانبه سوى جانب المشط فالكعب
عظم في ظهر القدم متوسط بين الساق والعقب وعليه
يتصل الساق بالقدم ولينظر في تأييد هذا الكلام على ما
ذكره الشيخ في مبحث تشريح عظام القدم من القانون
واما الكعب فان الانسان منه اشد تكعيبا من كعوب
ساير الحيوانات وكانه اشرف عظام القدم النافعة في
الحركة كما ان العقب اشرف عظام الرجل النافعة في
الثبات والكعب موضوع بين الطرفين النابتين من القصبتين

محوبان عليه

محوبان عليه من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه وجانبيه
الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب في النقرتين
دخول ركز والكعب واسط بين الساق والعقب به
يحسن اتصالهما ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع
في الوسط بالحقيقة وان كان قد يظن بسبب الانحطاط انه
منحرف الى الوحشي انتهى كلام الشيخ وقال القرشي في
شرح القانون ان اجزاء القدم مقسومة الى ستة اقسام
وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي وعظام الرسغ
وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الآن نتكلم على كل
واحد منهما فنقول اما الكعب فالانسان منه اكثر تكعبا
واشد تهندما مما في ساير الحيوانات وذلك لان رجليه
قدما واصابع ويحتاج في تحريك قدميه الى الانبساط و
الانقباض وذلك بحركة سهلة ليسهل عليه الوطي على الارض
المائلة الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية فلذلك
يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع قدمه مع وثاقته واحكامه
سلسا سهل الحركة وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزايدة
واحدة مستديرة تدخل في حفرة الساق فكان يحدث الورم

الرسغ بالعين المهملة مفصل ما بين الساق والقدم والمشط بظم الميم سلاميات ظهر القدم منه رحمه الله

ان يتحرك مقدمه الى جهة جانبيه بل الى جهة مؤخره وكان
يلزم ذلك فساد التركيب ومصاكة احدى القدمين
للاخرى فلا بد ان يكون كل واحد منهما مانعا من حركة الا
خرى على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احد الزائدتين
خلفا والاخرى قداما لان ذلك مما يفسد معه حركة الا
نبساط والانقباض اللتين بمقدم القدم فلا بد من ان يكون
هاتان الزائدتين احديهما يمينا والاخرى شمالا ولا بد
ان يكون بينهما تباعد له قدر يعتد به ليكون امتناع
تحرك كل واحدة منهما على الاستدارة اكثر واشد ولذلك
لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة واحدة فلا بد ان
مع قصبتين ولو كان بقدر مجموعهما عظم واحد
لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا جدا وكان
يلزم من ذلك ثقل الساق فلذلك لا بد ان يكون اسفل
الساق عند هذا المفصل قصبتين واما اعلى الساق و
ذلك حيث المفصل الركبة فانه يكتفى فيه بقصبة واحدة
فلذلك احتيج ان يكون احدى قصبتي الساق منقطعة
عند اعلى الساق ويجب ان يكون الحفرتان في هاتين القصبتين

والزائدتان

والزائدتان في العظم الذي في القدم لان هاتين القصبتين
يراد فيهما الخفة وذلك ينافي ان يكون الزائد فيهما لان
ذلك يلزمه زيادة الثقل والحفرة يلزمها زيادة الخفة
فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين في طرفي القصبتين و
زائدتين في العظم الذي في القدم انتهى كلامه فكلام
الشارحين صريح في ان الكعب هو ذلك العظم الذي في ه
المفصل وقد علمت مما تضمنه الحديث وكلام اهل اللغة
ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعله لمجاورة هذا العظم
وصار مما يطلق عليه اسم الكعب ان [بعضهم] قبة القدم امام الساق
واحد الناشزين عن يمين القدم وشماله ونفس المفصل و
العظم الثاني في القدم الداخل طرفاه في حفرتي عظم الساق
وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو
الكعب عند العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان نابتان ن
وقد صرح في التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق و
القدم ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب محمد بن
الحسن ويشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبة هذا القول الى
علمائنا ان كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب

فاعل شهد ٢٣٢

عند القائلين بالمسح هو العظم الذی فی المفصل وقال الفخر الرازی
فی التفسیر الکبیر عند قوله تعالی وارجلکم الی الکعبین جمهور
الفقهاء علی ان الکعبین هما العظمان الناتیان من جانبی
الساق وقالت الامامیة وکل من ذهب الی وجوب المسح
ان الکعب عبارة عن عظم مستدیر مثل کعب الغنم والبقر
موضوع تحت عظم الساق حیث یکون مفصل الساق والقدم
وهو قول محمد بن الحسن وکان الاصمعی یختار هذا القول
ثم قال حجة الامامیة ان اسم الکعب یطلق علی العظم المخصوص
الموجود فی ارجل جمیع الحیوانات فوجب ان یکون فی حق
الانسان کذلک والمفصل یسمی کعبا ومنه کعاب الرمح
لمفاصله وفی وسط القدم مفصل فوجب ان یکون الکعب
انتهی کلامه وقال صاحب الکشف عند تفسیر هذه الآیة لو
ارید المسح لقیل الی الکعاب او الکعب لان الکعب اذ ذاک
مفصل القدم وهو واحد فی کل رجل فان ارید کل واحد
فالافراد والا فالجمع واما اذا ارید الغسل فهما الناشزان
وهما اثنان فی کل رجل فیصح التثنیة باعتبار کل رجل هذا کلامه
وقال الفاضل النیشابوری فی تفسیره بعد ما نقل مذهب الجمهور

من ان

من ان الکعبین هما العظمان الناتیان عن الجنبتین قالت
الامامیة وکل من قال بالمسح ان الکعب عظم مستدیر موضوع
تحت عظم الساق حیث یکون مفصل الساق والقدم کما فی ارجل
جمیع الحیوانات والمفصل یسمی کعبا ومنه کعوب الرمح
لمفاصله حجة الجمهور انه لو کان الکعب ما ذکره الامامیة
لکان الحاصل فی کل رجل کعبا واحدا فکان ینبغی ان یقال
وارجلکم الی الکعاب کما انه لما کان الحاصل فی کل ید مرفقا
واحدا لا جرم قال الی المرافق وایضا العظم المستدیر الموضوع
فی المفصل شیء لا یعرفه الا اهل العلم بتشریح الابدان والعظمان
الناتیان فی طرفی الساق محسوسان لکل احد ومناط التکلیف
لیس الا امر الظاهر انتهی کلامه ثم انی والله لشدید التعجب
من اولئک الاعلام کیف زلت اقدام اقلامهم فی هذا المقام
حتی زعموا ان ما قاله العلامة مما لم یقل به احد من الخاص
والعام وظنی ان وقوعهم فی هذه الورطة انما نشاء من
اشتباه عبارات اصحابنا کما نبه علیه طاب ثراه فی المختلف
والمنتهی وذلک انهم صرحوا باشتقاق الکعب من کعب
اذا ارتفع واکثر عباراتهم ناطقة بان الکعبین هما العظمان

النابتان في القدمين والمتبادر من الثاني ما كان سوى محسوسا بحس البصر ولا ناتي في القدمين على هذه الصفة الا الذان على يمين القدم وشمالها والمتوسطان بين المفصل والمشط لكن الاولان ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخيران البته وغلطوا من قال بانهما المفصلان لانه لا نتو فيهما او غفلوا عن العظمين النابتين فيهما لان القوه الباصره عن الادرا نتوهما قاصره خاتمه ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه على العلامه قدس الله روحه من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا الى آخر كلامه غير وارد على العلامه اصلا وهو قدس الله روحه قائل بتوحيد وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه طولا فقط اعنى من رؤس الاصابع الى الكعب قال في التذكره لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحده عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد رحمه الله ان الاستيعاب الطولى الى المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ما ظنه من ان الكعب ليس هو المفصل عندنا رجع هذا الكلام

الى كلامه

الى كلامه الثاني وقد عرفت حقيقه فتامل

وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد بن الصادق عليه السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع ابنه الحنفيه رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضا للصلوه فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بِسْمِ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً قال ثم استنجى فقال اللّٰهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَأَعِفَّهُ وَاسْتُرْ عَوْرَتِي وَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ قال ثم تمضمض فقال اللّٰهُمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ ثم

[illegible] اصحابنا [illegible] الكعبين [illegible]

هذه الروايه لمكان فطرسي [?] فيها عبد الرحمن بن كثير وهو ضعيف الا انه منجبر ضعفها بالشهرة بين علمائنا وعمل الاصحاب قال شيخنا الشهيد في الذكرى على انها وارده في المستحبات فالضعف لا يمنع من العمل بها منظاره

استنشق فقال اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه
ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل
يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد
في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل
يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني رحمتك و
بركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني ثم رفع راسه عليه السلم فنظر الى محمد فقال يا محمد
من توضأ وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل
قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب
ذلك الى يوم القيمة بيان ما لعله يحتاج الى البيان
من هذا الحديث بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم
جالس بينا هي بين الظرفية اشبعت فتحها فصارت

الفا

الفا ويقع بعدها ح اذ الفجائية غالبا يقول بينا انا في عسر
اذ جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل الواقع بعد
اذ عند بعض وبعضهم يجعلها خبرا عن مصدر مسئول
من الفعل اي بين اوقات اعساري مجيء الفرج فاكفاه
بيده اليمنى اي صبه وفي الصحاح كفات الاناء كببته و
قلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته
لغة انتهى وهو يعطي ان اكفا لم يثبت في اللغة و
ان الصحيح كفي وكفى بكلام الامام عليه السلم حجة على ثبوته
ثم قال ثم هنا مجردة عن معنى التراخي كما قالوه في قوله
تعالى ثم انشأناه خلقا اخر ولم يجعله نجسا يجوز كسر الجيم و
فتحها والاول اشهر اللهم حصن فرجي قال الفراء اصل
اللهم يا الله امنا بالخير فخفف بالحذف لكثرة الدوران
على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف حرف النداء
وعوض عنه الميم المشددة ورد الشيخ الرضي كلام الفراء
بانه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتأمل
والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف
الاعفاف عليه تفسيري وعطف ستر العورة عليه

كفاء لك

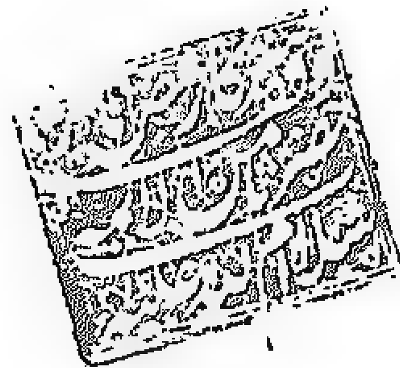
من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة فى اللغة كلما يستحيى
منه لفتى ججنى بالقاف والنون المشددة بين من الملقين وهو
المفهم متجن بشم بفتح الشين واصله تشيم كيعلم فنقلت
فتحة الميم الى الشين وادغمت وماضيه شيم بالكسر والريح
والرائحة والروح بفتح الراء النسيم الطيبة تبيض وجهى يوم
تسود فيه الوجوه بياض الوجه وسواده اما كنايتان
عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل او المراد
بهما حقيقة البياض والسواد وقد فسر بالوجهين قوله تعالى يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات النيران المقطعات
كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما لا ما لا يقطع
كالازار والرداء ولعل السر فى كون ثياب النار مقطعات
كونها اشد اشتمالا على البدن فالعذاب بها اشد ومن
بعض اهل اللغة ان المقطعات جمع لا واحد له من
لفظه وواحدها ثوب وبعضهم ضبط المقطعات
بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة بكسر الطاء
من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اى شديد شنيع
والصحيح الاول غشنى رحمتك اى غطنى واشملنى

بها

بها قال الجوهرى استغشى بثوبه وتغشى اى تغطى به ولعله
ضمن معنى البسنى فعدى بغير باء ويجوز نصب رحمتك
بنزع الخافض بتصرة نسخ التهذيب والكافى والفقيه
واما الى ابن بابويه متخالفة فى بعض الفاظ هذه الادعية
ففى بعض النسخ اللهم حصن فرجى واستر عورتى وحرمهما
على النار بضمير التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة
او الى متخالف المحصن والمستور وان قرئ عورتى بالياء
المشددة المدغمة فى ياء المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال
وفى بعضها فى دعاء المضمضة اللهم انطق لسانى بذكرك
واجعلنى ممن ترضى عنه وفى بعضها فى دعاء الاستنشاق
اللهم لا تحرمنى طيبات الجنان واجعلنى الخ وفى آخره
ريحانها بدل طيبها وفى بعضها فى دعاء غسل الوجه زيادة
لفظ فيه بعد تسود وتبيض وفى بعضها فى دعاء غسل اليمنى
والخلد فى الجنان شمالى بدل يسارى وفى دعاء غسل
اليسرى مقطعات النار بدل النيران وفى دعاء مسح الرجلين
ثبت قدمى بدل ثبتنى وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب
من نسخة معتمدة بخط والد طاب ثراه وهى التى قرأتها

انا عليه وهو قراءها على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه
تبصرة فيها تذكرة المراد من طلب العباد تلقين
الحجة ان يلهمهم الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم
القيمة فان الناس في ذلك اليوم يحتجون لانفسهم و
يسعى كل منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم تاتي
كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن من يشاء
حجته كما قالوا في قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك
الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد وتنبيه له ان
يحتج ويقول غرني كرمك قال الفاضل النيشابوري
في تفسيره رايت في عنفوان الشباب في المنام ان القيمة
قد قامت وقد دار في خلدي ان الله تعالى لو خاطبني بقوله
يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فماذا اقول ثم
الهمني الله في المنام ان اقول غرني كرمك يا رب ثم
اني وجدت هذا المعنى في بعض التفاسير انتهى كلامه
والظاهر انه اراد ببعض التفاسير كتاب مجمع البيان للشيخ
الثقة حجة الاسلام الشيخ ابي علي طبرسي رحمه الله فانه
قال وهذه عبارته انما قال سبحانه الكريم دون ساير اسمائه

وصفاته



وصفاته لانه كانه لقنه الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم
انتهى كلامه ان قلت كيف يستقيم القول بان اهل المحشر
يحتجون لانفسهم ويجادلون في خلاصها مع ما ورد
من انه يختم على افواههم وانما تنطق جوارحهم كما
قال الله تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم
وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون قلت لعل ذلك مخصوص
بالكفار كما قاله بعض المفسرين او ان هذا الختم يكون بعد
الاحتجاج والمجادلة كما في بعض الروايات وقد ورد
ان بعض الاعضاء يحتج لصاحبها كما جاء في بعض الاخبار
تشهد اعضاؤه عليه بالزلة فتطاير شعرة من جفن
عينيه فتستاذن في الشهادة فيقول الحق تكلمي يا شعرة
عينيه واحتجي لعبدي فتشهد له بالبكاء من خوفه
فيغفر له وينادي مناد هذا عتيق الله بشعرة وعلى هذا
فلا يلزم من الختم على الافواه عدم وجود المحاجة انما يلزم
عدم تحققها باللسان فتدبر تبيان وتبيين معنى الخلد
في الجنان بالاسان لا يخ من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول
انه يقال في الشيء الذي حصله الانسان من غير مشقة وتعب

فعلته بيساري فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير ان
يتقدمه عذاب النار واهوال يوم القيمة الثاني ان الباء
فيه للسببية والمراد اعطني الخلود في الجنان بسبب غسل يساري
وعلى هذا فالباء في بيميني ايضاً للسببية ليتوافق القرينتان
ولاح من بعد الثالث ان المراد بالخلد براءة الخلد في الجنان
على حذف مضاف فالباء على حالها للظرفية وهذا وجه قريب
الرابع ان المراد باليسار ليس ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل
للاعسار والمراد اليسار بالطاعات اي اعطني الخلد في
الجنان بكثرة طاعاتي فالباء للسببية وح يكون في الكلام ايهام
التناسب وهو الجمع بين معنيين غير متناسبين بلفظين لهما
معنيان متناسبان كما في قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان والنجم
والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض اي يظهر ولا
ساق له كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان
لم يكن مناسباً للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما
ومن هذا ما يروى من قوله عليه السلم لا تزال المنام طايراً
حتى يقص فاذا قص وقع وهذا الوجه وان كان بعيداً
الا انه لايخ من لطافة اشارة ظاهر الحديث ان غسل كل

من الوجه

من الوجه واليدين وقع مرة واحدة فهو مما يؤيد القول
بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ لو كانت لذكرها
الراوي اذ المقام مقام بيان سنن الوضوء وقد قال عليه السلم
في اخر الحديث خلق الله من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه
ولا شك ان القطرات مع تثنية غسل الوجه واليدين
لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها كالسكوت
عن تثليث المضمضة والاستنشاق وفيه ان شيوع استحبابها
الى هذا الحد ثم كيف والشيخ الصدوق مصر على عدم الا
ستحباب وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق
عليه السلم انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على التجديد
وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روى
ان وضوء علي عليه السلم ما كان الا مرة مرة هذا دليل على ان
الوضوء مرة مرة لانه عليه السلم كان اذا ورد عليه امران كلاهما
طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه
فبعد منازعة مثل هذين الشيخين المقدمين الجليلين في
استحباب التثنية كيف يدعي ان سكوت الراوي عن ذكرها

لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها وتحقيق المقام
يقتضي بسطاً في الكلام ليس هذا محله تكميل استفاد بعض
اصحابنا من قوله عليه السلم اتى باناء من ماء اتوضأ
للصلوة واستجابته من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء
محسوب من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله في المد الذي
يستحب الوضوء به قالوا ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء و
هذا الكلام لا يخ عن بعد فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل
على غسل اليدين اولاً وتثنية الغسلات الثلث والمضمضه
والاستنشاق اللذين كل منهما بثلثة اكف يبلغ المد بغير
شك اذ المد لا يزيد على مائتين واثنين وتسعين درهما
شرعية وهي على ما حسبناه لا يكاد يزيد بربع المن التبريزي
في زماننا هذا والظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه شيء
عند الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعاً بل قد يترائ
عدم وفائه بها فكيف يحسب ماء الاستنجاء منه هذا
واعلم ان امره عليه السلم ابنه رضي الله عنه باحضار الماء
يعطي بظاهره ان احضار الماء فيه ليس استعانة مكروهة
ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار الماء فيه ليس استعانة وما

احتمال كون

احتمال كون الامر بذلك لبيان جواز الاستعانة فلا يدل
على عدم الكراهية فلا يخ من بعد الحديث الثامن
وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن نعمن قال سألت
اباعبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السّلم عن التيمم فقال
ان عماراً اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما
تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض
ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
فتمعك كما تتمعك الدابة اي تمرغ وتقلب في التراب
المراد انه ماس التراب بجميع بدنه فكانه لما رأى التيمم في
موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن وهو
يهزء به الهزء بالضم السخرية والاستخفاف يتعدى بالباء
ومن يقال هزأ به وهزأ منه تمعكت كما تتمعك الدابة

اما استفهام انكاري او خبر اريد به لازمه معناه
نحو حفظت التورية والاول انسب بقوله عليه السلام بيده ابه
فقلنا له فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان
يكون قائله داود بن النعمن والمقول له الامام عليه السلام
والتيمم المذكور قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين
مع عمار رضي الله عنه والمقول له هو الرسول صلى الله عليه وآله
والامام عليه السلام حكى كلامهم بلفظه والا فالسياق يقتضي
فقالوا وح يكون الضمير في وضع ورفع ومسح النبي صلى الله عليه وآله
ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار
في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال
تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ
الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى
ثم لم يعد ذلك وما رواه محيي السنة من العامة في كتاب
المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت

فصليت

يكفيك

فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وآله فقال انما كان
هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وآله بكفيه الارض ونفخ
فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى فظني ان الحمل على
الوجه الاول اوجه اذ حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم
بعيد جدا وفي صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر عليه السلام
كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ودلالة ما رواه الصدوق
على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى الى الامام
عليه السلام وعلى تقدير عوده الى النبي صلى الله عليه وآله لا يلزم
عود تلك الضماير اليه صلى الله عليه وآله ايضا لجواز ان
يكون النبي صلى الله عليه وآله بين لعمار والامام عليه السلام بين
لداود بن النعمن ان قلت احتياج عمار ونظرائه من الصحابة
الى مشاهدة التيمم البياني غير بعيد بان يكون وقوع هذه
القضية في مبدأ الاسلام وقبل نزول آية التيمم واشتهار كيفيته
بين الامة واما احتياج داود بن النعمان الى مشاهدة كيفية
التيمم من الصادق عليه السلام فمستبعد جدا كيف والرجل معدود
من افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور
التيمم الواقع في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله متعين

قلت احتياج داود الى مشاهده تيمم الامام عليه السلم لا تقصر عن
احتياج عمار الى التيمم السابق لان الامه مختلفون فى كيفيه التيمم
اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح كل الوجه واليدين الى
المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض الوجه واليدين من الزندين
وبعضهم جعله مطلقا بضربه وبعضهم مطلقا بضربتين و
بعضهم فصل بالوضوء والغسل وبعضهم ثلث الضربات
فاراد داود ان يشاهد فعل الامام عليه السلم ليفوز بالعيان
ويحصل له كمال الاطمينان تبصرة قوله عليه السلم وهو
يهزاء به لا يخلو من اشكال لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوه
الا ترى ان موسى عليه السلم لما قال له قومه اتتخذنا هزوا قال
اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل على ان
الاستهزاء من عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الا
ستهزاء عنه صلى الله عليه واله بالنسبة الى بعض الافراد
كيف يصدر ذلك عنه صلى الله عليه واله بالنسبة الى عمار
الذى هو من اعيان الصحابه وصفوتهم واجلائهم
لم يزل صلى الله عليه واله له مكرما موقرا حتى قال عمار جلدة
بين عينى تقتله الفئة الباغيه وغاية ما يمكن ان يقال ان

الى

الاستهزاء

الاستهزاء هنا ليس على معناه الحقيقى اعنى السخريه بل المراد به نوع
من المزاح والمطايبة ولا بعد فى صدور ذلك عنه صلى الله عليه
واله بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون ذلك ناشيا عن كمال
اللطف بهم والموانسه معهم فان الانسان لا يمازح غالبا
الا من يحبه ولا قصور فى المزح بغير الباطل فقد روى عنه
صلى الله عليه واله انه قال انى امزح ولا اقول الا الحق وحديثه
صلى الله عليه واله مع العجوز التى سالته ان يدعو لها بالجنه
مشهور تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من التعبير بوضع
اليدين على الارض موجود فى بعض الاحاديث وفى اكثرها وقع
التعبير بالضرب وهو وضع خاص مع اعتماد وللعلامة طاب
الله روحه فيه كلام اورده فى شرح الرساله وكيف كان فهل
هو اول افعال التيمم بحيث يجب تقدم النية عليه ومقارنتها
له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر اكثر الاصحاب
الاول والعلامة فى النهاية على الثانى وعبر عن الضرب بنقل التراب
ولم يجعله جزءا من التيمم كالاغتراف فى الوضوء بل هو عنده امر
واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا الشهيد
بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند

ولعله احسن

غمس الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو
وضع جبهته على الارض لم يجز وفيه ان هذا الفرق غير مضر
للعلامة وهو يقول بموجبه ويجعل نقل التراب شرطا في
الصحة فتامل الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه
غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وفيه انه ان
اراد ان تخلله مضر عند القائلين بان الضرب جزء من التيمم فمسلم
ولا ينفعه وان اراد انه كذلك عند العلامة فتم كيف وقد صرح
طاب ثراه في النهاية بان تخلله غير مضر واعلم ان العلامة
مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم جوز مقارنة نيته
له وفيه انه يستلزم عدم مقارنتها لشيء من اجزائه بل لامر
خارج عنه ولا يمثله في مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين
والمضمضة والاستنشاق لان كلا منها يصير جزء الوضوء
الكامل كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفي جزئية الضرب انه
ليس جزءا حتميا اصليا بتعيين النية قبله كمسح الجبهة بل ان قارن
المكلف النية به صار جزءا والا فلا وح ولا فرق بين الضرب
وغسل اليدين عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من
مسحه عليه السلم وجهه يعطي بظاهره الاستيعاب وهو مذهب علي

بن بابويه

عليه
الله
بن بابويه وفي الاخبار ما يساعده الا ان السيد المرتضى رضوان
نقل الاجماع على عدم وجوبه وبعض الاخبار الصحيحة الناطق
بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين وحكم المحقق في
المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة ونقله
عن ابن ابي عقيل ايضا وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى
على عدم الوجوب الحتمي واما استيعاب اليدين الى المرفقين
فهذا الحديث الصحيح صريح في عدمه واوجبه علي بن بابويه
لوروده في بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايضا كالوجه
لكان وجها ارشاد فيه سر ا د ظاهر هذا الحديث انه عليه السلم
اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب ان الكلام كان في تيمم الجنب
فان عمارا كان جنبا فهو حجة من يجتزئ بالضربة الواحدة
مطلقا كالمفيد والمرتضى رضي الله عنهما وبعض موثقة بكير
زرارة وحسنة ابن المقدام واجاب العلامة في المختلف عن
الاحتجاج بهذا الحديث وامثاله بانه لا دلالة فيه على ان التيمم
الذي وصفه الامام عليه السلم بدل عن الوضوء او الغسل
وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال
ذكر القصة ثم يسئل عليه السلم عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية

التيمم الذي هو بدل عن الوضوء هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد
جدا وسوق الكلام يأباه وحديث قصة عمار الذي رواه
الصدوق في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح في كون التيمم
بدلا عن الغسل وفي وحدة الضرب ايضا الا ان في آخره
ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك الوضع فمذهب المرتضى لا
من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب جمعا
بين الاخبار وهو خير من حملها على بدل الغسل واحاديث
الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور بين المتأخرين لان في
احاديث الوحدة ما هو كالصريح في بدلية الغسل وحكاية
مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية للغسل لا تنهض دليلا
واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد
للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
مرة للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور
وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر قد فهما منه
ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنية مطلقا ومن ثم احتج به ابن
بابويه على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان

الشيخان

الشيخان فان قوله عليه السلم هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه
انه نوع واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل و
مجيء الضرب بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع كما يقال الطهارة
على ضربين مائية وترابية وح يقرأ قوله عليه السلم والغسل
بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ويجعل جملة تضرب
بيديك الخ مفسرة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه
انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل قوله عليه السلم و
الغسل من الجنابة ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء على
حذف مضاف اي وتيمم الغسل او جره بلام محذوفة متعلقة
بتضرب كانه قال وتضرب بيديك للغسل من الجنابة و
يكون من عطف الفعلية على الاسمية والحديث على كل من هذين
المحملين لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف الظاهر اذ الظاهر
من الضرب هو الضرب على الارض والظاهر ان الكلام من عطف
المفرد على المفرد وهذه التقديرات على خلاف الاصل ويخطر
بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب على
الارض وقراءة الغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر
ويكون المراد من قوله عليه السلم واحد الوحدة النوعية فتأمل

ويستفاد من الحديث تثنية الضرب مطلقا
كما فهمه ابن بابويه رحمه الله منه طاب ثراه

لا العددية اى ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف
وحمل الوحدة على الوحدة النوعية وان كان فيه ادنى مخالفة
للظاهر الا انها اقل من مخالفة ظاهر على الحملين السابقين كما لا يخفى

تتمة المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب
بشيء من الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض العامة وقد
استدل الاصحاب على المشهور بالروايات المتضمنة بالنفض
واستضعفه والدي طاب ثراه في شرح الرسالة بان الاجزاء
الصغيرة الغبارية لا يتخلص كلها من اليدين بالنفض بل يبقى
منها بقية كما تشهد به التجربة ولعل النفض لما عساه يلصق
بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه
ويكون الغرض من النفض تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض على
عدم اشتراط العلوق بل ربما يدل على اشتراطه فتأمل ثم انه طاب
ثراه مال الى تقوية ما استدل به ابن الجنيد من ان من في قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة في التبعيض وجعلها
لابتداء الغاية سمجا بعيدا وقال ان ما تضمنه صحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام من اعادة ضمير منه في الآية الى التيمم غير
مناف للتبعيض الذي هو الظاهر وجعل قوله عليه السلام في آخرها

لانه

لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها
دالا على اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك ان
هذه الرواية قد دلت على انه سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد
لا يجري باجمعه على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين ولا
يعلق ببعضهما قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن
هذا الكلام وهذا التعليل يحق للتامل علم اشعار بوجوب
العلوق وظهر له ان التيمم الذي اعاد الامام عليه السلام ضمير منه
اليه المراد به التراب المتيمم به فتأمل

الحديث التاسع

وبسندي المتصل الى شيخنا السعيد الشهيد محمد بن مكي قدس
الله روحه قال قرأت على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن
المطهر دام فضله بداره بالحلة آخر نهار الجمعة ثالث شهر
جمادى الاولى سنة ست وخمسين وسبعماية قال قرأت
على والدي جمال الدين قال حدثني والدي سديد الدين
عن السيد رضي الدين بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار
عن الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن
الياس بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده
الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن

النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم يوما يا حماد اتحسن ان تصلي
قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال
لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها
الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد
لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة
او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك
فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه و
قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال
بخشوع الله اكبر ثم قراء الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم
صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال
وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه
من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره

حتى لو صب

حتى لو صب قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان
ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه
حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين
يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد
على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي
التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه
من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على
فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس و
سجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا
من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع

اعضاء لخ

سبع

صابع

ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الا
فصل

وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث يا

حماد الحسن ان تصلى هو حماد بن عيسى الجهني منسوب الى جهينة

بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات اصحابنا لقى الصادق والكاظم

والرضا عليهم السلم ودعا له الكاظم عليه السلم بالدار والزوجة

والولد والخادم والحج خمسين حجة فنال ذلك ولما اراد

ان يحج الحجة الحادية والخمسين غرق في الجحفة حين اراد غسل

الاحرام وكان عمره نيفا وسبعين سنة انا احفظ كتاب

حريز بالحاء المهملة واخره زاى هو حريز بن عبد الله السجستاني

اصله كوفي وسافر الى سجستان كثيرا فعرف بها وهو من

اصحاب الصادق عليه السلم ثقة صنف كتبا لا عليك لا نافية

للجنس وحذف اسمها في امثال هذا مشهور اى لا بأس عليك ما اقبح

بالرجل منكم فصل عليه السلم بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف

فيه بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني

والفراء بالظرف ناقلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل

ان يصدق فصدوره عن الامام عليه السلم من اقوى الحجج على

على جوازه

جنسية

على جوازه ومنكم حال من الرجل او وصف له فان لام

والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم بحدود ها

تامة بحدودها متعلق بيقيم وتامة اما حال من حدودها

او نعت ثان لصلوة فقال الخشوع اى بتذلل وخوف وخضوع

وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون

وفي الصحاح خشع ببصره اى غضه وروى الشيخ الجليل

ابو على الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه واله

انه راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه لو

خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو على في

هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب وبا

بالجوارح فاما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة

لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة و

المعبود واما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها

وترك الالتفات والعبث ثم قراء الحمد بترتيل الترتيل التأنى

وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من

قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر في قوله تعالى

ورتل القرآن ترتيلا وعن امير المؤمنين عليه السلم انه حفظ

الحسن

الوقوف وبيان الحروف اي مراعات الوقف التام و
والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر
والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل
لكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في الاية على
الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه
يتميز ولا يندمج بعضها في بعض هنيئة بالتصغير اي
لمحة قليلة بقدر ما يتنفس على البناء للمفعول حيال وجهه
اي بازائه والمراد انه عليه السلم لم يرفع يديه بالتكبير ازيد
من محاذاة وجهه وملأ كفيه من ركبتيه اي ماسها
بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافها والظاهر ان المراد
بالكف هنا ما يشمل الاصابع ايضا وان الانحناء الى
ان يصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزايد
مستحب ويدل عليه حديث زرارة فقال سبحان ربي العظيم
وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد
يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله فمعنى
سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه
وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول وربما جوز

كونه مضافا

[illegible]

كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما
حالية او عاطفة والتقدير وانا متلبس بحمده على التوفيق
لتنزيهه والتاهل لعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه
اوهم ذلك تبجحا فعقب بهذه الجملة الحالية ليزول
على قياس ما قيل في اياك نعبد واياك نستعين سمع
الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدي باللام
كما ضمن معنى الاصغاء فعدي بالى في قوله تعالى لا يسمعون
الى الملأ الاعلى بين يدي ركبتيه اي قدامهما وقريبا منهما
وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في الحديث الثالث و
ان المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التي
يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين والمروي عن ابي
جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلم ايضا حين سئله المعتصم
عن هذه الاية ومعنى فلا تدعو مع الله احدا فلا تشركوا
معه غيره في سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين
من ان المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه
بعد التفسير المروي عن الامامين عليهما السلم وكان مجنحا
بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة اي رافعا مرفقيه

التبجح بالجيم والحاء المهملة الفرح ق

التبحبح بالحائين المهملتين [illegible] صحاح

يضع

على الارض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين فقوله و لم
ذراعيه على الارض عطف تفسيري (ايضاح) ما تضمنه
هذا الحديث من الافعال مشترك بين الرجل و المرأة سوى
امور يسيرة تختص بالرجل وهي ستة ا ارسال اليدين حال
القيام فان المستحب لها وضع كل يد على الثدي المحاذي لها ب
التفريق بين القدمين فان المستحب لها جمعهما ج التجافي المعبر
عنه بقوله لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه فان المستحب
لها تركه د التجنح فالمستحب لها تركه هـ التورك بين
السجدتين فان المستحب للمرأة ضم فخذيه و رفع ركبتيها
و وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما فوق ركبتيها
لرواية زرارة لكن يجب عليها ان تنحني قدر ما تنحني الرجل
واحتمل بعض اصحابنا اجتزاءها بدون انحناء الرجل بان يكون
الواجب عليها ان تنحني الى ان تصل يداها الى فخذيها فوق
ركبتيها كما تشعر به الرواية فانها معللة بقوله عليه السلم
لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وهذا الاحتمال
غير بعيد وما تضمنه الخبر من تغميضه عليه السلم عينيه
حال ركوعه ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من استحباب

نظر

نظر المصلي حال ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر
زرارة و الشيخ في النهاية عمل بالخبرين معا وجعل التغميض
افضل من النظر الى ما بين الرجلين و المحقق في المعتبر عمل
بخبر حماد و شيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان
الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض
وهو جمع بعيد و التخيير بين التغميض و النظر الخاص لا يخ من
وجه (تتمة) ما تضمنه هذا الحديث من سجوده عليه السلم
على الانف الظاهر انه سنة مغايرة للارغام المستحب في
السجود فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب
و السجود على الانف كما روي عن علي عليه السلم لا تجزي صلوة
لا يصيب الانف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه على ما
يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق
بملاصقة الانف للارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا
فسره بعض علمائنا بمماسة الانف التراب و السجود يكون
معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا
الشهيد ما يعطي ان الارغام و السجود على الانف امر واحد
مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة ثم على

على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل يتادى سنة
الارغام بوضع الانف على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم
يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل فيه
ما فيه ملبّسا الحكم ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين على
هنا يعطى انه عليه السلم قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية
ايضا وهو ينافي ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة
السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن
غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليهما السلم
ويؤيّد ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم
وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
من ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى ركعتين وقرأ
في كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك لبيان الجواز
بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين السور و
اختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل
فقد روى الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها
بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وذكر

الشيخ

الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة قلت يا
رسول الله ومن يطيق ذلك قال اقرؤا قل هو الله احد
وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة هذه السورة لثلث
القرآن كلاما حاصله ان مقاصد القرآن الكريم ترجع عند
التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله تعالى ومعرفة السعادة
والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد
من الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو
معرفة الله تعالى وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق
بالصمدية ونفي الاصل والفرع والكفو كما سميت الفاتحة
ام القرآن لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه
السورة ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الاصول اعني الله اعلم
الحديث الثامن وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله ومالا لاصحابه
ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل

عرهما

اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة المال فقد
فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب بآفة قال فتغيرت
وجوه الذين سمعوا ذلك منه قال لهم هل تدرون ما
عنيت بقولي قالوا لا ادري يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش
الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة
ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ملعون كل مال لا يزكى اي بعيد عن الخير والبركة يعني
لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه
على حذف مضاف اي مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى
وقس عليه قوله عليه السلام ملعون كل جسد لا يزكى وذكر
الزكوة هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة تبعية
ووجه الشبه ان كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر الا
انه موجب لمزيد الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه
الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان مراده صلى الله عليه وآله
بالآفة هنا العاهة والبلية الشديدة التي كثيرا ما يخلو عنها
الانسان سنين عديدة فضلا عن اربعين يوما يخدش الخدشة

يخدش

يخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب والخدشة تفرق اتصال
في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم اولا ويعثر العثرة
المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان
ايضا لكنه بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة
تشوكه شاكة وشيكة اذا دخلت في جسده وانتصاب
الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة و
النكبة والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة
فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجيء المفعول المطلق
غير مصدر اذ الاسم المصدر بالآلة ونحوها ضربته سوطا
وان ابيت فاجعل انتصابها بنزع الخافض اي يشاك بالشوكة
وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وآله
وان يكون من كلام الراوي اختلاج العين عده صلى الله عليه وآله
من جملة الآفات لان الاختلاج مرض من الامراض وقد
ذكره الاطباء وهو حركة سريعة متواترة غير ارادية تعرض
لجزء من البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة
تتحلل فتصير بخارا غليظا يعسر خروجه من المسام و
تزاول الدافعة دفعه فيقع بينهما مدافعة واضطراب

الحديث الثامن

وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن
موسى الرضا عليه السلام عن ابيه موسى الكاظم موسى بن جعفر عن ابيه
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه زين
العابدين علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين بن علي
عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله خطبنا ذات يوم
فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة و
المغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام
ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر
دعيتم فيه الى ضيافة الله تعالى وجعلتم فيه من اهل كرامة
الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه
مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات
صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه
فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا
بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا

على فقرائكم

على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم
وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل
النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم
وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله
من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم
فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده
يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا
دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها
باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها
بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا
يعذب المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم
الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صايما مؤمنا
في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما
مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على ذلك
فقال عليه السلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة
من ماء ايها الناس من خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه
شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما

من خفف منكم في هذا الشهر عما ملكت
يمينه ٣ ٢

اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته
يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم
يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار
ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة
فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصلوة علي ثقل الله
ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه اية من القرآن كان
له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور ايها الناس ان
ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فسئلوا ربكم ان لا يغلقها
عليكم وابواب النيران مغلقة فسئلوا ربكم ان لا يفتحها
عليكم والشياطين مغلولة فسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم
قال امير المؤمنين عليه السلم فقمت وقلت يا رسول الله ما
افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال
في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما
يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كاني
بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والآخرين
شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها
لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال صلى الله

عليه وآله

عليه وآله في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني
ومن ابغضك فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك من طينتي
وانت وصيي وخليفتي على امتي

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

خطبنا ذات يوم ضمن عليه السلم خطبنا معنى وعظنا فعداه
تعديته والا فخطب هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة وكما
يضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي بحرف فيعدى به
كذلك قد يضمن اللازم معنى المتعدي فيتعدى بنفسه
كما نحن فيه ومنه قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا
انه ضمن معنى تنووا فعدى بنفسه والا فهو يتعدى
بعلى واليوم الذي ابهمه عليه السلم بقوله ذات يوم في بعض
الروايات انه كان في آخر جمعة من شعبان وعطف فقال على
خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب بين الخطبة و
القول اما على تأويل اراد ان يخطبنا كما قالوا في قوله تعالى وكم
من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون
من انه بتأويل اردنا اهلاكها او على ما ذكره بعض المحققين
من النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي ومعنوي

نحو جاء زيد فعمرو ومجازى ذكرى وهو عطف مفصل على مجمل

كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من اهلى ونحو

قولك توضأت فغسلت وجهى ويدى ومسحت رأسى و

رجلى فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال انه قد اقبل

اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب شهر رمضان

مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد فيه لعله من اخراج الكلام

على خلاف مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح

عليه شيء من امارات الانكار كقوله ان بنى عمك فيهم رماح

فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا ويتهيؤا لدخوله

بالخروج من المظالم والتبعات وتهيئة الاقوات لتفطير

الصائمين والصدقات ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار

باقبال هذا الشهر العظيم الذى تغفر فيه الخطيئات ويستجاب

فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا

خطاب المنكر مع المبالغة فى التاكيد بالابهام ثم التبيان

ثم التفسير وقد التحقيقية ولا يبعد كون التاكيد جاريا

على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر

بل هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة ولعل

هذا الحكم

هذا الحكم المفيد مما يشك فيه بعض الحاضرين ويكره بعض

المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد من قبيل تغليب

المتصف بامر على غير المتصف به واسناد الاقبال الى

الشهر مجاز عقلى ولك ان تجعل التجوز فى الطرف لا فى

النسبة اما فى المسند بجعل الاقبال مجازا عن القرب او فى

المسند اليه على طريقة الاستعارة بالكناية ويمكن مجىء

الكشف عن التجوز فى المفرد بان يعتبر تشبيه التلبس الغير الفاعلى

بالتلبس الفاعلى ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة التلبس

الفاعلى ويستعمل فيه اللفظ فيصير الكلام استعارة تمثيلية

كما فى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واضافة الشهر الى

الله تعالى لعله لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث

القدسى الذى رواه العامة والخاصة ان الله يقول ان

الصوم لى وانا اجزى عليه ولما اشعار بان رمضان من

اسمائه كما رواه الشيخ الجليل قدوة المحدثين محمد بن يعقوب

الكلينى طاب ثراه فى كتاب الكافى عن عدة من اصحابنا عن

احمد بن محمد عن احمد بن ابى نصر عن هشام بن سالم عن

سعد بن سالم قال كنا عند ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام

ذهب

فذكرنا رمضان فقال عليه السلام لا تقولوا هذا رمضان ولا
رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء
الله تعالى وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب ولكن قولوا
شهر رمضان الحديث فان الشقي من حرم غفران الله
حصر اسم ان على خبرها للمبالغة في شقاوة المحروم من
الغفران في هذا الشهر كانه لا شقي غيره على ما قالوه في نحو
الامير زيد والشجاع عمرو من ان اللام ان حمل في المقام
الخطابي على الاستغراق كان بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع
عمرو وان حمل على الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير وعمروا
وجنس الشجاع متحدان في الخارج وكيف كان فالقصر ا
دعائي حاصل وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ربما
استدل بعطف احدهما على الآخر على تخالفهما والاختلاف
في اشتراكهما في وصف عدمي هو عدم وفاء الكسب والمال
بمؤنته ومؤنة العيال انما الخلاف في ان ايهما هو الذي لا مال
له ولا كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف في ان ايهما اسوء
حالا فقال الفراء وثعلب وابن السكيت هو المسكين وبه قال
ابو حنيفة ووافقهم من علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد

وسلار

وسلار والشيخ الطوسي في النهاية لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة
وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر قد
اثبت للفقير مالا في قوله شعر اما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد وقال الاصمعي الفقير اسوء
حالا وبه قال الشافعي ووافقه من الامامية المحقق محمد بن
ادريس الحلي والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف لانه
الله تعالى بدء به في اية الزكوة وهو يدل على الاهتمام بشانه
في الحاجة ولاستعاذة النبي صلى الله عليه واله من الفقر مع قوله
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني مع المساكين
ولان الفقير ماخوذ من كسر الفقار (عظام الظهر) من شدة الحاجة واثبات الشاعر
المال للفقير لا يوجب كونه احسن حالا من المسكين فقد اثبت
تعالى للمساكين مالا في اية السفينة والحق ان المسكين اسوء
حالا من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه شيخ الطائفة محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب التهذيب عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد
عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات

كناية

للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين
اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث وهذا صحيح وقوله عليه السلام
الفقير لا يسأل الناس الظ انه كناية عن الدنيا الا او كسبا في
الجملة وهو يقنع به وكان قاصرا عن مؤنته ولا يسأل
الناس وقوله عليه السلم المسكين اجهد منه اي اشق حالا من
الجهد بالفتح المشقة بمعنى انه لا مال ولا كسب له اصلا وعلى
هذا فيشكل جعل البائس اجهد منه اللهم الا ان يعتبر فيه
الضعف البدني كالزمانة ونحوها كما اعتبره قتادة
في الفقير ويظهر فايدة الخلاف في الترادف والتخالف فيما
لو اريد بسط الزكوة على الاصناف الثمانية او نذر او اوصى
للفريقين معا قيل ويظهر ايضا في الكفارة فانها مخصوصة
ورد بانه لا خلاف في انه اذا ذكر احدهما وحده
دخل الاخر انما الخلاف فيما اذا ذكرا معا وقد
نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما فيه ووقروا
كباركم التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما يشمل
الكبار سنا او شانا كالمعلمين وصلوا ارحامكم فسر بعض
العلماء الرحم على من يحرم نكاحه والظ انه كل من عرف بنسبه

وان بعد

وان بعد ويؤيده ما رواه علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم
انها نزلت في بني امية وما صدر منهم بالنسبة الى الائمة اهل
البيت عليهم السلم والظاهر حصول الصلة باقل ما يسمى برا واحسانا
وعن النبي صلى الله عليه واله صلوا ارحامكم ولو بالسلم وتحننوا
على ايتام المسكين الحنين الى الشيء توقان النفس اليه والحنان الرحمة
ومنه الحنان بالتشديد وانفسكم مرهونة باعمالكم قد
يعتبر تشبيه توقف خلاص النفس من العذاب على
العمل الصالح بتوقف تخليص الرهن على اداء الدين ليكون
الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح انه تشبيه
بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران وفسر عليه قوله
صلى الله عليه واله وظهوركم ثقيلة لا يروعهم بالتشديد
اي لا يفزعهم والروع بالفتح الفزع وروعت فلانا اذا
افزعته اتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء
بشق تمرة فحذفت كان مع اسمها وهذه الواو واو الحال
عند صاحب الكشاف واعتراضية عند بعض المحققين
وعاطفة على محذوف عند بعض فانهم قالوا في قوله عليه السلم

نصف

اطلبوا العلم ولو لم يكن بالصين ولو كان بالصين والشق بالكسر

الشئ كان له ثواب من ادى سبعين فريضة المراد بالسبعين اما

العدد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل فى

الكثرة فان السبعين كما قالوه فى قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين

مرة فلن يغفر الله لهم وقد يقال فى وجه تخصيص السبعين بذلك

من بين ساير الاعداد انها تكرار ما هو اكمل الاحاد اعنى السبعة

بعقد عدد كامل هو العشرة لاشتماله على جميع مخارج الكسور

التسعة ولان جميع ما فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه او

بتكريره او بهما معا ووجه اكملية السبعة اشتمالها على جملة

اقسام العدد لانه لانه اما زوج او فرد اما اول او غير اول واما

منطق واصم واما مجذور او غير مجذور واما تام او زايد

او ناقص واما زوج او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة على

جميع هذه الانواع الا الزايد والفرد غير الاول ثقل الله ميزانه

ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها على السيئات وقد

اختلف اهل الاسلام فى ان وزن الاعمال الوارد فى الكتاب و

السنة هل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية او المراد

به الوزن الحقيقى فبعضهم على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها

(هامش: الفرد الاول ما لم يقسم الا الواحد كالخمسة / الزايد ما زاد اجزاؤه عليه كاثنى عشر)

(هامش: العدد التام ما كان اجزاؤه مساوية له كالستة فان نصفه و ثلثه وسدسه مساوية له وليس له كسر اخر منه رحمه الله / ناقص ما نقص اجزاؤه عنه كالاربعة منه)

وجهوا هم

الحديث

وجهوا هم على الثاني للوصف بالثقل والخفة فى القرآن و

والموزون صحايف الاعمال والاعمال انفسها بعد تجسيمها

فى تلك النشاة الورع عن محارم الله للورع عندهم درجات

اربع الاولى ورع التائبين وهو ما به يخرج الانسان عن الفسق

وهو المصحح لقبول الشهادة الثانيه ورع الصالحين وهو التوقى

من الشبهات فان من رتع حول الحمى موضع محرور له وشك ان يدخله

قال صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع

المتقين وهو ترك الحلال الذى يخوف ان يجر الى الحرام كما

قال صلى الله عليه واله لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع

ما لا باس به مخافة ما به باس وذلك مثل الورع عن التحدث

باحوال الناس مخافة ان يجر الى الغيبة الرابعة ورع الصديقين

وهو الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة من العمر

فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل وان كان معلوما

انه لا يجر الى الحرام البتة وقوله صلى الله عليه واله فى هذه

الخطبة الورع عن محارم الله ظاهر فى المرتبة الاولى من الورع

ولا يبعد ادراج الثانية والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى على من له

القرآن احد جانبى الراس وذلك فى سلامة من دينى المشار اليه

بذلك هو شهادته عليه السلم المدلول عليها بالكلام السابق وفي بمعنى
مع كما في قوله تعالى ادخلوا في النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة هي ايضا فيها دلالة ما ذكرنا
في قوله عليه السلم خطبنا من الحمل على التضمين اولى من الحمل على
النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر ورودا في اللغة
وادق مسلكا وايضا فهو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار
والحق انه حقيقة لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا في
كلا المعنيين ولا المعنى الاخر مرادا بلفظ مقدر على حدة
ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود
منه اصالة ولكن قصد بتبعيته معنى آخر من غير ان يستعمل
فيه ذلك اللفظ او يقدر لفظ آخر فلفظ خطب مستعمل
في معناه اصالة وتعديته بنفسه يشعر بتبعيته معنى
الوعظ له وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم مستعمل في معناه وتعديته بعلى يشعر باستتباعه
معنى الحمد من دون تجوز ولا اضمار فتامل الشارة
فيها ايضا الحق ان الموزون في النشأة الاخرى هو نفس الاعمال
لا صحائفها وما يتوهم من ان تجسيم العرض طور خلاف طور العقل

في امم قد خلت من قبلكم من الجن والانس صح

وجه الشاهد ... دلالة اللفظ على المعنى بالتبعية ايضا مجاز منه رحمه الله

وكلام

فكلام ظاهري عامي والذي عليه الخواص من اهل التحقيق ان مسخ
الشيء وحقيقته امر مغاير للصورة التي يتجلى بها على المشاعر الظاهرة
ويلبسها المدارك الباطنة وانه تختلف ظهوره في تلك الصور
بحسب اختلاف المواطن والنشآت فيلبس في كل موطن لباسا
ويتجلى في كل نشاة بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون انائه واما
الاصل الذي تتوارد هذه الصور عليه ويعبرون عنه
تارة بالسنخ ومرة بالوجه واخرى بالروح فلا يعلمه الا علام
الغيوب فلا يبعد في كون الشيء في موطن عرضا وفي اخر جوهرا
الا ترى الى الشيء المبصر فانه انما يظهر بحس البصر اذا كان محفوفا
بالجلابيب الجسمانية ملازما لوضع خاص وتوسط بين القرب
والبعد المفرطين وامثال ذلك وهو يظهر في الحس المشترك
عريا عن تلك الامور التي كانت شرط ظهوره لذلك الحس الا
ترى الى ما يظهر في اليقظة من صورة العلم فانه في تلك النشاة
امر عرضي ثم انه يظهر في النوم بصورة اللبن فالظاهر في
الصورتين سنخ واحد يتجلى في كل موطن بصورة ويتحلى في
كل نشاة بحلية ويتسمى في كل عالم برزخي ويسمى في كل مقام باسم
فقد يتجسم في مقام ما كان عرضا في مقام اخر وعساك تظفر في

السنخ بكسر السين المهملة وسكون النون
والخاء المعجمة بمعنى الاصل
منه رحمه الله

بتجليب بجلابات

في هذا الكتاب بما ينبئ عن قلبك الا رتيابي في هذا الباب ان شاء الله تعالى
لك ان تجعل الظرفية في قوله عليه السلم في سلامة من ديني
ظرفية مجازية بتشبيه ملابسة قتله عليه السلم بسلامة الدين
في الاجتماع معها بملابسة المظروف للظرف فيكون لفظة
في استعارة تبعية ولك ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة
من القتل والسلامة الدين ومصاحبة احدهما الاخر بالهيئة
المنتزعة من المظروف والظرف واصطحابهما فيكون الكلام
استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها لكنه لم يصرح من
الالفاظ التي هي بازاء المشبه به الا بكلمة في فان مدلولها
هو العمدة في تلك الهيئة وما عداه تبع له يلاحظ معه
في ضمن الفاظ منوية فلا يكون لفظة في استعارة بل هي على
معناه الحقيقي ولك ان تشبه سلامة الدين بما يكون محلا
وظرفا للشيء على طريقة الاستعارة بالكناية ويكون ذكر كلمة
في قرينة تخييلا على قياس ما ذكره بعض المحققين في قوله تعالى
اولئك على هدى من ربهم وفي هذا المقام بحث طويل ليس هذا
محله وقد اوردناه في حواشينا على المطول فمن اراد فليقف عليه هناك
وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن

الحسن

الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمن المفيد عن
الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن القسم عن صفوان و
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين
عليهم السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله لقيه اعرابي
فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل
مميل فمرني ان اصنع بمالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه واله وقال له انظر الى ابي
قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله
ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه
لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات و
محي عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات فاذا ركب
بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك
فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا
والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه
فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج

[illegible]

[illegible]

كذا

من ذنوبه قال فعدّ رسول الله صلى الله عليه واله كذا وموقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انّى لك ان تبلغ ما نبلغ الحاج [illegible]

لقيه اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة ويقال لسكان الامصار عرب وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح وانا رجل مميل اى صاحب مال وثروة انظر الى ثبير الظاهر ان المراد نظر العين ان كان هذا الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ في جهازه اى شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك اى عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات ورفع الدرجات ايضا خرج من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحة تبعية او شبه الذنوب بالشئ المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال الله تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه قد

الثروة الاجتماع ١٢

تكرر ذكر الخروج

ذلك

تكرر ذكر الخروج من الذنوب في هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها والتنصّل عن تبعاتها او لانه يحصل بازاء كل نسك من تلك المناسك الخروج من نوع من انواع الذنوب فانها تتنوع الى ماليه وبدنيه والبدنية الى قوليه وفعليه والفعلية تختلف باختلاف الالات التي تصدرها الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنويعها الى مغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور ومعجلة للفناء وكما ان لكل دواء من الادوية اختصاصا بازالة مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات لا توجد في غيره فلعل لكل فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده الغزالي في الاحياء عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وامثال هذه الاخبار كثيرة والله اعلم بالصواب

الحديث الحادي عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن

النسك مثلثة العبادة والذبيحة

التنصل التباعد والتخلص والتبري

عيسى عن محمّد بن يحيى الخزّان عن موسى بن اسمعيل عن ابيه
عن الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السّلم عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السّلم انّ رسول الله صلّى الله
عليه و اله بعث سريه فلمّا رجعوا قال مرحبًا بقوم قضوا
الجهاد الاصغر وبقى عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله
وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثمّ قال عليه السّلم افضل الجهاد
من جاهد نفسه التي بين جنبيه بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث بعث سريه السريه القطعة
من الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة واربعمائة مرحبا بقوم
الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب مرحبا بفعل
لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا اى اتيت بكم رحبًا وسعة
والباقى بقوم اما للسّببيّة او المصاحبة وعن المبرد انّ نصبه
على المصدر اى رحبت بلادك مرحبا جهاد النفس اى قهرها
وبعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة السيّات ومراقبتها
على مرّ الاوقات ومحاسبتها على ما ربحته وخسرته في دار
المعاملة من السعادات وكسر قواها البهيمية والسبعيّة
بالرياضات والمجاهدات كما قال سبحانه قد افلح من زكّاها

المنهيات

وقد

وقد خاب من دسّيها افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا
الخبر لا يحمل على المبتدا بحسب الظاهر فلا بدّ اما من جعل المصدر
هنا بمعنى اسم الفاعل اى افضل المجاهدين من جاهد نفسه او
ان يكون الخبر محذوفا والتقدير افضل الجهاد جهاد من جاهد
نفسه التي بين جنبيه قد يظن ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس
والحق انه لا دلالة فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان
تجرد النفس مما لا ينبغي ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين
العقليه واشارت اليه الكتب السماويه والاخبار النبويه
وشهدت له الامارات الشرعيه والمكاشفات الذوقيه
جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفّل
سبحانه للمجاهدين بان يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم
قال سبحانه والّذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا فيجب
على كل شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة ويصدها
عن الحظوظ الفانية الدنية ويضيق عليها في حركاتها وسكناتها
وخطراتها وخطواتها فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة
لا عوض لها يمكن ان يشترى بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه
ابد الاباد وانقضاء هذه الانفاس ضايعة او مصروفة الى ما

يجلب الهلاك والخسران عظيم هائل لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح
العبد وفرغ من صلوة الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه و
يقول يا نفس ليس لي بضاعة الا العمر ومهما يفنى منه فهو من
راس المال وهذا يوم جديد وقد امهلني الله تعالى فيه وانعم
علي به ولو توفاني لكنت تتمنى ان ترجعي الى الدنيا يوما واحدا
لتعملي فيه عملا صالحا فافرضي انك توفيت ثم رديت فاياك
ثم اياك ان تضيعي هذا اليوم واعلمي ان اليوم والليلة اربع
وعشرون ساعة وقد ورد في الخبر انه ينشر للعبد لساعات
اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة فيفتح له منها خزانة فيراها
مملوة نورا من حسناته التي عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح
والسرور والاستبشار بها ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم
ذلك عن الاحساس بالمها ويفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة
يفوح نتنها ويتغشاه ظلامها وهي الساعة التي عصى الله تعالى
فيها فيناله من الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لنغص عليهم
نعيمها ويفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس فيها شيء وهي
الساعة التي نام فيها او اشتغل بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على
خلوها ويندم على ما فاته من الربح العظيم الذي كان قادرا

على تحصيله

آدمیزاده طرفه معجونیست / از فرشته سرشته وز حیوان / گر کند میل این شود به از این / ور کند میل آن شود کم از آن

على تحصيله في تلك الساعة وهكذا تعرض عليه خزائن اوقاته
في طول عمره فاجتهدي يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزائنك و
لا تتركيها خالية من تلك الكنوز العظيمة والسعادات الجسيمة
ولا تميلي الى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك من الدرجات
العلية ما كنت قادرة على تحصيله بادنى توجه وينالك ما
ينال التاجر القادر على الربح العظيم اذا اهمله وتساهل فيه
فلا ينفك عنك الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك تتمة
النفس الانسانية واقعة بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة
فبالاولى تحرص على تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذاء
والسفاد والتغالب وساير اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى
تحرص على تناول العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المودية
الى السعادات الباقية الابدية والى هاتين القوتين اشار
سبحانه بقوله وهديناه النجدين وبقوله انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة للعقل
فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا مستقيما وان سلطت
الشهوة على العقل وجعلته منقادا لها ساعيا في استنباط
الحيل المودية الى مرادها هلكت يقينا وخسرت خسرانا مبينا

طريقي الخير والشر

بمعنى الدلالة على ما يوصل منه ومن بابه انه متعدية بالنفس الا انه

العناصر الاربعة

واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك بسائطه ومركباته
ومادياته ومجرداته بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين
وسيد الموحدين عليه السلام دواك فيك وما تبصر وداءك
منك وما تشعر وتزعم انك جرم صغير وفيك انطوى
العالم الاكبر وما من شيء الا وانت تشبهه من وجه لكن الغالب
عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية و
الشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى افعال الملائكة من عبادة
الله سبحانه وطاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى
افعال السباع من العداوة والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب
الشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى من افعال البهائم من الشره
والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية تتعاطى افعال الشياطين
فتستنبط وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل
فكان المجتمع في اهابك ايها الانسان ملك وكلب وخنزير
وشيطان والكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة فان
اشتغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان ومكره
بالبصيرة النافذة ~~التي تدفع كيد الشيطان~~ وكسر شره
هذا الخنزير بتسلط الكلب عليه اذ بالغضب تنكسر سورة الشهوة

وانت الكتاب المبين الذي باياته يظهر المضمر

الشره شدة الميل الى الاكل
الشبق شدة الميل الى الجماع منه

واذللت

السياسة تدبير امور المنزل او الدنيه بحيث يؤدي الى الصلاح ١٢

واذللت الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورا تحت
السياسة اعتدل الامر وظهر العدل في مملكة البدن وجرى
الكل على الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم قهروك و
استخدموك فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق الفكر
في تحصيل مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب فتكون دائما
في عبادة كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين همهم
مصروفة الى البطن والفرج ومنافسة الخلق ومعاداتهم
والعجب منك انك تنكر على عُبّاد الاصنام عبادتهم
لها ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة حالك
ومُثّل لك ما يمثل للمكاشفين اما في النوم او اليقظة لرأيت
نفسك قائما بين يدي خنزير مشيرا ذيلك في خدمته
ساجدا له مرة وراكعا له اخرى منتظرا لاشارته وامره
فمهما طلب الخنزير شيئا من شهواته توجهت على الفور
الى مطلوبه واحضار مشتهياته ولابصرت نفسك جاثيا
بين يدي كلب عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه مدققا
للفكر في الحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك ساع فيما
يرضي الشيطان ويسره فانه هو الذي يهيج الخنزير والكلب

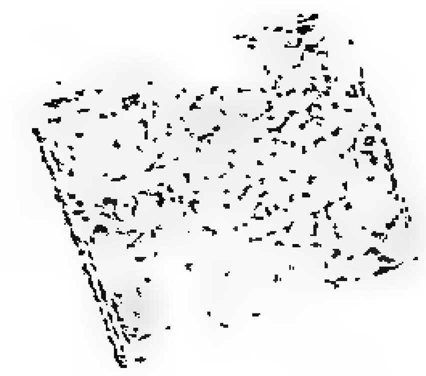
تحصيل

وبيعها على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد الشيطان
وجنوده ومندرج في المخاطبين المعاتبين يوم القيمة بقوله
تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو
مبين فليراقب كل عبد حركاته وسكناته وسكوته ونطقه
وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا طول عمره في عبادة
هؤلاء وهذا غاية الظلم حيث صير المالك مملوكا والسيد
عبدا والرئيس مرؤسا اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة
والاستيلاء وهو قد سخره لخدمة هؤلاء وسلطهم عليه وحكمهم
فيه قال بعض المفسرين عند قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات
وما في الارض جميعا ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون
قد سخر لك الكون وما فيه لئلا يسترك منه شيء وتكون
مسخرا لمن سخر لك الكل فان جعلت نفسك مسخرا لما في الكون
اسيرا للذات الفانية فقد جهلت فضل الله لديك وكفرت نعمته
عليك اذ خلقك عبدا لنفسه حرا من الكل فاستعبدك الكل
ولم تشتغل بعبودية الحق جل جلاله

الحديث الثاني عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن

محمد الصادق



محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل
له وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى
عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال
لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف
من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل
على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا
خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق
وبه يعدلون

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ليبغض المؤمن الضعيف اي الضعيف الايمان والمراد انه سبحانه
يعامله معاملة المبغض مع من ابغضه ويوصل اليه ما يترتب
على البغضاء من الجزاء السيء وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه
فانه انما يوخذ باعتبار الغايات لا المبادي الذي لا ينهى عن
المنكر المراد به القبيح اعني الحرام والمراد بالمعروف الذي يذكر في
مقابله الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختص بالواجب والمندوب

المراد انه اذا امر بشيء اطاعوه اه

وفي كلام الصوفية خذ الغايات ودع المبادي

عبدالله

ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين في الحسن وسئل ابو
عبدالله عليه السلام الخ المراد بالمعروف هنا الواجب والمراد من السوال
عن وجوبهما على الامة جميعا وجوبهما على كل واحد منهم عالما
كان او جاهلا مؤثرا امره ونهيه او غير مؤثر والدليل على ذلك
اي على ان الوجوب انما هو على بعض الامة فالمشار اليه بذلك
هو الامر اللازم من حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا لانفس
الحصر كما هو الظاهر ولتكن منكم امة كلام الامام عليه السلام صريح
في ان من في الاية تبعيضية واما في بعض التفاسير من جعلها
بيانيه والمعنى كونوا امة تامرون بالمعروف فبعيد جدا
فهذا خاص غير عام اي طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لا يعم الامة جميعا بل يختص ببعضهم تبصرة اختلف اصحابنا
في وجوب الحسبة اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
هل هو عيني او كفائي فالشيخ والمحقق وابن ادريس وجماعة
من متاخري علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد في شرح الارشاد
المحقق الشيخ علي طاب ثراه على الاول والسيد المرتضى وابو الصلاح
والعلامة وبعض المتاخرين كالشهيد الثاني على الثاني وليتمثل
محل النزاع بما لو كان في البلد شخص يترك الصلوة او يشرب

الخمر

الخمر مثلا وفي البلد عشرة اشخاص يجوز كل منهم تاثير امره
او نهيه في ذلك الشخص من غير ضرر يلحقه وشرع واحد منهم
في امره ونهيه وكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا فمجرد ذلك
قبل حصول الاثر اعني فعل الصلوة وترك شرب الخمر هل يسقط
وجوب الامر والنهي عن التسعة الباقية ام يجب عليهم مشاركته
في الامر والنهي وعدم تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل الاثر
والقائلون بالوجوب العيني استدلوا بصدر هذا الحديث فان
ظاهره الوجوب العيني وباحاديث اخرى يقارب مضمونها
ذلك كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر
بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء وما روي عن الصادق
عليه السلام انه قال لاصحابه انه قد حق لي ان اخذ البري منكم
بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل
منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى
يتركه وامثال هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال كما ترى
والقائلون بالوجوب الكفائي استدلوا بالاية الكريمة وبما تضمنه
اخر هذا الحديث ويخطر بالبال ان الاية والحديث انما يدلان
على عدم وجوبهما على كل واحد من آحاد الامة وهو كذلك

هذا الحديث لا يدل على الوجوب العيني لان قوله عليه السلام من ترك الانكار المنكر [illegible]

الواو في مده بمعنى او ١٢

لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرائط الوجوب ولا يدل
على انهما يسقطان عن المستجمعين لشرائط الوجوب لقيام البعض
منهم قبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا في هذا وسقوطهما عن غير
مستجمع الشرائط لا يقتضي الوجوب الكفائي كما في الحج ولا يبعد
ان يقال انه اذا شرع احد العشرة في المثال السابق بالامر والنهي
فان ظن التسعة الباقون ان مشاركتهم له لا تثمر تعجيل ترتب
الاثر ولا رسوخ الانزجار في قلب من يراد انزجاره بل وجودها
في ذلك كعدمها فالمشاركة غير واجبة والوجوب على الكفاية
والا فالوجوب على العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله
على هذا التفصيل فقول العلامة في المختلف ان مذهبه هو
مذهب السيد بعينه محل نظر هذا وقد استدل العلامة
في التذكرة على الوجوب الكفائي بان الغرض من الامر والنهي
وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان
الامر والنهي من غيره عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد بقوله
فمتى حصلا الحصول الفعلي فهو خروج عن محل النزاع وان اراد
الحصول بالقوة فان كان مراده ان الامر والنهي من الغير عبث
في بعض الاوقات لم ينفعه او دائما منعناه والسند

ما عرفت

وجه التدبر ان كلام العلامة مبني على ان الغرض [illegible] الامر والنهي [illegible]

ما عرفت في التفصيل فتدبر [illegible] تضمن هذا الحديث
بعض شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمشهور
منها اربعة الاول علم الامر والناهي وتمييزه بين المعروف
والمنكر الثاني اصرار المامور المنهي على الذنب وعدم ظهور
امارة الاقلاع الثالث تجويز التاثير الرابع عدم توجه
ضرر مالي او بدني او عرضي الى الامر والناهي ولا الى احد
من المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط الاول
والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروط
الحسبة التي باللسان او اليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها
بالانكار القلبي فغير مشروط بمجموع هذه الاربعة
وهي على انواع الاول اعتقاد وجوب ما يترك و
تحريم ما يفعل وعدم الرضا به وهو مشروط بالشرط
الاول فقط الثاني مقت مرتكب المعصية وبغضه على
ارتكابها وهو البغض في الله المامور به في السنة المطهرة
وهو مشروط بالشرطين الاولين فقط الثالث اظهار
الكراهة بغير اللسان واليد كعدم المكالمة وترك المخالطة
وهو مشروط بالشروط الاربعة وفي عدة من انواع الانكار

الاستمرار والاستقبال منه رحمه الله

القلبي محامده ومن هذا يظهر ان ما ذكره المحقق و
العلامة وغيرهما من ان وجوب الانكار القلبي مطلق
اي غير مشروط بشيء من الشروط الاربعة غير مستقيم
فلتامل ولا يخفى ان في اطلاق النهي على كل من مراتب الا
نكار القلبي تجوزا وكذا في اطلاق الامر والنهي على كل من انواع
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سوى بعض افراد الا
والنهي اللساني وكان ذلك صار حقيقة شرعية تخصيص
التجوز بالنوع الاول من انواع الانكار القلبي كما يظهر من كلام
بعض علمائنا محل نظر هداية هذه الشروط الاربعة هي
المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم وقد اشترط
بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون الامر والناهي
مرتكبا للمحرمات واشترط فيه العدالة واستدل بقوله تعالى
اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تعالى
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم
تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا
كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه وبان هداية

الغير

الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة ولهذا
قيل ان الاصلاح زكوة نصاب الصلاح والحق انه غير
شرط وان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من
غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب
الاخر والاحاديث الدالة على وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر شاملة للعدل والفاسق والانكار في
الايتين المذكورتين على عدم العمل بما يامر به وبقوله لا على
الامر والقول وكذلك ما تضمنه حديث الاسراء وايضا
فالصغائر النادرة لا تخل بالعدالة ولفاعلها ان ينهى عن
المنكر انفا فامع انه لا حجة في الايتين والحديث وما هو
جوابكم فهو جوابنا واما حكاية القرعية فكلام شعري خطابي منه
وايضا فلو تمت دلائلكم لاقتضت عدم وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا عن المعصوم ومن
لم يقع منه من حين بلوغه الى حين توبته ذنب صغير ولا
كبير فينسد باب الحسبة والله اعلم
وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

محمد بن

عن ابن محبوب عن ابى حمزة الثمالى عن الامام ابى جعفر

على الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

فى حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث فى روعى انه

لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى

الطلب ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق ان تطلبوه

بشئ من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين

خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه

رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل

واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه

يوم القيمة بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

نفث فى روعى النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة بمعنى

النفخ والروع بالضمة القلب والعقل والمراد انه القى فى قلبى

واوقع فى بالى واجملوا فى الطلب اى لا يكن كدكم فيه كدا

فاحشا وقوله صلى الله عليه واله اتقوا الله واجملوا فى الطلب

يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد اتقوا الله فى هذا الكد

الفاحش اى لا تقيموا عليه كما تقول اتق الله فى فعل كذا اى

لا تفعله الثانى ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون

الى هذا الكد

من الجميل لا الاجمال منه سلمه

الى هذا الكد والتعب ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله

يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اى

لا يبعثنكم ويحدوكم والمصدر المسبوك من ان المصدرية

ومعمولها منصوب بنزع الخافض اى لا يبعثكم استبطاء

الرزق على طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه حلالا

نصبه على الحالية والمفعولية بتضمين قسم معنى جعل ومن

هتك حجاب ستر الله هتك الستر تمزيقه وخرقه واضافة

الحجاب الى الستر ان قرائه بكسر السين بيانية وفتحها لامية

وفى الكلام استعارة مصرحة مرشحة تبعية قص به بالبناء

للمفعول من المقاصة تبصرة الرزق عند الاشاعرة كلما

انتفع به حى سواء كان بالتغذى وبغيره مباحا كان

او حراما وخصه بعضهم بما تربى به الحيوان من الاغذية

والاشربة وعند المعتزلة كلما صح انتفاع الحيوان به بالتغذى

او غيره وليس لاحد منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم

وقال الاشاعرة فى الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المغتذى

به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة فى

الارض الا على الله رزقها وفيه نظر فان الرزق عند

سترة بكسر السين بردة وفتحها بوشيدن

هوص

عند المعتزلة اعم من الغذا وهم لم يشترطوا الانتفاع
بالفعل فالمغتذى بطول عمره بالحرام انما رد عليهم لو لم ينتفع
مدة عمره بشئ انتفاعا محللا ولا يشرب الماء والتنفس في
الهواء بل ولا تمكن من الانتفاع بذلك اصلا وظاهر ان هذا
مما لا يوجد وايضا فلهم ان يقولوا لو مات حيوان قبل
ان يتناول شيئا محللا ولا محرما يلزم ان يكون غير مرزوق
فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة
في هذا الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث و
هو صريح في مدعاهم غير قابل للتاويل والاشاعرة تمسكوا
بما رواه عن صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه واله
اذ جاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله كتب على الشقوة
فلا اراني ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي في الغناء من
غير فاحشة فقال صلى الله عليه واله لا اذن لك ولا كرامة
ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا فاخترت
ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك
من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه المقالة ضربتك ضربا
وجيعا والمعتزلة يطعنون في سند الحديث تارة

ويولونه

ويولونه على تقدير سلامته اخرى بان سياق الكلام
يقتضي ان يقرا فاخترت ما حرم الله عليك من حرامه مكان
ما احل الله لك من حلاله وانما قال صلى الله عليه واله
من رزقه مكان من حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق تمشيا كلامه
قوله فلا اراني ارزق وقوله صلى الله عليه واله لقد رزقك
الله وهذا كما يقوله من يخص الثناء باللسان في قوله صلى الله
عليه واله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
انه من باب المشاكلة لقوله ثناء عليك وان المراد انت
كما وصفت نفسك والمشاكلة وان كانت نوعا من المجاز
الا انها من المحسنات المعنوية الكثيرة الورود في القران
والحديث الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل
عليها ببعيد ليرتفع التعاند من البين ويزول التنافي بين
الحديثين وتمسك المعتزلة ايضا بقوله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسي في تفسيره المسوم
بالتبيان ما حاصله ان هذه الاية تدل على ان الحرام ليس رزقا
لانه سبحانه مدحهم بالانفاق من الرزق والانفاق من
الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان تقديم الظرف يفيد

الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق على ضربين ما رزقه الله وما لم يرزقه وان المدح انما هو على انفاق ما رزقهم الله وهو الحلال لا ما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كلما ينفقونه رزقا من الله سبحانه لم يستقم الحصر فتامل

الحديث الرابع عشر وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفرج الرخجي عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة قال قال لي شريح القاضي اشتريت دارا بثمانين دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فبعث الي مولاه قنبرا فاتيته فلما دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا ووزنت مالا فقلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سيأتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسأل عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها ووزنت مالا من غير حله فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا الدنيا والاخرة ثم قال

عليه السلم

عليه السلم يا شريح فلو كنت عندما اشتريت هذه الدار اتيتني فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذن لم تشترها بدرهمين قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت ازعج بالرحيل اشترى منه دارا في دار الغرور من جانب الفانين الى عسكر الهالكين ويجمع هذه الدار حدود اربعة فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي الآفات والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي العاهات والحد الثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات والحد الرابع منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع باب هذه الدار اشترى هذا المغتر بالامل من هذا المزعج بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع والدخول في ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري من درك فعلى مبلي اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر وبنى فشيد ونجد فزخرف وادخر بزعمه للولد اشخاصهم جميعا الى موقف العرض لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك

العقل اذا خرج من اسر الهوى ونظر بعين الزوال الا اهل الدنيا
وسمع منادي الزهد ينادي في عرصاتها ما ابين الحق لذي
عينين ان الرحيل احد اليومين (في احد اليومين) تزودوا من صالح الاعمال
وقربوا الامال بالاجال بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذه الخطبة
حتى يخرجك من دارك شاخصا اي شخص بصره بالفتح فهو
شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف (لا يغمض عينيه منه) وهو هنا كناية
عن الموت ويجوز ان يكون من شخص من البلد بمعنى ذهب
وسار او من شخص السهم اذا ارتفع عن الهدف والمراد
يخرجك منها مرفوعا محمولا على اكتاف الرجال ويسلمك
الى قبرك خالصا سلمه اليه اعطاه فتناوله منه (من الكف) والمراد
خالصا من الدنيا وحطامها ليس معك شئ منها (اي فاخذه منه) فانظر
ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها اي تامل
وتدبر لئلا تكون او في ان لا تكون والمصدر المسبوك منصوب
بنزع الخافض اي تامل في عدم كونك شاريا لها من غير مالكها
وفي دائك ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك لئلا يكون
واقعا فاذا انت قد خسرت اذا هذه الفجائية كالواقعة
في قوله تعالى فاذا هم خامدون اي فيكون مفاجئا للخسران

اذن لم تشترطها

(كتب) اذن لم تشترطها بدرهمين اذن حرف جواب وجزاء والا
وقوعها بعد ان ولو واختلف في رسم كتابتها فالجمهور (بالالف)
والمازني بالنون والفراء كالجمهور ان اعملت وكالمازني ان
اهملت ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج اذا
اقلعه وقلعه من مكانه ويجمع هذه الدار اي يحويها
ويحط بها الهوى المردي اي المهلك والردى الهلاك
والمراد هنا هلاك الذين يشرع باب هذه الدار يشرع بالبنا
للمفعول بمعنى يفتح يقول اشرعت بابا الى الطريق اي فتحته
بالخروج من عز القنوع الباء للعوض والقنوع بالضم القناعة
فما ادرك هذه المشتري من درك ما شرطية وادرك بمعنى
لحق واسم الاشارة مفعوله وفي الصحاح الدرك التبعة يحرك
ويسكن يقال ما لحقك من درك فعلي خلاصه انتهى فعلى
مبلي اجسام الملوك مبلي كمكرم من البلاء بالكسر وهو الدثور
والاندراس والجار والمجرور خبر مقدم عن اشخاصهم مثل
كسرى هو بكسر الكاف وفتحها لقب ملك الفرس وهو معرب
خسرو اي واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم وتبع
بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة المفتوحة

ملك اليمن وهو مفرد وجمعه التبابعة وحمير بكسر اوله
ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك في الزمن السابق ومنه بني
مشيد الشيد بكسر الشين ما يطلى به الحائط من الجص و
نحوه يقال شاده يشيده شيدا بالفتح جصصه وهو
مشيد اي معمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول و
نجد فزخرف نجد بالنون والجيم المشددة والدال المهملة
من النجد وهو ما ارتفع من الارض ويجوز ان يكون مما
ينجد به البيت اي يزين من بسط وفرش ووسائد و
الزخرف بالضم الذهب وزخرفه زينه اشخاصهم
لفصل القضاء اي ازعاجهم واحضارهم والضمير للبائع
والمبيع والمشتري صاحب الدرك اي ان الموت
متعهد ومتكفل باحضارهم جميعا القضاء الفصل والكل
كله استعارات ولا يخفى تفصيلها على الناقد البصير في عرصاتها
اي ساحاتها والضمير اما للدار او للدنيا والاول اقرب وان
كان ابعد فما ابين الحق لذي عينين ما بعده اي ما
اظهر الحق لصاحب البصيرة ان الرحيل احد اليومين اي
كان لابن ادم يوم ولادة وهو يوم القدوم الى هذه الدار

فله يوم

فله يوم رحيل عنها وهو يوم الموت فينبغي ان لا يزول عن
خاطره بل يجعله ابدا نصب عينيه وقربوا الامال بالآجال
اي قصروها بتذكر الموت الذي هو هادم اللذات وقاطع
الآمال اشارة يمكن ان يكون الدار في قوله عليه السلام اشترى
منه دارا رمزا الى هذه البنية البدنية والمشتري رمزا
الى النفس الناطقة الانسانية العاكفة على تلك البنية
الظلمانية المشغولة بها عن العوالم المقدسة النورانية
والبائع رمزا الى الابوين الذين منهما حصلت الاجزاء المنوية
المتكونة منها تلك البنية التي مبدؤها من جانب الفانين
ومآلها الى عسكر الهالكين ثم هذه البنية اعني البدن وان
كان مركبا للنفس ووسيلة لها الى تحصيل كمالاتها لكن قواها
البهيمية دواعي واسباب لآفات النفس وعاهاتها ومصيباتها
واتباعها للهوى والشيطان فنزل عليه السلام تلك الدواعي
منزلة حدود الدار المكتنفة بها من جوانبها ولما كان الخروج
من ولاية الله والدخول في ولاية الطاغوت يحصل باتباع
الهوى والشيطان ناسب ان يجعل باب تلك الدار في هذا
الحد ولما كان ذل النفس وخروجها عن استغنائها الذي

لبدن

كانت علمية في عالمها النوراني ملازمنا لعكوفها على هذا
الهيولاني ومسببا عن تعلقها به وشرائها له شبهه عليه السلم
بالثمن الذي هو من لوازم الشراء ولما كان الموت هو السائق
الذي يسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف
القيمة ليقضي بينهم الحكم العدل وينتصب من المتعدي
عليه شبهه عليه السلم بشخص ضمن الدرك وتعهد ان يحضر
كل من له دخل في هذه المعاملة الى دار القضاء ليحكم بينهم
ويقضي لمن له الحق بحقه هذا ما خطر بالبال في معنى هذا
الكلام ولعل امير المؤمنين عليه السلم اراد معنى اخر غير هذا
لم يهتدي نظر الكليل اليه ولم يعثر فكري العليل عليه والله
اعلم بحقيقة الحال الحديث الخامس عشر وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن
بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن
ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال استاذن
لي على ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم فاستاذنت
له فاذن له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك اني
كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا

واغمضت

المتعدي ع
المظلوم

منه
واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلم لولا ان بني
امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم و
يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما
في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم فقال
الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك
تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم
فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت
به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم
قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى
معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج
منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمنا له قسمة واشترينا له
ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل
حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق
قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال
ثم مات وتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال
فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته

يغيرك ... في الصلوة منه

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من كتاب بني امية اي من عمالهم اغمضت في مطالبه اي
ساهلت في تحصيله ولم اجتنب من الحرام والشبهات واصله
من اغماض العين يجبي لهم الفي يجبي بالجيم والباء الموحدة اي
يجمع يقال جبيت الخراج جباية وجبوته جباوة والمراد
بالفي الخراج وما اخرج منه اي فارقه واخرجه من يده وفي
الكلام استعارة بالكناية وتخييل شبه المال بالشيء المحيط
بالانسان كالثوب ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا
له قسمة اي فرضنا له فيما بيننا شيئا وقسطنا على انفسنا
اشهر قلائل الوصف بالقلائل لتاكيد القلة فان افعل من
جموع القلة وليس من المشتركات بين جمع القلة والكثرة
كاذرع وربما يكون الوصف من بيان المجي شهورها
كانت اقرب الى الثلاثة من العشرة وهو في السوق اي في الذرع
تبصرة يستفاد من قوله عليه السلم لولا ان بني امية الى اخره
ان اعانة الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح في نفسه لقوله
عليه السلم ويشهد جماعتهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن
عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل

عليه رجل

الرجل

عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب
منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر
يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلم ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم
وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان
الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد
وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
لا تعنهم على بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسين بن زيد
عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان
جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار
طوله سبعون ذراعا يسلطه الله تعالى عليه في نار جهنم
وبئس المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهي كما ترى
عامة في الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب وربما
يستانس له بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا في مبحث المكاسب
ان معونة الظالمين انما تحرم اذا كانت بما هو محرم في نفسه

ولابتي المدينة ارضان
لطرفي المدينة ذات حجارة سود

اگرچه جان من آخر شود زتن بدر آمد عجب دمیست که یارم بپا خود بر آمد

راجهم

واما اعانتهم على تحصيل اموالهم وخياطة ثيابهم وبناء منا
منازلهم فليس بمحرم وهذا التفصيل ان كان قد انعقد عليه الاجماع
فلا كلام فيه والا فللنظر فيه مجال فان النصوص على ما قلناه
متظافرة وايضا فعلى هذا لا معنى لتخصيص الاعانة
بالظالمين فان اعانة كل احد بالمحرم محرمة بل فعل المحرم في
نفسه حرام سواء كان اعانة او غير اعانة فتدبر والعجب من
العلامة في التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بما يحرم ثم
استدل على ذلك بالروايات السالفة وهي كما عرفت صريحة
في خلاف ما ادعاه فتامل هذا والظاهر ان مرجع الاعانة
الى العرف فما سمي اعانة عرفا حرم واما ما ينقل عن بعض
الاكابر ان خياطا قال له اني اخيط للسلطان ثيابه فهل تراني
داخلا بهذا في اعوان الظلمة فقال الداخل في اعوان الظلمة
من يبيعك الابر والخيوط واما انت فمن الظلمة انفسهم
فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة في الاحتراز عنهم
والاجتناب عن تعاطي امورهم والا فالامر مشكل جدا نسال
الله تعالى العصمة والتوفيق [illegible] ما تضمنه هذا الحديث
من قول ذلك الرجل عند حضور موته وفي لي والله صاحبك

بياض مبارك بن عبد الله

يدل

يدل على انه ينكشف للانسان عند الاحتضار بعض احوال
تلك النشاة ويظهر عليه انه من اهل السعادة او الشقاوة
كما ظهر لهذا الرجل وفاء الصادق عليه السلام بما ضمنه له من الجنة
وقد روي في هذا المعنى احاديث متكثرة فقد روى المخالف
والمؤالف عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا
حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة والنار
وروى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في
كتاب الجنائز من الكافي في باب ما يعاين المؤمن والكافر عن
علي بن عقبة عن ابيه في حديث طويل قال قال لي ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد
يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان
يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى عليه السلام
بيده الى الوريد الحديث وعن بعض اصحاب القلوب انه
فتح عينيه وهو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون
ونقل المحدثون من اصحابنا احاديث متكثرة صريحة في ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام يحضران عند
كل محتضر ويبشرانه بما يؤل اليه حاله من سعادة او شقاوة

الوريد عرق الزق في صفحة العنق ينتفخ عند الغضب

والابيات التى تنقل عن امير المؤمنين عليه السلم فى هذا
المضمون فى مخاطبة الحارث الهمدانى مشهورة وفى كثير
من كتب السير مسطورة رزقنا الله البشارة بالسعادة و
من علينا جميعا بالحسنى وزيادة انه جواد كريم رؤف رحيم

الحديث السادس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن احمد
بن محمد الهمدانى مولى بنى هاشم عن عبيد بن حمدون الرواسى
عن حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله
الانصارى عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر عن ابيه
على بن الحسين زين العابدين عن ابيه الحسين بن على عن
امير المؤمنين عليه السلم قال شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وآله دينا كان على فقال يا على قل اللهم اغننى بحلالك
عن حرامك وبفضلك عمن سواك ولو كان عليك
مثل صبير دينا قضاه الله عنك وصبير جبل باليمن
ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع هذه الاحاديث
عفى الله عنه كثر على الدين فى بعض السنين حتى تجاوز الفا
وخمسمائة مثقال ذهبا وكان اصحابه مشددين فى تقاضيه

غاية التشويش

غاية التشويش حتى شغلنى الاهتمام به عن اكثر اشغالى ولم
يكن لى فى وفائه حيلة ولا الى ادائه وسيلة فواظبت
على هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وربما
دعوت به بعد صلوة الاخرى ايضا فيسر الله سبحانه قضاه و
عجل اداه فى مدة يسيرة باسباب غريبة ما كانت تخطر بالبال
ولا تمر بالخيال

الحديث السابع عشر وبسند المتصل الى
الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه
عن تميم بن عبد الله القرشى عن ابيه عبد الله بن تميم عن
احمد بن سليمان النيشابورى عن على بن الجهم فى حديث
طويل اخذ منه موضع الحاجة قال قال المامون لابى الحسن
الرضا عليه السلم ما معنى قول الله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا
وكلمه ربه قال رب ارنى انظر اليك الاية كيف يجوز ان يكون
كليم الله موسى بن عمران لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه
الرؤية حتى يسأله هذا السوال فقال الرضا عليه السلم ان
موسى عليه السلم علم ان الله تعالى عز ان يرى بالابصار و
لكنه لما كلمه وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله
تعالى كلمه وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه

سبعين

كما سمعت وكان القوم سبعمائة الف رجل فاختار منهم
الفا ثم اختار منهم سبعة الاف ثم اختار منهم سبعمائة ثم
اختار منهم سبعين رجلا لميقات ربه فخرج بهم الى طور
سيناء في سفح الجبل وصعد موسى الى الطور وسال الله تعالى
ان يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله تعالى وسمعوا كلامه من فوق
واسفل ويمين وشمال ووراء وامام لان الله تعالى احدثه
في الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من جميع الوجوه
فقالوا لن نؤمن لك بان هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة فلما
قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم صاعقة فاخذتهم
بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول لبني اسرائيل اذا
رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت بهم وقتلتهم لانك
لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجات الله تعالى اياك
فاحياهم الله وبعثهم معه فقالوا انك لو سالت الله تعالى
ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا كيف هو و
نعرفه حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله لا يرى بالا
بصار ولا كيفية له وانما يعرف باياته ويعلم باعلامه فقالوا
لن نؤمن لك حتى تساله فقال موسى يا رب انك سمعت

مقالة بني اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تعالى يا موسى
سلني ما سالوك فلن اواخذك بجهلهم فعند ذلك
قال موسى رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر
الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما افاق قال
سبحانك تبت اليك يقول رجعت الى معرفتي بك
عن جهل قومي وانا اول المؤمنين منهم بانك لا ترى
فقال المامون لله درك فاخبرني عن قول الله تعالى
ولقد همت به وهم بها لولا ان رى برهان ربه فقال
الرضا عليه السلم ولولا ان راى برهان ربه لهم بها كما همت
هو به لكنه كان معصوما والمعصوم لا يهم بذنب ولا
ياتيه فقال المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني
عن قول الله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن
ان لن نقدر عليه فقال الرضا عليه السلم ذلك يونس بن متى
ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى استيقن ان لن نقدر
عليه ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى واما اذا
ما ابتليه ربه فقدر عليه رزقه اي ضيق وقتر فنادى
في الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر وبطن الحوت ان لا اله الا

انت سبحانك انى كنت من الظالمين بتركى مثل هذه العبادة

التى فرغت لها فى بطن الحوت فاستجاب الله له قال سبحانه

فلولا ان كان من المسبحين للبث فى بطنه الى يوم يبعثون فقال

المأمون لله درك يا ابا الحسن فاخبرنى عن قول الله تعالى

ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال الرضا عليه السلام

لم يكن احد عند مشركى مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله

عليه لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين صنما

فلما جاءهم عليه السلم بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك

عليهم وعظم وقالوا اجعل الالهة الها واحدا ان هذا

لشئ عجاب وانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا على

الهتكم ان هذا لشئ يراد ما سمعنا بهذا فى الملة الاخرة ان

هذا الا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه صلى الله عليه واله

مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما

تقدم من ذنبك وما تأخر عند مشركى اهل مكة بدعائك

الى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر فقال المأمون لقد شفيت

صدرى يا ابن رسول الله واوضحت لى ما كان ملتبسا فجزاك

الله عن انبيائه وعن الاسلام خيرا

قربه نجيا

فعيل من المناجات وهى المسارة ويمكن جعله مصدرا

وهو على تقديرين حال من فاعل قرب او مفعوله حتى نرى

الله جهرة اى عيانا وانتصابها على المفعول المطلق او الحال

من فاعل نرى ومفعوله جعله دكا اى مدكوكا مفتتا

والخرور السقوط على الوجه وصعقا اى مغشيا عليه

ولقد همت به هم بالشئ قصده وعزم عليه والمراد والله

اعلم قصدت مخالطته ولولا ان راى برهان ربه لقصد

مخالطتها ايضا فقوله تعالى وهم بها جواب لولا مقدم عليها

او دال على الجواب كما يقول قتلتك لولا انى اخاف الله و

ستسمع لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه ومنه

قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد

والله اعلم انه علم انا لن نرزقه من غير تعب سواء كان مقيما

بين قومه او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذى فسره الامام

عليه السلم هو الحق الذى لا محيد عنه فلا يعبأ بعده بما قيل من ان

المراد فظن ان لن نقضى عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضاء

او هو تمثيل لحاله بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هى خطره

سلطانه سبقت الى وهمه فسميت ظنا للمبالغة وامثال ذلك
مما هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك انى كنت من الظالمين
بتركى مثل هذه العبادة التى فرغت لها فى بطن الحوت هذا
الكلام منه عليه السلم لم اظفر به فى شئ من التفاسير التى اطلعت
عليها وهو يؤيد ما قاله اهل الكشف والعرفان من ان القرب
الذى حصل ليونس عليه السلم فى بطن الحوت لم يحصل له قبل ذلك
ولا بعده مثله حتى جعلوا التقام الحوت معراجا له عليه السلم
ونقلوا فى ذلك حديثا عن النبى صلى الله عليه وآله وقد نظمه
العارف الرومى فى المثنوى ان هذا الشئ يراد اى هذا الامر
من نوائب الدهر يراد بنا فلا مرد له او ان ما قصده محمد
صلى الله عليه وآله من الرياسة والترفع على العرب والعجم
لشئ يريده كل احد ما سمعنا بهذا فى الملة الاخرة اى ما
سمعنا ما يقوله صلى الله عليه وآله من التوحيد فى الملة التى ادركنا
عليها اباءنا او فى ملة عيسى عليه السلم التى هى اخر الملل فان
النصارى مثلثون غير موحدين ايضا والا اختلاق الكذب
المخترع [illegible] الاشاعرة تمسكوا بالاية المذكورة
فى السؤال الاول على امكان رؤيته تعالى من وجهين الاول انه

سبحانه علق رؤية موسى عليه السلم له جل شانه على استقرار الجبل
وهو فى نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن ممكن وقالت المعتزلة
ليس المعلق عليه هو استقرار الجبل مطلقا فان الجبل كان وقت
هذا التعليق مستقرا وهو كان مستقرا ايضا بل استقراره حال
التجلى وهو ح غير ممكن لانه سبحانه قد علق عليه وقوع الرؤية
بعد اخباره تعالى بعدم وقوعها بقوله لن ترانى ووقوع الرؤية
بعد اخباره سبحانه بانها لا تقع محال فاستقرار الجبل الذى
علق عليه هذا المحال محال ايضا وتعليق وقوع ما علم امتناع
وقوعه على امر صحيح فى امتناع وقوع ذلك الامر كما نقول لمن يجادل
فى امر ان كان كلامك هذا حقا فشريك البارى موجود تريد بهذا
ان حقية كلامه محال كوجود الشريك فقط انه لا يلزم من
هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه على الممكن
فى ذاته وهو الصدق فتدبر الوجه الثانى ان رؤيته تعالى لو
كانت ممتنعة كما يزعمه المعتزلة لم يسألها موسى عليه السلم لان
العاقل لا يطلب المحال فسؤاله لها يدل على انه عليه السلم كان يعتقد
جوازها عليه تعالى كما نقول نحن وما زعمه المعتزلة من امتناعها
عليه تعالى يقتضى جهل النبى العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه

ويمتنع دون احاد المعتزلة ومن له طرف من علم الكلام وهذه
طريقة عوجاء وملة شنعاء لا يسلكها احد من العقلاء
وللمعتزلة ايضا تمسكوا بتلك الاية وقالوا اذا كانت الرؤية
جائزة عليه تعالى كما تدعونه فلم يسال موسى قومه الا امرا جائزا
عليه تعالى جل شانه فلم استعظم الله سبحانه ذلك السوال
استعظاما بليغا وسماه ظلما ودلى له الجبل وارسل عليهم
الصاعقة قال الله تعالى فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا
ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم
الاشاعرة بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد
انما صدر عنه تعالى لان موسى عليه السلم سال الرؤية في الدنيا على
طريق المقابلة والجهة وذلك انما يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز
رؤيته في الاخرة من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا
ان هذا يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه
ويمتنع دون احاد الاشاعرة ومن له طرف من علم الكلام الى
اخر ما سنعم به علينا فسبحو انها الاخوان الينا
اكثر النحاة على ان الجزاء
لا يتقدم على الشرط لان له صدر الكلام فالجزاء في نحو قولك انا سيقدم

ظالم ان فعلت

ظالم ان فعلت كذا مقدم بعد الشرط والاسمية المقدمة دليل عليه الجزاء
والتقدير ان فعلت كذا فانا ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقدمه
فلا تقدير وقول الامام عليه السلم في الجواب عن السوال الثاني
ولقد همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها كما همت به
ليس نصا في شيء من المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى انه ظاهر
في الاول لقرينة تقدير اللام فيتايد بما قاله المحققون من المفسرين
من النحاة وهم بها ليس هو جواب لولا لانها في حكم ادوات الشرط
فلا يتقدم جوابها عليها بل الجواب محذوف يدل عليه المذكور
والتقدير لولا ان راى برهان ربه لهم بها واما ما ذهب اليه
صاحب الكشاف واكثر المفسرين من ان التقدير لولا ان راى
برهان ربه لخالطها فمما لا ينبغي الالتفات اليه فانه يقتضي
بظاهره وقوع الهم بالمعصية من ذلك النبي الجليل ويخرج الى
سلوك مسالك التجوز والتاويل كما يقال المراد ان نفسه عليه السلم
مالت الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة في الطبع ميلا
شديدا يشبه الهم والعزم او انه سبحانه اطلق الهم على ذلك
الميل النفساني على طريقة المشاكلة او انه من قبيل تسمية المشارف
على الشيء باسمه وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته

ل قرانه لا يجوز لانه علم وكسر اللام
قرن الجزاء المذكور وعدم اللام ليس بجيد ١٢٣ سمه

من غير داع يدعو اليه وباعث يبعث عليه لاتساع باب التقرب
كما لا يخفى على الناقد الخبير [illegible] المراد ببرهان ربه
ما نصبه من الدلائل العقلية والنقلية الدالة على وجوب اجتناب
المحارم والتباعد عن الذنوب والمآثم وقد يستفاد من كلام
الامام صلوات الله عليه ان من جملة ذلك الهم بالمعصية و
القصد اليها فانه عليه السلم جعل ذلك من منافات العصمة
حيث قال والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه اللهم الا ان يقال
جعل الهم بالمعصية منافيا للعصمة لا يقتضي كونه ذنبا
لجواز كونه من قبيل السهو والنسيان فانهما منافيان للعصمة
عند الامامية وليسا من الذنوب ومن جوز على الانبياء صلوات
الله عليهم اقتراف المعاصي وارتكاب الآثام فسر همّ يوسف عليه السلم
بانحلال سراويله وجلس منها مجلس المجامع وفسر البرهان بانه
سمع صوتا اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا فلم يتنبه
ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى مثل له يعقوب عليه السلم
عاضا على انملته وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن كالطائر
له ريش فلما زنى قعد لا ريش له وقيل بدت كف فيما بينهما
مكتوب فيها وان عليكم لحافظين كراما كاتبين فلم ينصرف

عماهو

عما هو عليه ثم راى فيها ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة و
ساء سبيلا فلم يتنبه ثم راى فيها واتقوا ترجعون فيه يوما
الى الله فلم يتأثر بذلك فقال الله سبحانه لجبرئيل ادرك عبدي
قبل ان يصيب الخطيئة فانحط جبرئيل وهو يقول يا يوسف
اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب في ديوان الانبياء وانا
اقول قاتل الله قوما يعتقدون في انبياء الله التلبس بمعاصيه
وعدم الانزجار والارتداع عما هم فيه مع مشاهدة امثال
هذه الزواجر الجلية والروادع القوية نعوذ بالله من اقتحام
اودية الغواية ونسأله العصمة والهداية وانى ليعجبني كلام
العلامة الزمخشري في التشنيع عليهم اعمى الله ابصارهم و
خذل انصارهم قال في الكشاف بعد نقل كلامهم وتبيين
مرامهم هذا ونحوه مما يورده اهل الحشو والجبر الذين دينهم
بهت الله وانبيائه واهل العدل والتوحيد ليسوا من مقالاتهم
ورواياتهم بحمد الله بسبيل ولو وجدت من يوسف عليه السلم
ادنى زلة لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره
كما نعيت على آدم زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى ايوب وعلى
ذي النون وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف وقد

قوله وعلى العرب ... القران الا على ... فمن نظر اذ لم يجر ذكر ... اول ابتدأه ... وجه يدل على عظم شانه واما ان ... فليس في القران دالا عليه قد نبه على هذا صاحب الكشف منه رحمه الله

بالحاء المهمله المكسوره والضاد المعجمه ما يزلق فيه القدم منه رحمه الله

اثنى عليه وسمى مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت فى ذلك المقام
الدحض وانه جاهد نفسه مجاهدة اولى القوة والعزم
ناظرا فى دليل التحريم ووجه القبح حتى استحق من الله الثناء
فيما انزل من كتب الاولين ثم فى القران الذى هو حجة على ساير
كتبه مصداق لها ولم يقتصر الا على استيفاء قصته وضرب
سورة كاملة عليها ليجعل له لسان صدق فى الاخرين كما جعله
لجده الخليل ابرهيم وليقتدى به الصالحون الى آخر الدهر
فى العفة وطيب الازار والتثبت فى مواقف العثار فاخزى
الله اولئك فى ايرادهم ما يودى بالحال يكون انا لله السورة
التى هى احسن القصص فى القران العزيز المبين ليقتدى بنبى
من انبياء الله فى القعود بين شعب الزانيه وفى نكته
للوقوع عليها وفى ان ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح به
من عنده ثلث صيحات بقوارع القران وبالتوبيخ العظيم
وبالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطاير الذى سقط ريشه
حين سفد غير اثنان وهو جاثم فى مربضه لا يتحلحل
ولا ينتهى ولا ينتبه حتى يتداركه الله بجبريل وبجبرئيل ولو ان اوقح
الزناة واشطرهم واخذهم حدقة واجلحهم وجها لقى ربه الوقح

المراد بالشعب اليدان والرجلان منه رحمه الله

التقريع سرزنش منه رحمه الله

بادنى

بادنى ما لقى به نبى الله مما ذكروا لما بقى له عرق ينبض
ولا عضو يتحرك فيا له من مذهب ما افحشه ومن ضلال
ما ابينه انتهى كلام العلامة جزاه الله عن انبياء الله
خيرا وللفخر الرازى فى هذا المقام كلام جيد جدا تنازعنى
نفسى الى ذكره وتابى ان اطويه على غرة قال فى التفسير الكبير
ان الذين لهم تعلق بهذه الواقعة هم يوسف عليه السلم
والمراة وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين و
ابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف عليه عن الذنب فلم يبق
لمسلم توقف فى هذا الباب اما يوسف فلقوله هى راودتنى
عن نفسى وقوله رب السجن احب الى مما يدعوننى اليه
واما المرادة فلقولها ولقد راودته عن نفسه فاستعصم
وقالت الان حصحص الحق انا راودته عن نفسه و
زوجها فلقوله انه من كيدكن ان كيدكن عظيم واما
النسوة فلقولهم امرة العزيز تراود فتاها عن نفسه
قد شغفها حبا انا لنراها فى ضلال مبين وقولهن حاش
لله ما علمنا عليه من سوء واما الشهود فقوله تعالى وشهد
شاهد من اهلها واما شهادة الله تعالى بذلك فقوله عز

اى ما قوم يتحولون منه رحمه الله

الغير بفتح الغين المعجمة الكبر ... ويقال الطور ... الشيء ... اذا لم يطهر ... بفتح الغين وضم والفتح افصح منه رحمه الله

هكذا وجد فى كلام الامام فخر الدين الرازى منه رحمه الله

شغفها حبا خرق حبه شغاف قلبها حتى وصل الى الفؤاد والشغاف حجاب القلب وقيل جلدة دونه يقال لها لسان القلب كشاف

من قائل كذلك لنصرف عنه السوء و الفحشاء انه من عبادنا
المخلصين واما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء
العباد المخلصين وقد قال الله تعالى انه من عبادنا المخلصين
فقد اقر ابليس بانه لم يغوه وعند هذا نقول هؤلاء الجهال
الذين نسبوا الى يوسف عليه السلم الفضيحة ان كانوا من اتباع
دين الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كانوا من
اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته انتهى
كلامه وهو كلام طريف جيد جدا ارشاد فيه سداد
اضطر كلام المفسرين الذين لا يجوزون صدور الذنوب
صغيرها و كبيرها عن الانبياء عليهم السلم في تفسير الاية
التي اشتمل عليها السؤال الرابع فان ظاهرها صدور الذنب
سابقا و لاحقا منه صلى الله عليه و اله وما ذكره الامام عليه السلم
هو الوجه الصحيح والحق الصريح الذي لا ريب فيه ولا شك
يعتريه وقد ذكر اصحاب السير ان المشركين كانوا يقولون
ان مكن الله تعالى محمدا من بيته وحكمه في حرمه بينا انه
نبي حق فلما يسر الله افواجا و ادعنوا بنبوته كما نطق به

الكتاب

الكتاب العزيز و زال انكارهم عليه في الدعوة الى ترك
عبادة الاصنام وصار ذنبه عندهم مغفورا كما قرره
الامام عليه السلم ولا يخفى انه اذا حمل الذنب المذكور في الاية
على معناه الظاهري الذي فهمه اكثر المفسرين لم يتضح تعليل
الفتح بغفران الذنب الا بتكلف بعيد كان يتق لما كان
الفتح متضمنا لجهاد العدو صح بهذا الاعتبار جعله سببا
لغفران الذنب المتقدم و المتاخر و امثال ذلك مما
لا يخفى بعده واما على ما قرره الامام عليه السلم في الجواب
فاستقامة التعليل مما لا يحوم حوله شك و لا ارتياب
والعجب من اكثر علماء الشيعة الامامية ومفسريهم
كشيخ الطائفة الشيخ ابو جعفر الطوسي و الشيخ الجليل
امين الاسلام الشيخ ابي علي طبرسي و السيد الاجل قدوة
اهل الايمان المرتضى علم الهدى قدس الله ارواحهم مع
كثرة تصنيفهم في التفسير و الحديث و الكلام كيف لم
يذكروا في شيء من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام
عليه السلم و ذكروا وجوها ضعيفة لا تشفي العليل
ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث موجود في

رايت هذا الكلام في بعض نسخ الغرر و
الدرر للسيد المرتضى قدس سره و ذلك بخط [illegible]
سنة سبع و سبعين و سبعمائة

في مولفات الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه
ككتاب عيون الاخبار وغيره وزمانه طاب ثراه متقدم
على زمانه واما الذين يجوزون صدور المعاصي عن
الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين فمن جوز عليهم الصغائر
والكبائر معا ابقى الذنب على عمومه وقال المراد بما
تقدم وما تاخر ما وقع منه عليه السلم قبل النبوة وبعدها
او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع او ذنب ابويك
آدم وحوا ببركتك وذنب امتك بدعوتك ومن جوز
الصغائر فقط ومنع من صدور الكبائر عنهم عليهم السلم
حمل الذنب على الصغائر وجعل التقدم والتاخر كما
جعله اولئك وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم
استقامة التعليل بدون تكلف ولا يخفى ان التقدم
والتاخر على تفسير الامام عليه السلم لا يمكن حمله على قبل
النبوة وبعدها لانه صلوات الله عليه لم يدعهم الى
التوحيد قبل النبوة ولا على ما قبل الفتح وبعده لانهم
ادعوا له صلى الله عليه وآله بعد الفتح ولم يكن مذنبا
عندهم حتى اللهم الا ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح

بعد مدة

بعد مدة والانسب حمل ذلك على ما صدر منه صلوات الله
عليه من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها
الحديث الثامن عشر وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس قال من
يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة
عمله بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
قال الحواريون هم خواص عيسى عليه السلم قيل سموا حواريين
لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يقصرونها
وينقونها من الاوساخ ويبيضونها مشتق من الحور
وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا
قصارين على الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم
رمزا الى انهم كانوا ينقون نفوس الخلايق عن اوساخ
الاوصاف الذميمة والكدورات ويرقونها الى عالم النور

منسوب الى البرق وهو اسم موضع
منه

من عالم الظلمات من يذكركم روٴيته وصف عليه السلم من تجوز
مجالسته بثلثة اوصاف الاول ان تكون روٴيته منبهة
لذكر الله تعالى كما هو مشاهد من روية العباد والزهاد و
السالكين الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه
الثالث ان يكون عمله مما يرغب في الاخرة اي يكون روٴية
اعماله وعباداته مما يوجب امالة الرائي على الاعمال
الاخروية والاعراض عن الاشغال الدنيوية ولا يخفى ان
المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل الالفة والمعاشرة
المخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن على
هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته فكيف
من كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء زماننا فطوبى
لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم والاعتزال عنهم و
الانس بالله وحده والوحشة منهم فان مخالطتهم تميت
القلب وتفسد الدين ويحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة
مودية الى الخسران المبين وقد ورد في الحديث فر من الناس
فرارك من الاسد وقال معروف الكرخي لابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اوصني يا ابن رسول الله قال

ما احسن ما قال شعر
با هر که نشستی و نشد جمع دلت
وز تو نرهید زحمت آب و گلت
زنهار ز صحبتش گریزان میباش
ورنه نکند روح عزیزان بحلت

افاد رحمه الله انه وقع مرمی الحالق ایضا کذا فی نسخة الکلیم رحمه الله منه رحمه الله

کردیم دلا که بود مصباح ش   در خلوت عزلت ای اخی حبش
در قرب الحلل الی براه جانه ردیم   فی لکه بجنت فعل کرمصباح ش

اقلل

اقلل معارفك قال زدني قال انكر من عرفت منهم وروى
الشيخ الجليل زين السالكين جمال الدين احمد بن فهد في كتاب
التحصين عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه   دين م
الا من يفر من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب
باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل   د ل / فبعد
المعيشة الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة
قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا
كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي ابويه
فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته واولاده فان
لم تكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا
وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة
ويكلفونه ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة

الحديث التاسع عشر

وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين بن
ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام ابي

ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلم قال ان يهوديا
كان له على رسول الله صلى الله عليه واله دنانير فتقاضا
فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك قال فاني لا افارقك
يا محمد حتى تقضيني فقال عليه السلم اذاً اجلس معك فجلس عليه السلم
معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب
والعشا الاخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله صلى الله
عليه واله اليهم فقال ما الذي تصنعون به فقالوا
يا رسول الله يهودي يحبسك فقال عليه السلم لم يبعثني ربي
عز وجل بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا النهار
قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما
فعلت بك الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في التورية
فاني قرأت نعتك في التورية محمد بن عبد الله مولده بمكه
ومهاجره بطيبه وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا
متزين بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله و

انك

وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم بما انزل الله وكان
اليهودي كثير المال ثم قال علي عليه السلم كان فراش رسول الله
صلى الله عليه واله عباءة وكانت مرفقته ادم حشوها
ليف فثنيت له ذات ليلة فلما اصبح قال لقد منعني الفراش
الليلة الصلوة فامر عليه السلم ان يجعل بطاق واحد

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بان اظلم معاهداً اسم مفعول من العهد بمعنى الامان
والذمة وشطر مالي في سبيل الله الشطر يجيء بمعنى النصف
وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله
فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى الثاني الا
لانظر الى نعتك في التورية اي لاعلم ان النعت الذي في
التورية نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام مولده
بمكة الملك بمعنى النقص والهلاك وسمي البلد الحرام مكة
لانها تنقص الذنوب او تفنيها او تهلك من قصدها
بظلم كما وقع اصحاب الفيل صحيحا ومهاجره بطيبه
بفتح الجيم اي موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج
من ارض الى اخرى وطيبه بفتح الطاء وسكون الياء مدينة

الرسول صلى الله عليه وآله ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب
الفظ والغليظ متقاربان وهما بمعنى السيء الخلق القاسي
القلب الخشن الكلام والسخاب بالسين المهملة والخاء
المعجمة المشددة وآخره باء موحدة بنية صيغة مبالغة
من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت يقال تساخب
القوم اى تصايحوا وتضاربوا ولا مرنان بالفحش ولا
قوال بالخنا مرنان بالراء المهملة والنونين من الرنة
بالفتح والتشديد بمعنى الصوت والخناء بالخاء المعجمة
المفتوحة والنون مرادف للفحش كان فراش رسول الله
صلى الله عليه وآله عباءة الهاء في عباءة يجوز ان يكون ضميرا
راجعا اليه صلى الله عليه وآله وان يجعل تاء من اصل الكلمة
وكانت مرفقته ادما المرفقة المخدة والادم بفتحتين جمع
اديم وهو الجلد فثنيت اى العباءة بمعنى جعلت على طاقين
لقد منعني الفراش الليلة الصلوة اى انه للينه ونعومته
لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه الى الصلوة الليل
ولعله صلى الله عليه وآله اراد بالصلوة بعضها فان بعض
اصحابنا على ان قيام بعض من الليل وصلوة الوتر كانا من خصا

الواجبة

الواجبة صلى الله عليه وآله [illegible] وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن
جناح عن عثمان بن سعيد عن عبد الحميد بن على الكوفي عن
مهاجر الاسدي عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال مر عيسى بن مريم عليه السلام على قرية قد مات اهلها
وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو
ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله و
كلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم
فنجتنبها فدعا عيسى عليه السلام ربه فنودي من الجو ان
نادهم فقام عيسى عليه السلام بالليل على شرف من الارض فقال
يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله
وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت
وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة في لهو
ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي لامه
اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا
بكينا وحزنا قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال

الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم فقال
بتنا ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية
قال سجين قال وما السجين قال جبال من جمر توقد علينا
الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى
الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمني
غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار
بايدي ملئكة غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم اك منهم
فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على
شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى
عليه السلم وقال يا اولياء الله اكل خبز الياس بالملح الجريش و
النوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة بيان
ما لعله الى البيان في هذا الحديث اما انهم اما ه
بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه تدخل على الجملة لتنبيه
المخاطب وطلب اصغائه الى ما يلقى اليه وقد يحذف الفها
نحو ام والله زيد قايم لم يموتوا الا بسخطة السخط بالتحريك
وضم اوله وسكون ثانيه الغضب ولو ماتوا متفرقين
لتدافنوا الظاهر ان تفاعل هنا بمعنى فعل كتوانى ويمكن

التوانى الضعيف
والشورة ونوازع حاجتهم
ص ١٢

تقدم
ابقاؤه على اصل المشاركة بتكلف فقال الحواريون قد
الكلام في تفسير الحواريين في الحديث ثامن عشر فنودي
من الجو هو بتشديد الواو ما بين السماء والارض على شرف
الشرف المكان العالي قيل ومنه سمي الشريف شريفا
تشبيها للعلو المعنوي بالعلو المكاني فقال ويحكم ويح
اسم فعل بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة عذاب وبعض اللغويين
يستعمل كلا منهما مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو
فلعوت من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت
فقدموا اللام على عينه على خلاف القياس ثم قلبوا الياء
الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن والشيطان
والاصنام وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل ما يصد عن
عبادة الله تعالى وعلى كل ما عبد من دون الله تعالى ويجي
مفردا كقوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به وجمعا كقوله تعالى والذين كفروا
اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات
وغفلة في لهو ولعب لفظة في هنا اما للظرفية المجازية
كما في نحو النجاة في الصدق او بمعنى مع كما في قوله تعالى

وقال السيد ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد يقال ويح لزيد وويل لزيد فترفعهما على الابتداء ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا لزيد فتنصبهما باضمار فعل وكانك قلت الزمه الله ويحا وويلا ونحو ذلك ولك ان تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصبهما باضمار فعل
ص ١٢

ادخلوا في امم او للسببية كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني
فيه اذا اقبلت علينا الى المشرطيان وافعتان موقع
المفرح بحب الصبي لانا معلق تشعر على شفير جهنم
كناية عن انه مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد ان يراد به
معناه الصريح ايضاً والشفير حافة الشيء وجانبه
الكبكب فيها على صيغة المبني للمفعول اي اطرح فيها على وجهي
بالملح الجريش اي الذي لم ينعم دقه [illegible]
مما ذكر هذا الرجل المكلم لعيسى على نبينا عليه السلام
وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف
القليل والامل البعيد والغفلة في اللهو واللعب و
الفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها هو بعينه حالنا
وحال اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف القليل
ايضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما احسن
ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله في
كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن بعض الحكماء في تشبيه
حال الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته من الموت وما
بعده من الاهوال وانهماكه في اللذات العاجلة الفانية

وحرث النبت اذا التمعت فهو حريش وملح جريش لم يطيب الشيء ما سقط منه جريش اذا اخذ ما دق منه ص

الاهمال التمادي في الشيء واللجاج نهايه

الممزجه

الممزوجة بالكدورات مدلى في بئر وسطه بحبل وفي
اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر سقوطه
فاتح فاه لالتقامه وفي على ذلك البئر جرذان ابيض
واسود لا يزالان تقرضان ذلك الحبل شيئاً فشيئاً
ولا يفتران عن قرضه آنا من الآنات وذلك الشخص مع
انه يرى ذلك الثعبان ويشاهد انقراض الحبل آناً فآناً
قد اقبل على قليل عسل قد لطخ به جدار ذلك البئر و
امتزج بترابه واجتمع عليه زنابير كثيرة وهو مشغول
بلطعه منهمك فيه ملتذ بما اصاب منه مخاصم لتلك
الزنابير عليه قد صرف باله باجمعه الى ذلك غير ملتفت
الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر
والثعبان الفاتح فاه هو الموت والجرذان الليل والنهار
القارضان للاعمار والعسل المختلط بالتراب هو لذات
الدنيا الممتزجة بالكدورات والآلام والزنابير هم
ابناء الدنيا المتزاحمون عليها ولعمري ان هذا المثل من
اشد الامثال انطباقا على الممثل له نسأل الله البصيرة
والهداية ونعوذ بالله به من الغفلة والغواية

الجرذ ضرب من الفار والجمع الجرذان وارض جرذة ذات جرذان ص

لعلك تظن ان ما تضمنه هذا الحديث من ان الطاعة
لاهل المعاصي عبادة لهم جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة
وليس كذلك بل هو حقيقة فان العبادة ليست الا الخضوع
والتذلل والطاعة والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع
الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى فقال تعالى افرأيت
من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة له
فقال تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان
وقد مر فيه كلام في الحديث الحادي عشر وقد روى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب الزي والتجمل من
كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال
من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي
عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد
الشيطان وروى في اخر باب الشرك من الكافي ايضا عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من
اطاع رجلا في معصية فقد عبده وروى في كتاب العلم
من الكافي ايضا في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اتخذوا احبارهم

ورهبا

ورهبانهم اربابا من دون الله فقال عليه السلام والله ما
دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن
احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث
لا يشعرون وروى في هذا الباب بطريق اخر انه عليه السلام سئل
عن هذه الآية فقال والله ما صلوا لهم ولا صاموا لهم
ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم
واذا كان اتباع الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر
الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة اهواء نفوسهم الخسيسة
الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة انواعها
واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي هم عليها عاكفون
والانداد التي هم لها من دون الله عابدون وهذا هو
الشرك الخفي نسأل الله سبحانه ان يعصمنا عنه ويطهر
نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن ما قالت رابعة
العدوية رضي الله عنها شعر لك الف معبود مطاع امره
دون الاله وتدعي التوحيدا
ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك القرية في حجا
من حين توعدهم عليهم الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب

في مدة البرزخ اعني ما بين الموت والبعث وقد انعقد
عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه القرآن العزيز
وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله
والذي يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد
الموت وقبل الحشر في الجملة واما كيفياته وتفاصيله فلم
نكلف بمعرفتها على التفصيل واكثرها مما لا تسعه عقولنا
فينبغي ترك البحث والفحص عن تلك التفاصيل وصرف
الوقت فيما هو اهم منها اعني فيما يصرف ذلك العذاب
ويدفعه عنا كيف ما كان وعلى اي نوع حصل وهو
المواظبة على الطاعات واجتناب المنهيات لئلا يكون
حالنا في الفحص عن ذلك الاشتغال به عن الكفر فيما
يدفعه وينجيه منه كحال شخص اخذه السلطان وحبسه
ليقطع في غد يده ويجدع انفه فترك الفكر في الحيل
المؤدية الى خلاصه وبقي طول ليله متفكرا في انه هل يقطع
بالسكين او بالسيف هل المقاطع زيد او عمرو وهذا
ولعلنا نورد بعض الاحاديث الواردة في هذا الباب
من طرق اهل البيت عليهم السلم في اواخر هذا الكتاب و

لنورد

ولنورد هنا حديثا واحدا مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه رحمه الله بسنده عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال ان بين الدنيا والآخرة
الف عقبة اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث
كفاية والله الهادي ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل
من انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمه معهم
يشعر بانه ينبغي المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال عنهم
وان المقيم معهم شريك لهم في العذاب محترق
بنارهم وان لم يشاركهم في افعالهم واقوالهم وقد يستانس
لذلك بعموم قوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي
انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض
قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك
مأواهم جهنم وساءت مصيرا وبما رواه الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في باب مجالسة اهل المعاصي من
كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم
عليه السلم انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الضلال
فقال اي شيء علي عنه اذا لم اقل ما يقول فقال عليه السلم

اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبنا جميعا والحديث
الطويل نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن في الا
عتذار عن الناس فائدة سوى ذلك لكفى كيف وفيه
من الفوائد ما لا يعد ولا يحصى نسأل الله سبحانه ان يوفقنا
لذلك بمنه وكرمه الحديث الحادي والعشرون
بالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم
بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي
قال قلت لامير المؤمنين علي عليه السلم اني سمعت من سلمان
والمقداد وابي ذر شيئا في تفسير القران واحاديث
عن نبي الله صلى الله عليه واله غير ما في ايدي الناس ثم
سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورايت في
ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القران ومن الاحاديث
عن نبي الله صلى الله عليه واله انتم تخالفونهم فيها و
تزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس على
رسول الله صلى الله عليه واله متعمدين ويفسرون القران
بارائهم قال فاقبل علي عليه السلم فقال قد سالت فافهم

الجواب

الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا
وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها
وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله
في عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت
علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من
النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث
من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس
رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتاثم و
لا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه واله متعمدا
فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه
ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه واله ورآه
وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد
اخبره الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما
وصفهم فقال عز وجل واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم ۲۴۳
وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا
الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب
والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس

واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا
من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول
الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم
فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يديه يقوله به ويعمل به ويرويه
ويقول انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم
المسلمون انه وهم فيه لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه
ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا
امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء
ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ
ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه
منه انه منسوخ لرفضوه واخر رابع لم يكذب على رسول
الله صلى الله عليه وآله مبغض للكذب خوفا من الله تعالى
وتعظيما لرسوله صلى الله عليه وآله لم يسه بل حفظ ما سمع
على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم
الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان
امر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن ناسخ ومنسوخ و
خاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص
مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه ما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف
ولم يدرك ما عنى الله به ورسوله صلى الله عليه وآله
وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسأله
عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله عن الشيء ولا يستفهمه
حتى ان كان ليحبون ان يجيء الاعرابي والطارئ فيسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا وقد كنت ادخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة وكل ليلة
دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم يصنع ذلك باحد
من الناس غيري وربما كان ياتيني رسول الله صلى الله عليه وآله
اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني
واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة
معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احدا من بني وكنت
اذا سألته اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتداني
فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله آية من القرآن

الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تاويلها
تفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها
وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت
اية من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا لي
بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام امر
ولا نهي او شيء كان او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله
من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا
واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملا
قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ
دعوت الله بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه
افتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك
النسيان والجهل بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
ومحكما ومتشابها المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن و
يطلق في الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف
باللغة معناه وعلى ما كان محفوظا من النسخ او التخصيص او
منهما معا وعلى ما كان نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما
لا يحتمل من التاويل الا وجها واحدا ويقابله بكل من هذه

مغرا بالغين المعجمة والعين المهملة
والراء المعجمة المقصد كذا افاد رحمه الله

المعاني المتشابه وكل منها يجوز ان يكون مراد الرعليه السلم بقوله
محكما ومتشابها قد كثرت على الكذابة بالتشديد كسيارة
وانجار اما متعلق به او بكثرت على تضمين اجتمعت ونحوه
فليتبوء مقعده من النار اي لينزل منزله منها يقول
تبوأت منزلا اي نزلته وهذا الحديث معدود من المتواترات
ومتصنع بالاسلام اي متكلف له ومتدلس به غير متصف
به في نفس الامر لا يتاثم ولا يتحرج العطف تفسيري اي يعد
نفسه آثما بالكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وقد
اخبره الله من المنافقين بما اخبره الى المراد ان المنافقين
كان ظاهرهم ظاهرا حسنا وكلامهم كلاما مزينا مدلسا
يوجب اغترار الناس بهم وتصديقهم لهم فيما ينقلونه
عن النبي صلى الله عليه واله من الاحاديث ويرشد الى ذلك
انه سبحانه خاطب نبيه صلى الله عليه واله بقوله واذا
رايتهم تعجبك اجسامهم اي لصباحتهم وحسن منظرهم
وان يقولوا تسمع لقولهم اي تصغي اليه لذلاقة السنتهم
بالزور والكذب متعلق بتقربوا والعطف تفسيري
ناسخ ومنسوخ خبر ثان لان او خبر مبتدا محذوف

ان حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
معدود من المتواترات كذا افاد رحمه الله

اى بعضه ناسخ وبعضه منسوخ او بدل من مثل وجره على

على البدلية من القرآن ممكن فان قيام البدل مقام المبدل منه

غير لازم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف

الجن فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من شركاء ولا

يقوم مقامه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه واله

اسم كان ضمير الشان ويكون تامة وهى مع اسمها الخبر وله

وجهان نعت للكلام لانه فى حكم النكرة او حال منه وان

جعلت يكون ناقصة فهو خبرها فيشبه متفرع على مثل

الاية ولم يدر ما عنى الله به الموصول مفعول يدرى ويحتمل

ان يكون فاعلا يشبه الاعرابى الطارى المجيد فدومه

فيحلينى فيها ادورمعه تحليتى اما من الحلوق او من التجليه

اى يتركنى امامى الحلق ادورمعه حيث دار وا والظاهر

انه ليس المراد الدوران الحسى بل العقلى والمعنى انه صلى الله

عليه واله كان يطلعنى على الاسرار المصونة عن الاغيار و

يتركنى اخوض معه فى المعارف اللاهوتيه والعلوم

الملكوتيه التى حلت بمن ان يكون شريعة لكل وارد ويطلع

عليها الا واحد بعد واحد وعلمنى تاويلها وتفسيرها

التاويل

التاويل ارجاع الكلام وصرفه معناه الظاهرى الى اخفى

منه ماخوذ من آل يؤل اذا رجع وقد تقرر ان لكل آية

ظهرا وبطنا والمراد انه صلى الله عليه واله اطلعه عليه السلام

على تلك البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير

لغة كشف معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر وهو

مقلوب السفر يقال اسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته

واسفر الصبح اذا ظهر وفى الاصطلاح علم يبحث فيه عن كلام الله

المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراده سبحانه وقولنا

المنزل للاعجاز لاخراج البحث عن الحديث القدسي من طاعة

او معصية اى مما توجب طاعة الله او معصيته ان يملأ

قلبى علما وحكما اى حكمة فان الحكم بضم الحاء يجى بمعنى

الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرا وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف

جمع حكمة ولا ريب انه قد كذب على رسول الله صلى الله

عليه واله للتوصل الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة

من التقرب الى الملوك وترويج الاراء الزائفه وغير ذلك

ودعوى صرف القلوب عن ذلك ظاهر البطلان ومما

تضمنه هذا الحديث من قوله صلى الله عليه واله قد كثرت

[illegible]

الكذب على رسول الله صلى الله عليه واله شرا اذا كان [illegible]

على الكذابة دليل على وقوعه لان هذا القول اما ان يكون
قد صدر عنه صلى الله عليه وآله او لا والمطلع على النقدين بين حاله
كما لا يخفى ولوجود الاحاديث المتنافية التي لا يمكن الجمع بينها
وليس بعضها اشبه بالبعض قطعا وما ذكره عليه السلام من وضع
الحديث للتقرب الى الملوك قد وقع كثيرا فقد حكى
ان عتاب بن ابرهيم دخل على المهدي العباسي وكان يحب
المسابقة بالحمام فروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر له
المهدي بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد
ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وآله ما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله او جناح ولكن هذا
اراد ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك
وقد وضع الزنادقة خذلهم الله كثيرا من الاحاديث و
كذلك الغلاة والخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول بعدما
رجع عن ضلاله انظروا الى هذه الاحاديث عمن تاخذونها
فانا كنا اذا راينا رايا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة من
العلماء كالصغاني وغيره كتبا في بيان الاحاديث الموضوعة

وعدوا

وعدوا من تلك الاحاديث السعيد من وعظ بغيره والشقي
من شقي في بطن امه الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة
دفن البنات من المكرمات اطلبوا الخير عند حسان الوجوه
لا هم الا هم الدين لا وجع الا وجع العين الموت كفارة
لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال الصغاني في كتاب الدر الملتقط
ومن الموضوعات ما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان
الله يتجلى للخلائق يوم القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة
وانه قال حدثني جبرئيل ان الله تعالى لما خلق الارواح اختار
روح ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثيرة ثم قال الصغاني
وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق لقول النبي صلى الله عليه وآله
قولوا الحق ولو على انفسكم والوالدين والاقربين فمن الموضوعات
ما روي انه اول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله
شعاع كشعاع الشمس قيل فاين ابو بكر قال سرقته الملائكة ومنها
من سب ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد
الى غير ذلك من الاحاديث المختلقة ومن الموضوعات زر غبا
تزدد حبا النظر الى الخضرة يزيد في البصر من قاد اعمى اربعين
خطوة غفر الله له العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان انتهى

كلام الصغاني منتخباً وقد ظهر في الهند بعد الستمائة من الهجرة
شخص اسمه بابا رتن ادعى انه من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله وانه عمّر الى ذلك الوقت وصدقه جماعة واختلق
احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي صلى الله عليه واله قال
صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث من اصحاب اصحابه
وقد صنف الذهبي كتاباً في تبيين كذب ذلك اللعين سماه
كسر وثن بابا رتن والاحاديث الموضوعة اكثر من ان تحصى
تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه صلى الله عليه واله
لامير المؤمنين عليه السلام ما كان وما يكون يمكن حمله على الاحكام
الشرعية في المسائل الكائنة والمتجددة ويمكن حمله على بعض
المغيبات التي اطلع الله تعالى رسوله صلى الله عليه واله
عليها فقد نقل اصحاب السير من الخاص والعام ان امير المؤمنين
عليه السلام اخبر بكثير من ذلك كقوله عليه السلام لما استاذنه طلحة
والزبير في الخروج الى العمرة والله ما يريدان العمرة ولكن يريدان
البصرة وان الله تعالى سيرد كيدهما ويظفرني بهما وكاخباره
عن عدم عبور الخوارج النهر وقال كيف يعبرون وقد اخبرني
رسول الله صلى الله عليه واله ان مصرعهم دونه وكاخباره

عن قتل

عن قتل نفسه قبل قتله عليه السلام بثلث ليال وكان لا يبنا ولا فيها
الا ما سيد الرمق ويقول الفى الله خميصاً وكاخباره كميل بن زياد
بقتل الحجاج له وكاخباره وهو متوجه صفين لما مر بكربلا عن
قتل الحسين عليه السلام فيها وكاخباره بزوال دولة بني العباس على
يد الاتراك وغير ذلك مما هو مشهور في كتب السير مسطور
وقد تظافرت الاخبار بان النبي صلى الله عليه واله املى على
امير المؤمنين عليه السلام كتابي الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان
وما يكون الى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام احاديث متكثرة في ان ذينك الكتابين
كانا عند علي عليه السلام وانهما الان الان عند الائمة عليهم السلام
يتوارثونه واحداً بعد واحد وقال المحقق الشريف في شرح
المواقف في مبحث تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر و
الجامعة كتابان لعلي كرم الله وجهه قد ذكر فيهما على
طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم
وكان الائمة المعروفون من اولاده يعرفونهما ويحكمون
بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى الرضا

اعلى بالالف المقصوره

رضي الله عنهما الى المأمون انك قد عرفت من حقوقنا
ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر
والجامعة يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب
من علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت ورايت بالشام
نظما اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه
مستخرج من ذينك الكتابين الى هنا كلام الشريف

الحديث الثاني والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ
الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن
النعمان في شهر رمضان سنة تسع واربعمائة حدثنا عمر بن
محمد بن علي البصري المعروف بابن الزيات حدثنا ابو
علي محمد بن همام الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك
حدثنا احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن الحسين
العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع
العقيلي حدثنا الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما
اوصى به علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
وابن عمه وصاحبه اول وصيتي اني اشهد ان لا اله

الا الله

الا الله وان محمدا عبده ورسوله اختاره بعلمه وارتضاه
لخيرته وان الله باعث من في القبور وسائل الناس عن اعمالهم
عالم بما في الصدور ثم اني اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا
بما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان
ذلك يا بني فالزم بيتك وابك على خطيئتك ولا تكن الدنيا
اكبر همك واوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة
في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة والعدل في
الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام الضيف ورحمة
المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب المساكين
ومجالستهم والتواضع فانه من افضل العبادة وقصر
الامل وذكر الموت والزهد فانك رهين موت وغرض بلاء
وطريح سقم واوصيك بخشية الله في سر امرك وعلانيتك
وانهاك عن التسرع في القول والفعل واذا عرض شيء من امر
الآخرة فابدأ به واذا عرض شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب
رشدك فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به
السوء فان قرين السوء يغر جليسه وكن لله يا بني عاملا و
عن الخنا زجورا وبالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا وواخ

الاخوان في الله واحبب الصالح ودار الفاسق عن دينك و[البغضة]
بقلبك وزائله باعمالك لئلا تكون مثله واياك والجلوس
في الطرقات ودع المماراة ومجاراة من لا عقل له ولا علم و
اقتصد يا بني في معيشتك واقتصد في عبادتك وعليك فيها
بالامر الدائم الذي تطيقه والزم الصمت تسلم وقدم لنفسك
تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم من
اهلك الصغير ووقر منهم الكبير ولا تاكلن طعاما حتى تصدق
قبل اكله وعليك بالصوم فانه زكوة البدن وجنة لاهله و
جاهد نفسك واحذر جليسك واجتنب عدوك وعليك
بمجالس الذكر واكثر من الدعا فاني لم ال يا بني نصحا وهذا فراق
بيني وبينك بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
وان نضاه بحيرته الخبر والخيرة بالخا المعجمة المضمومة و
الباء الموحدة الساكنة يرادف العلم فهذه الجملة كالموكدة
لما قبلها افاد اكان ذلك الاشارة الى حلول اجله عليه السلم وكان
تامة عند محلها بكسر الحاء اي عند اجلها وهو حلول الحول
في النقدين والانعام وحول الزكوة عندنا احد عشر شهرا و
حسن الجوار عن النبي صلى الله عليه واله ما زال جبرئيل يوصيني

بالجار

بالجار حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث في ذلك كثيرة و
ليس حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى منه ايضا
ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلام وعيادته في المرض و
تعزيته في المصيبة وتهنيته في الفرح والصفح عن زلاته وعدم
تطلع الى عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع
جذوعه على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك وما
شابه ذلك واكرام الضيف عن النبي صلى الله عليه واله من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك
من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة
الوجه والبشاشة وحسن الحديث معه حال المواكلة
ومشايعته الى باب الدار وامثال ذلك وقد عد من
جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه قبل الطعام
لانه اوفق بالطب وابعد عن الضرر كما قدمها سبحانه في
قوله عز وعلا وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما
يشتهون ورحمة المجهود اي الذي وقع في تعب ومشقة
وحب المساكين ومجالستهم روي ان الحسن عليه السلم اجتاز
بالمدينة في طريق وهو راكب فراى جماعة من المساكين

وقد اخرجوا كسرا يابسة وهم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا
هلمّ يا ابن رسول الله الى الغداء فنزل عليه السلم وجلس معهم
على الارض وشاركهم في الاكل حتى فرغوا ثم قام وروى
انه عليه السلم مرّ يوما بجماعة من المجذومين وهم ياكلون و
كان عليه السلم صائما فقالوا هلمّ الى الغداء فقال اني صائم
وخشي ان يكون قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقال
تاتوني الليلة جميعا لافطر معكم فاتوه عند المساء و
اكل معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم ومما ذكر
روي عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلم
وقصر الامل في الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك
بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح واذا
امسيت فلا تحدث نفسك بالمساء بالصباح وخذ
من حيوتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا
تدري ما اسمك غدا وعن امير المؤمنين انما اخاف
عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى
فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسي الاخرة
وروى ان اسامة بن زيد بن ثابت اشترى وليدة بمائة
اي جارية ١٢

دينار

دينار الى شهر فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فقال الا تعجبون
من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل
الحديث وسبب طول الامل هو حب الدنيا فان الانسان
اذا انس بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب دوامها
فلا يتفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها فان من
احب شيئا كره الفكر فيما يزيله ويبطله فلا يزال
يمنّي نفسه البقاء في الدنيا ويقدر حصول ما يحتاج
اليه من اهل ومال وادوات واسباب ويصير فكره
مستغرقا في ذلك فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر
بباله الموت والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية اخر
ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة
وقال الى ان اكتهل ويزول سن الشباب فاذا اكتهل قال
الى ان اصير شيخا فاذا شاخ قال الى ان اتم عمارة هذه الدار
او ازوج ولدي الفلاني او الى ان ارجع من هذه السفر
وهكذا يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة و
كلما فرغ من شغل عرض له شغل بل اشغال حتى يختطفه
الموت وهو غافل عنه غير مستعد له مستغرق القلب في امور

ان ه

الخطف
ربودن [illegible] ١٢

الدنيا فتطول في الآخرة حسرته وتكثر ندامته وذلك هو
الخسران المبين نعوذ بالله فانك رهين موت فعيل بمعنى
مفعول اي انك مرهون الموت وما له تجد رهنك في هذه
الدنيا مدة قليلة ثم عن قريب يفك رهنه ويتصرف
في ماله وغرض بلاء بالغين والضاد المعجمتين اي هدف
بلاء وطريح سقم اي مطروح له ذليل عنده وهو متمكن
منك غاية التمكن اذ الانسان لتركبه من المواد المتضادة
المشرفة على الانحلال في غاية الاستعداد للامراض والاسقام
والسقم بفتحتين وضم السين واسكان القاف كالحزن
والحزن واوصيك بخشية الله قال المحقق الطوسي طاب
ثراه في بعض مؤلفاته ما حاصله ان الخوف والخشية وان
كانا في اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته
في عرف ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف تالم النفس من
العقاب بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير في الطاعات المتوقع
وهو يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جدا
والمرتبة العليا منه لا تحصل الا للقليل والخشية حالة
تحصل عند الشعور بعظمة الحق وهيبته وخوف الحجب

عنه

عنه وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء
وذاق لذة القرب ولذلك قال سبحانه انما يخشى الله من
عباده العلماء فالخشية خوف خاص وقد يطلقون
عليها الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية في العلانية
ان تظهر اثارها في الافعال والصفات من كثرة البكاء
ودوام التحرق وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى
يصير مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من عرف جميعها
ان فيه سما قاتلا او مثلا واذا احترقت جميع الشهوات
بنار الخوف ظهر في القلب الذبول والخشوع والانكسار
وزال عنه الحقد والكبر والحسد وصار كل همه النظر في
خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا المراقبة
والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع الانفاس و
الاوقات ومواخذة النفس في الخطوات والخطرات واما
الخوف الذي لا يترتب عليه شيء من هذه الاثار فلا يستحق ان
يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس ولهذا قال
بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن
الجواب فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم كذبت

وانهاك عن التسرع في القول والفعل اي الاسراع والمبادرة

اليهما من دون تامل وتدبر واذا عرض شيء من امر الدنيا فانه

والهاء للسكت ويحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال

اي فتأن فيه ومواطن التهمة هي بالتحريك بتر خليسة اي

يخدعه ويوقعه فيما هو فيه وكن لله يا بني عاملا وتقديم

الظرف للحصر اي ليكن عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظ

فيه غيره حتى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب كما

قال امير المؤمنين عليه السلم والله ما عبدتك خوفا من نارك

ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك

وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل وانما حملنا

الكلام عليها لان بقية المراتب اظهر من ان يوصي بها

وستسمع في الاخلاص كلاما في الحديث السابع والثلثين

ان شاء الله وعن الخنا نجورا اي زاجرا عن الفحش نفسك

وغيرك ورأخ الاخوان في الله رأخ بالخاء المعجمة من المراخاة

وهي ضد التشدد وزانك باعمالك اي ليكن اعمالك مباينة

لاعمال وارزائل المباينة ودع الممارات اي المجادلة

مجاراة من لا عقل له اي الخوض معه في الكلام واقتصد

يا بني في معيشتك الاقتصاد هو التوسط بين التبذير و

التقتير والمراد من الاقتصاد في العبادة الاتيان منها بما

لا يلحق البدن منه مشقة شديدة لئلا ينفر الطبع عنها

روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابي عبد الله

جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم يا علي ان هذا الدين متين

فاوغل فيه برفق لا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان

المنبت يعني المفرط في السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع

فاعمل عمل من يرجوان يموت هرما واحذر من يخوف ان يموت غدا والزم الصمت تسلم اي تسلم من آفات اللسان

والمعاصي الناشئة منه وهي متكثرة جدا فانه ما من

موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم

الا ويتناوله اللسان ويتعرض له بنفي او اثبات وهذه

الخاصية لا توجد في بقية اعضاء الانسان فان العين

لا تصل الى غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل الى غير

الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام واما اللسان

فميدانه واسع جدا وله في كل من الخير والشر مجال عريض

حذرهم

ايضا الكلام بالفارسيه

صمت عادت کن که ای که گفتت مسجوع زبان

حکمت الحکماء خامش را انیقدر کنید ودهان

این شد نطق وبیان

تا امروز شد

[illegible]

وعن معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول الله انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت

اليوم

والاحاديث في ذلك كثيرة فانه جنة اي وقاية من النار فاني لم الك يا بني نصحا اي لم امنعك والالو في الاصل بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما تضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين كما فيما نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا على الحاشية الخطائية من اراد فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز ان يقرا باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرا فراق بالتنوين والظرف نعته وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك [illegible] ما تضمنه صدر الحديث من قوله عليه السلام وابك على خطيئتك لا يستقيم بظاهره على قواعد الامامية القائلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيرا في الادعية المروية عن ائمتنا عليهم السلم كما روي عن الامام موسى الكاظم عليه السلم انه

كان

كان يقول في سجدة الشكر رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني الى اخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام زين العابدين عليه السلم اشياء كثيرة من هذا القبيل بل روي عن النبي صلى الله عليه وآله ما يشعر بذلك ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة وروى العامة في صحاحهم انه صلى الله عليه وآله قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر سبعين مرة وامثال ذلك من طرق الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما ينحل هذه الشبهة ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في كتاب الكشف الغمة قال رحمه الله ان الانبياء والائمة عليهم السلم تكون اوقاتهم مستغرقة بذكر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم

الاكمه من لا حدقة له من اصل الخلقة ١٢

كثيرة فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
فيجوز [illegible] منه رحمه الله

متعلقة بالملاء الاعلى وهم ابداً في المراقبة كما قال عليه السلام اعبد الله
كانك تراه فان لم تره فانه يريك فهم ابداً متوجهون اليه
ومقبلون بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن تلك الرتبة العالية
والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالماكل والمشرب والتفرغ
الى النكاح وغيره من المناجات عدوه ذنباً واعتقدوه
خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض عبيد ابناء
الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمرئى من
سيده ومسمع لكان ملوماً عند الناس ومقصراً فيما
يجب عليه من خدمة سيده فما ظنك بسيد السادات
ومالك الاملاك والى هذا اشار عليه السلام بقوله انه
ليران على قلبي واني لاستغفر بالنهار سبعين مرة وقوله
حسنات الابرار سيئات المقربين هذا ملخص كلام من خصه
الله باكرامه وقد اقتفى اثره القاضي الفاضل
البيضاوي في شرح المصابيح عند شرح قوله صلى الله عليه وآله
انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة
قال الغين لغة في الغيم وغان على كذا اي غطا عليه قال
ابو عبيد في معنى الحديث اي يتغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا

عيسى م

الى م

الذي عليه كردين
كناه بردل بصير

عن الاصمعي

عن الاصمعي انه سُئل عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب
من تروي هذا فقال عن قلب النبي صلى الله عليه وآله فقال
لو كان غير قلب النبي صلى الله عليه وآله لكنت افسره لك قال
القاضي ولله در الاصمعي في انتهاجه منهج الادب واجلاله
القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد
فانه مشرب سُدّ عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك
مسالكه واحق من يعرف او يعبّر عنه مشايخ الصوفية
الذين نازلك الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم اوزارهم
ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم نذهب ونقول لما كان قلب
النبي صلى الله عليه وآله اتم القلوب صفاءً واكثرها ضياءً
واعرفها عرفاناً وكان النبي صلى الله عليه وآله معيناً مع
ذلك لتشريع الملة وتاسيس السنة ميسراً غير معسر لم
يكن له بدٌّ من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس
مع ما كان ممتحناً به من احكام البشرية فكان اذا تعاطى شيئاً
من ذلك اسرعت كدورة ما الى القلب لكمال رقته وفرط
نورانيته فان الشيء كلما كان ارق واصفى كان ورود
المكدرات عليه ابين واهدى وكان صلى الله عليه وآله

معيناً
ز مقصود

اذا احس بشيء من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر منه

انتهى كلامه ملخصا للشيخ العارف كمال الدين عبد الرزاق

الكاشي رحمه الله في هذا المقام كلام جيد جدا منعني عن

ذكره خوف التطويل والله الهادي الى سواء السبيل

الحديث الثالث والعشرون وبالسند المتصل الى

الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي

عن جده الحسن بن علي بن الحسن عن عبد الله عن جده عبد الله

بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن

محمد الصادق عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير

المؤمنين علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

عجبت لمن يحمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحمي من الذنوب

مخافة النار وليس في هذا الحديث ما يحتاج الى البيان ولا يخفى

ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب من باب المشاكلة

الحديث الرابع والعشرون وبالسند المتصل الى

الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن

عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين

پرهیز نگاه داشتن
احتما خود را از چیزی
و پرهیز کردن از زیان دار

علي

علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله

حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي ما قال

ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان

قيل يا رسول الله وفي الناس شرك الشيطان فقال صلى الله عليه واله

اما تقرا قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان الله

حرم الجنة لعله صلى الله عليه واله اراد انها محرمة عليهم

زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا او المراد جنة خاصة

معدة لغير الفحاش والا فظاهره مشكل فان العصاة

من هذه الامة مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم في النار

بذي بالباء الموحدة المفتوحة والذال المعجمة

المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح والمد بمعنى

الفحش قليل الحياء اما ان يراد به معناه الظاهري او يراد

عديم الحياء كما يقال فلان قليل الخير اي عديمه لم تجده الا لغية

ملغى از حصل من الزنا

يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء

المثناة من تحت اي ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق من

من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او
الساكنة والنون اى من دابه ان يلعن الناس او يلعنونه
قال فى كتاب ادب الكاتب فُعَلة بضم الفاء واسكان
العين من صفات المفعول وبفتح العين من صفات
الفاعل يقال رجل هُزَءة للذى يهزء به وهمزة لمن يهزء بالناس
وكذلك لُعْنة لُعَنة انتهى كلامه وشرك شيطان المصدر
بمعنى اسم المفعول او اسم الفاعل اى مشاركا فيه مع
الشيطان او مشاركا فيه بتصرفه قال المفسرون فى قوله تعالى
وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ان مشاركة الشيطان لهم
فى الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها
فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج فى انفاقها عن حد الاعتدال
اما بالاسراف والتبذير او البخل والتقتير وامثال ذلك واما
المشاركة لهم فى الاولاد فحثهم على التوصل اليها بالاسباب
المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد
العزى وعبد اللات او تضليل الاولاد بالحمل على الاديان
الزائغة والافعال القبيحة هذا كلام المفسرين وقد روى

الشيخ

الشيطان مه

ايده الله
الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قدس
روحه حديثا يتضمن معنى اخر للمشاركة فى الاولاد روى
فى باب الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابى بصير عن
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال اذا تزوج
احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادرى جعلت فداك
قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم
انى اريد ان اتزوج فاقدر لى منهن من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لى فى نفسها وفى مالى واوسعهن رزقا و
اعظمهن بركة واقدر لى منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا
فى حيوتى وبعد موتى فاذا دخلت عليه فليضع يده
على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفى
امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان
قضيت فى رحمها شيئا فجعله مسلما سويا ولا تجعله
شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال
لى ان الرجل اذا دنى من المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان
فان ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل
الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة

قلت فباي شيء يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث
يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشياطين اجسام شفافة
تقدر على الولوج في بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل
باي شكل شاءت وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة
من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر والنفوس الناطقة
الشريرة التي فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفة
بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على الشرور
والفساد

الحديث الخامس والعشرون

وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال ان بريرة
كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها
فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله وقال ان شاءت ان تقر
عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين
باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولاءها فقال رسول
الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق وتصدق على
صلى الله عليه واله فعلقته بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه واله
عايشة فقالت ان رسول الله

لاياكل

افهام



لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه واله واللحم
معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول
الله تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله
عليه واله هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها
ثلث من السنن

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ان بريرة كانت عند زوج لها بريرة مصغرة بالباء الموحدة
والياء المثناة من تحت المتوسطة بين الرائين المهملتين و
آخرها هاء ويروى بريرة بفتح الباء ايضا واسم زوجها
مغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة
من تحت والثاء المثلثة وقد اختلف في انه هل كان حرا او
عبدا ومن ثم اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت
حر ان شاءت ان تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر يقول
قررت بالمكان بالكسر اقر بالفتح وقررت اقر بالعكس ان
لهم ولاءها الولاء بفتح الواو وهو في الاصل بمعنى الدنو و
يطلق في الشرع على علاقة بين الشخصين توجب الارث
سوى علاقة النسب والزوجية والمراد به هنا العلاقة
المترتبة على العتق الموجبة للارث لا ياكل لحم الصدقة

هي ما اعطي للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل فيها
الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها وعرفها بعض
الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة فجاء فيها
ثلث من السنن هذا من كلام الصادق عليه السلام اي ورد بسبب
بريرة ثلثة احكام من السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة
تحت حر او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه الثاني
ثبوت الولاء للمعتق دون البايع المشترط له الثالث ان
ان الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا دفعت الى شخص فاهداها
اليهم لم تكن محرمة عليهم تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من
ثبوت الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية الزوج
اما مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج بريرة
كان حرا كما في بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة ولصحيحة
ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام ايما امرأة اعتقت
فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت
وهي بعمومها شاملة لمحل النزاع والاقل على انتفائه وعليه الشافعي
ومالك واحمد لما روي عن ابن عباس ان زوج بريرة
كان عبدا اسود وكاني انظر اليه يطوف خلفها في سكك

المدينة

المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث
من ان عايشة اعتقتها ظاهره اعتاق كلها وهكذا ظاهر
صحيحة ابي الصباح فالامة المبعضة لا خيار لها وان تحرر
اكثرها اقتصارا فيما خالف الاصل على الفرد الظاهر من النص
واعلم ان المستفاد من الاخبار ان عتق بريرة وقع بعد الدخول
بها فقد روي ان مغيثا استشفع برسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها صم
لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله تأمرني
فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه سواء وقع
عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم الصحيحة السابقة
لكن علمائنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة فان وقع
قبله وفسخت سقط المهر وان وقع بعده لم يسقط و
كان للسيد طلبه تذنيب استثنى الفقهاء من تخيير الامة
المعتقة صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث مال
مولاها وقيمتها ثلثا اخر وخلف ما لا يقدر قيمتها بعد
وصيته بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها
الفسخ يوجب سقوط المهر خيارها
ما دل عليه هذا الحديث من تقرير النبي صلى الله عليه وآله عائشة

لكن فقهائنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة م

فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادته على الثلث فيبطل م

على قولها وانت لا تأكل الصدقة يعطى بظاهره تحريم الصدقة
الواجبة والمندوبة معًا عليه صلى الله عليه واله لان
اللام فى الصدقة اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب
الظاهر وكذا ما روى من ان الحسن عليه السلم اخذ وهو صغير
تمرة من تمرة الصدقة فقال له النبى صلى الله عليه واله كخ كخ
ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ولا خلاف
بين اهل الاسلام فى تحريم الصدقة الواجبة عليه صلى الله
عليه واله فى الجملة وانما الخلاف فى المندوبة وقد حكم العلامة
فى التذكرة بتحريمها ايضا عليه صلى الله عليه واله لعلو شانه
وزيادة رفعته وعدم لياقتها بشرفه ومنزلته لما
فيها من الغض بمقامه وتسليط المتصدق ومنصب
النبوة اجل وارفع من ذلك وهو احد قولى الشافعى
واما الائمة عليهم السلم فالظاهر الحاقهم فى ذلك بالنبى صلى
الله عليه واله فيحرم عليهم المندوبة ايضا وبه حكم العلامة
فى التذكرة واما ما رواه العامة عن الامام ابى جعفر محمد بن
على الباقر عليه السلم انه كان يشرب من سقايات بين مكة و
المدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا

الصدقة المفروضة فهو مما تفرد بروايته العامة وفى طريقه
ضعف واما بقية بنى هاشم فلا خلاف عندنا فى جواز
اخذهم الصدقة المندوبة وللشافعى قولان وهل الصدقة
المحرمة على بنى هاشم مخصوصة بالزكوة او عامة فى جميع
الصدقات كالمنذورات والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا
العموم وفى بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة
وهو مستند العلامة فى تجويز دفع النذور والكفارات
اليهم وفيه ما فيه ولا كلام فى جواز اخذ الهاشمى الصدقة
الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص بمن عدا
النبى والائمة عليهم السلم او شامل لهم ايضا فيجوز لهم قبول الصدقة
من الهاشمى ولم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشىء
لكن المناسب لعلو شانهم تحريم الصدقة عليهم كيف كانت
ومن اى شخص صدرت سواء الهاشمى وغيره
ذكر بعض اصحاب الكمال فى معرض تحقيق الال كلاما يناسب
هذا المقام حاصله ان آل النبى صلى الله عليه واله كل من
يؤل اليه وهم قسمان الاول من يؤل اليه مآلا صوريا
جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين

الذين يحرم عليهم الصدقة في شريعة المحمدية ولكنا من يؤلي
الله ما الا معنويا روحانيا اولاده الروحانيون من العلماء
الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء المتالهين المقتبسين
من مشكوة انواره سواء سبقوه بالزمان او لحقوه ولا
شك ان النسبة الثانية آكد من الاولى واذا اجتمع
النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين من
العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على
الاولاد الصورية الصدقة المعنوية اعني تقليد الغير في
العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه وهو مما يستوجب
ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق

الحديث السادس والعشرون بالسند المتصل الى
الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمن عن عمر بن محمد عن علي بن
مهرويه القزويني عن داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن علي
بن موسى الرضا عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله قال الله تعالى عز وجل يا بني ادم كلكم ضال

حقيقة كنت نبيا وادم بين الماء والطين

الصدقة الصورية حرام على الاولاد المعنويين

الا من هديت

الا من هديت وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم هالك
الا من انجيت فاسئلوني اكفكم واهدكم سبيل رشدكم
وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته
لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنا
ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه
الا الصحة ولو امرضته لافسده ذلك وان من عبادي
من لا يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه لافسده ذلك
وان من عبادي لمن يجتهد في عبادتي وقيام الليل فالقى
عليه النعاس نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين
يقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو خليت بينه
وبين ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان هلاكه في عجبه و
رضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين وجاز
باجتهاده حد المقصرين فيتباعد بذلك مني وهو يظن
انه يتقرب الي الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم و
ان حسنت ولا ييأس المذنبون من مغفرتي لذنوبهم و
ان كثرت لكن برحمتي فليثقوا ولفضلي فليرجوا والى
حسن نظري فليطمئنوا وذلك اني ادبر عبادي بما

يصلحهم وانا بهم لطيف خبير بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث كلكم ضال الا من هديت
اذا اضيفت كل الى ضمير جمع جاز مراعات لفظها فيفرد ضميرها ومراعات معناها فيكون بحسب ما
يضاف اليه يقال كلهم قائم وكلهم قائمون وقد روعي هنا جانب اللفظ قال تعالى وكلهم آتيه يوم القيمة
فردا والهداية هي الدلالة بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة على ما يوصل اليه ومن
الاول قوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم
سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثاني قوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله تعالى انا هديناه
السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله تعالى وهديناه النجدين اي طريقي الخير والشر فان المراد انهما لان الاية موردة
في معرض الامتنان ولا يمن بالايصال الى الشر وبهذا يظهر ضعف التفصيل بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثاني
بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب وان

قوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين

وان تعدت باللام او الى كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل
وكلكم عائل الا من اغنيت يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر واهدكم سبيل الرشاد كم المراد بالهداية هنا الدلالة
الموصلة فان الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون سؤال
وهداية الله سبحانه للعباد على خمسة انواع كما قال بعض الاعلام الاول افاضة القوى التي يتمكنون بها من الاهتداء
الى مصالحهم كالقوة العقلية والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة والثاني نصب الدلالة العقلية الفارقة بين الحق
والباطل والباطل والصلاح والفساد والثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب الرابع ان يكشف على قلوبهم
السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات الصادقة او الالهام او الوحي والخامس ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم
ويميط عنهم جلابيب نواسيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية فتندك عند ذلك جبال انانيتهم فيخرون
خرورا ويصيرون هباء منثورا ويستهلكون في نظرهم الاغيار وتحرق الحجب والاستار وينادون لمن
الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان هلاكه في مجيه

انا نيت من خسيس بلي كنز

تورات

ورضاه عن نفسه لاريب ان من عمل اعمالاً صالحة
من صيام الايام وقيام الليالي وامثال ذلك يحصل
لنفسه ابتهاج فان كان من حيث كونها عطية من الله
له ونعمة منه تعالى عليه وكان مع ذلك خائفاً من نقصها
مشفقاً من زوالها طالباً من الله الزيادة منه لم يكن
ذلك الابتهاج عجباً وان كان من حيث كونها صفته
وقائمة به ومضافة اليه فاستعظمها وركن اليها
ورأى نفسه خارجاً عن حد التقصير بها وصار كانه
يمن على الله سبحانه بسببها فذلك هو العجب المهلك
وهو من اعظم الذنوب حتى روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب وعن امير المؤمنين عليه السلام سيئة تسوءك خير
من حسنة تعجبك الا فلا يتكلن العاملون على اعمالهم و
ان حسنت اي لا يعتمدون في دخول الجنة على محض تلك
الاعمال وان اتوا بها حسنة تامة الاركان فان المفسدات
الخفية كثيرة جداً وقلما يخلو عمل عنها كما تضمنه هذا
الخبر الذي رواه الشيخ جمال العارف احمد بن فهد في
العجب
جمال الدين
كتاب عدة

عليه واله
في كتاب عدة الداعي عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله
انه قال ان الله خلق سبعة املاك قبل ان يخلق السموات
فجعل في كل سماء قد جللها ملكاً بعظمته وجعل على كل
باب من ابواب السموات ملكاً بواباً فتكتب الحفظة عمل
العبد من حين يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله و
له نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره
فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك
الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني
بذلك ربي قال ثم تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح
فتمر به فتزكيه وتكثره حتى تبلغ السماء الثانية فيقول الملك
الذي في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما
اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً بصدقة
وصلوة فتعجب به الحفظة وتجاوزه الى السماء الثالثة فيقول
الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره
انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني
ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد
حسن ص

الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء له
دوي بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء الرابعة
فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل
وادخل نفسه العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس
المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد
والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس
فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم
او يعمل لله بطاعته واذا راى لاحد فضلا في العمل والعبادة
حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال
وتصعد الحفظة بعمل العبد فتجاوز السماء السادسة
فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم
شيئا اذا اصاب عبد من عباد الله ذنبا للآخرة او ضرا
في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني قال

العمل

فيصعد

وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله
صوت كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلثة آلاف
ملك فتمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب
كل عمل ليس لله انه اراد به رفعة عند القواد وذكرا في المجالس
وصيتا في المداين امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى
غيري ما لم يكن لله خالصا قال وتصعد الحفظة بعمل
العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة
وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات
والملائكة السبعة بجماعتهم فيطوون الحجب كلها حتى
تقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء
فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه
انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فيقول الملائكة عليه
لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع
الحاجة وهو ينبهك على ان العمل الخالص من الشوائب اقل
قليل فنسئل الله العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون من
مغفرتي للذنوب وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك

القواد جمع قائد وهو نقيب العسكر كناية عن الملوك

لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه
واله ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط
على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه
وروى في الكافي عنه صلى الله عليه واله انه لولا انكم تذنبون
وتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا
الله فيغفر لهم ونقل الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلم انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق
تقولون ارجى اية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل
البيت نقول ارجى اية في كتاب الله قوله سبحانه ولسوف
يعطيك ربك فترضى اراد عليه السلم ان النبي صلى الله عليه
لا يرضى وواحد من امته في النار والاحاديث الواردة
في سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته
كثيرة جدا ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص
المعد لحصولها وترك الانهماك في المعاصي المفوت

لهذا الاستعداد كمن القى البذر في ارض وساق اليها الماء
في وقته ونقاها من الشوك والاحجار وبذل جهده
في قلع النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر
كرم الله ولطفه سبحانه مؤملا ان يحصل له وقت
الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما
من تغافل عن الزراعة واختار الراحة طول السنة
وصرف اوقاته في اللهو واللعب ثم جلس منتظرا ان ينبت
الله له زرعا من دون سعي وكد وتعب وكان طامعا
ان يحصل له كما حصل لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره
في السعي والكد والتعب فهذا حمق وغرور لا رجاء فالدنيا
مزرعة الاخرة والقلب الارض والايمان البذر والطاعات
هو الماء الذي يسقى به وتطهير القلب من المعاصي والاخلاق
الذميمة بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة ويوم القيمة هو وقت الحصاد فاحذر
ان يغرك الشيطان ويثبطك عن العمل ويقنعك بمحض
الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء والاولياء واجتهادهم
في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات ليلا ونهارا اما

كانوا يرجون عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم
بسعة رحمة الله وارجى لها منك ومن كل احد ولكن
علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور محض وسفه
بحت فصرفوا في العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم
ونهارهم الحديث التاسع والعشرون وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمن عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
منصور بن حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يمين لولد
مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها
ولا نذر في معصيه ولا يمين في قطيعه بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث لا يمين اليمين القسم
قيل ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به
على فعل ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل
قيل ماخوذ من اليمن بمعنى البركة لحصول البركة بذكر الله

تعالى

تعالى وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة
لانهم كانوا عند الحلف يضربون ايمانهم بيمين المحلوف له
وهذه الوجوه الثلثة ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله
في تفسيره الموسوم بمجمع البيان لولد مع والده سواء كان
الولد ذكرا او انثى وسواء كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان
كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم لا يحضرني فيه تصريح لعلمائنا
واطلاق الحديث يشمله ويمكن اخراجه باية نفي السبيل
ولا للمملوك مع مولاه تعدد المولى او اتحد والظاهر
ان المتحرر بعضه كذلك ولا للمراة مع زوجها وهل
المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا فيه تصريحا و
المطلقة رجعيا زوجه وهل يشترط في الزوج البلوغ
ظاهر الحديث العموم وللنظر فيه مجال فلم اظفر للاصحاب
فيه بكلام ولا نذر في معصيه النذر لغة الوعد بشرط
التزام بفعل او ترك بقول الله متقربا والماضي منه مفتوح
العين ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها ولا يمين في
قطيعه اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم اباه مثلا
ويمكن ان يكون صلى الله عليه واله اراد بالقطيعه ما يشمل

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا منه رحمه الله

قطيعة الاخ في الدين اصلا نفيه صلى الله عليه واله
يمين الولد والمملوك والمراة مع الوالد والمالك والزوج
يمكن ان يراد به نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل من دون سبق
اذنهم فيها ولا يؤثر الاذن المتعقبة وان يراد به نفي اللزوم
فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها وهذا هو الذي
افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه العلامة
في القواعد وقد يستانس له بعموم الايات الدالة على وجوب
الوفا باليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها
خرج ما اذا حلها الاب والمالك والزوج ويبقى الباقي
وفيه ما فيه وذهب بعض المتاخرين الى الاول لان
نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة وهذا
اظهر لولا ان الثاني اشهر والخلاف انما هو في غير الحلف
على فعل واجب او ترك محرم اما الحلف على احدهما فلا
بحث في لزومه وانه لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان
النص بالولاية على هؤلاء انما ورد في اليمين وليس في نذرهم
نص وبعض المتاخرين من علمائنا جعل نذرهم في ذلك كيمينهم
ودليلهم غير واضح لكن روى الشيخ في التهذيب عن الحسن بن

علي

عن ...

علي الوشا عن الكاظم عليه السلام قال قلت له ان لي جارية حلفت منها
بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال ف لله بقولك
بنذرك قال شيخنا الشهيد في الدروس بعد نقل هذا الخبر
وفيه دقيقة واراد رحمه الله انه يدل على ان النذر يسمى
يمينا فيستنبط توقف نذر الولد واخويه على الاذن لورود
النص في توقف يمينهم وهذه التسمية وان استفيدت
من كلام السائل لكن تقرير الامام عليه السلام في قوة النطق به
هكذا نقل عنه رحمه الله وانت خبير بان التقرير على هذه
التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز التقرير
على المجاز على ان الظاهر من قوله عليه السلام ف لله وانت
خبير بذلك الرد عليه في تسميته اليمين نذرا لا التقرير
عليها كما لا يخفى فامثال هذه الدلائل الضعيفة لا تصلح لتاسيس وبالجملة
الاحكام الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه ظاهر النص
هو الاولى والله اعلم قوله صلى الله عليه واله
لا نذر في معصية يشمل ما اذا كان نذرها مطلقا نحو لله
علي ان تزوج خامسة مثلا ومعلقا سواء كانت المعصية
شرطا نحو ان شربت خمرا فلله علي كذا اذا لم يقصد زجر

النفس عنه او جزاء نحو ان شفى مريضي فلله علي ان اصوم
العيد مثلا هذا وقد ذهب السيد المرتضى رضي الله
عنه الى بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة كان او معصية
واعتبر في صحة النذر ان يكون معلقا على شيء وادعى على
ذلك اجماع الامامية وقال ان العرب لا تعرف من النذر
الا ما كان معلقا كما قاله ثعلب والكتاب والسنة وردا
بلسانهم والنقل على خلاف الاصل هذا محصل كلامه طاب ثراه ملخص
وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر المطلق
كالمعلق وقد استدل على ذلك بوجوه الاول نقل الشيخ ره
الاجماع على ذلك الثاني انه ورد في الكتاب مطلقا غير مقيد
بشرط كقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اني نذرت لك ما في بطني نذرت م
محررا يوفون بالنذر ويخافون يوما الثالث اطلاق
قوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصيه فلا يعصه ولو كان النذر مختصا بالمشروط
لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغي ان
يقول فليطعه اذا حصل الشرط المعلق عليه الرابع ظاهر
ما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلم

[illegible]

ابو الصباح بالصاد المهملة والباء الموحدة [illegible] ابراهيم بن نعيم [illegible]

قال

قال سألته عن رجل قال علي نذر فقال ليس النذر بشيء حتى يسمي
شيئا لله صياما او صدقة او حجا فقد جعل عليه السلام المصحح
للنذر تسمية الصيام او الصدقة او الحج لله تعالى فلو كان الشرط
من المصححات لذكره ايضا هذا خلاصة ما استدل به على شمول
النذر المطلق والمعلق ويخطر بالبال انه ليس في شيء من هذه الدلائل
ما ينهض على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظ واما الايات
الثلث فانما دلت على وقوع نذر الصوم والتحرير والوفاء
به ولا ريب ان السيد يحمله على المشروط فان ما عداه ليس
نذرا عنده وليس في الايات دلالة على ان النذر المذكور فيها
لم يكن معلقا على شرط اما الاولى فمع انها حكاية عما وقع في
شريعة اخرى لم يتضمن سوى ان مريم عليها السلم امرت بان تخبر الناس
انها نذرت صوما اي صمتا وكونها لم تذكر الشرط في هذا
الخبر لا يقتضي ان لا يكون قد ذكرته في النذر ولم يثبت ان
كلامها هذا كان هو صيغة النذر انه خال عن الشرط بل الموجود
في التفاسير انه كان اخبارا عن وقوع النذر فان قلت هذا سابقا م
الكلام مستلزم لمخالفة النذر فلا بد من الحمل على انه هو صيغة
النذر لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت حال النذر الاخبار به

بها او انها كانت مضطرة الى الكلام بهذا القدر لئلا يظن قومها
ان تركها اجابتهم وقع منها عنادا او خجلا من صدور ما
توهموه في حقها وبعض المفسرين على ان اخبارها بالنذر كان
بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازا وقد نقل الشيخ
الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان انه كان قد
اذن لها ان تتكلم بهذا القدر ثم تسكت ولا تتكلم بشيء اخر وهو
صريح في ان كلامها هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبار السبق
وقوعه منها كما مر واما الاية الثانية فهي وان احتملت ان
يكون هذا الكلام الصادر عن امرأة عمران ص هو صيغة النذر
الا ان كلام المفسرين صريح في انها قالت بعد صدور النذر قال
في الكشاف روي انها كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينا
هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا له فتحركت نفسها
للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا شكرا ان
رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت الله المقدس فيكون
من سدنته وخدمه فحملت بمريم عليها السلم انتهى كلام
الكشاف فان قلت قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله
في كتاب مجمع البيان عند تفسير هذه الاية عن ابي عبد الله

جعفر بن

جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال ان الله عز وجل اوحى
الى عمران اني واهب ذكرا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى لك م
باذن الله وجاعله رسولا الى بني اسرائيل فحدث امرأته
بذلك وهي ام مريم عليها السلم فلما حملت بها قالت رب
اني نذرت لك ما في بطني محررا الحديث وهو يشعر بان
هذا القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر
تحريره ان رزقته كما رواه في الكشاف اذ بعد اعلام الله
سبحانه بهبة الولد لا معنى لاستجلاب رزقه بالنذر قلت ليس في
هذه الرواية اشعار بما زعمت فان قوله عليه السلم فلما حملت
الخ لا يدل الا على انها وقع منها هذا القول بعد الحمل و
هو لا يدل على عدم وقوع النذر قبله بشيء من الدلالات و
اخبار الله سبحانه عمران بهبة الذكر له لا ينافي نذرها لانه
لم يخبرها بانه يحصل منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن ان
يكون نذرها كان وقد وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة
فلا دلالة في هذه الاية على ما ينافي مذهب السيد بوجه
واما الاية الثالثة فذكرها في معرض الاستدلال عجيب فانها الثالثة م
لم تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك النذر الذي

هو سبب نزولها معلق على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر
من ان تذكر ولكنها نذكرها تبركا بذكر من نزلت الاية بل
السورة في شأنهم سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي
البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن والحسين رضي
الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله في
ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت ولديك نذرت على
ولديك فنذر علي وفاطمة رضي الله عنهما وفضة جارية لهما
صوم ثلثة ايام ان برئا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض
علي رضي الله عنه من شمعون الخيبري ثلثة اصوع من
شعير فطحنت فاطمة صاعا واختبزت خمسة اقراص
فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين
فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما
امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فآثروه ثم
وقف عليهم في الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل
عليه السلم بهذه السورة وقال خذها يا محمد هناك الله
في اهل بيتك انتهى كلام القاضي والاستدلال بقوله صلى الله
عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه فلو تم التقريب

امام

الذي

الذي ذكرتموه فيه لدلالة على عدم مشروعية النذر المعلق كما
لا يخفى على المتامل وما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس الله
روحه على انه رحمه الله لا يعمل بخبر الاحاد فامثال هذه
الاخبار ليست حجة عليه واما رواية ابي الصباح فهو يقول
بموجبها من ان تسمية العبادة شرط في النذر ومصحح له والامام
عليه السلم جعل تسمية العبادة كالجزء الاخير من المصححات
كما يشعر به حتى الانتهائية ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح ان
يكون له مصححات اخر من التعليق وغيره هذا وربما يستدل
على ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه
الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قال الرجل علي المشي وهو محرم بحجة او علي هدي
كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او
يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا فانه
عليه السلم قد بين النذر المطلق بقوله لله علي المشي الى بيته
والمعلق بقوله لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا ولا
يخفى ان هذه الرواية كما تحتمل التنزيل على هذا المعنى
تحتمل التنزيل على معنى اخر وهو ان يكون قوله عليه السلم لم افعل

الى بيت الله م

ستدلال

كذا قيد المجموع الندرين معًا ومع قيام الاحتمال يسقط الا
متعلق اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا
دينا او دنياء او متساوي الطرفين ولو طرت مرجوحيته
جاز مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت
قبل المخالفة حرمت فان عادت عاد جواز المخالفة و
هكذا كلما عادت عاد وكلما زالت زال واما متعلق
النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا بحسب
الدين فلا يصح نذر المباح الا عند بعض لا يقال من نذر الصدقة
بهذا الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة مع ان
هذا التخصيص غير راجح في الاصل لانا نقول المنذور هنا
هو الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها لا
الى بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص لصح ايضا لانه راجح لهذا
المعنى فتدبر الحديث الثامن والعشرون وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى
امير المؤمنين علي عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما

المرجوحيه ح

اراد الغدا

صح

اراد الغذا احدهما من زاده خمسة ارغفة والاخر ثلثة واخرج
ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل
معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية
دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة
لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك
وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم
على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام
في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قصتكما
دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة
ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما
واحدا وقال لهما اليس اخرج الاخر ثلثة ارغفة قالا نعم قال
اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل
واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت
انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت
يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة
ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف
من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت

اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة و م

ثلثه ارغفة عن ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهمًا واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما قال الجامع هذه الاحاديث عفى الله عنه القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلم كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرق منها وقد افرد لها بعض العلماء كتابا ضخمًا اطلعت عليه بخراسان اثنين وسبعين وتسعمائة

الحديث التاسع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال جاء رجل موسر الى رسول الله صلى الله عليه واله نقي الثوب فجلس الى رسول الله صلى الله عليه واله فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اخفت ان يمسك من فقره شيء قال لا قال فخفت ان يصيبه من غناك شيء قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على

ما صنعت

على ما صنعت فقال يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه واله للمعسر اتقبل قال لا فقال له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني ما دخلك

بيان ما يحتاج الى البيان في هذا الحديث

فجلس الى رسول الله صلى الله عليه واله الى اما بمعنى مع كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى من انصاري الى الله او بمعنى عند كما في قول الشاعر اشهى الي من الرحيق السلسل ويجوز ان يضمن جلس معنى توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه الضمير يعود الى الموسر اي جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذ نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر ويحتمل عوده الى المعسر على الاول اما بمعنى في او زايدة على القول بجواز زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية والعود الى الموسر اولى كما يرشد اليه قوله عليه السلم فخفت ان يوسخ ثيابك فافهم ان لي قرينا يزين لي كل قبيح اي ان شيطانا يغويني ويجعل القبيح

زوله ... الى الشباب من ... يلا سبيلك

لان قوله صلى الله عليه واله فخفت ان يوسخ ثيابك الغرض منه مجرد التقريع للموسر كما هو الغرض من التقريعين السابقين اعني قوله صلى الله عليه واله اخفت ان يمسك من فقره شيء وخفت ان يصيبه من غناك شيء وهذه التقريعات الثلاث متجه له في كل واحد ولو كانت ثياب الموسر تحت فخذ المعسر لا يمكن ان يكون ... فضمها من تحت فخذيه حوفا من ان يوسخها منه ... تامل

حسنًا في نظري والحسن قبيحًا وهذا الفعل الشنيع الذي صدر
مني مبني جملة اغوائه لي قد جعلت له نصف مالي اي بلغ في مقابلة
ما صدر مني اليه من كسر قلبه وزجر النفس عن العود الى مثل
هذه الزلة قال اخاف ان يدخلني ما دخلك اي من الكبر
والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وساير الاخلاق
الذميمة التي من لوازم التمول والغنى

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن
بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن
زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حدثنا
ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد
الله محمد بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن
واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن
محمد عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار
بالاسنان وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها
ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة

الطريق

الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا
دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه
المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون
خرس الولد ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير
ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى عن
الشرب في انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج
والقز للرجال واما النساء فلا باس وقال صلى الله عليه وآله
لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها
ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال صلى الله
عليه وآله من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما وان مات
وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال
وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك
في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود
ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان يقول الرجل للرجل
لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام
يخطب ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى ان
يختال الرجل في مشيته وقال صلى الله عليه وآله من عرض

له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرّم
الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده
في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ومن ملأ
عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا
ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلى الله عليه واله
من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء
يوم القيمة تفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى
بها اهل الموقف وقال صلى الله عليه واله من ذرفت عيناه
من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في
الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه ما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال صلى الله عليه واله لا تحقروا
شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان
كثر في اعينكم وقال صلى الله عليه واله لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث حتى يصلوا حتى هذه اما للانتهاء الغاية
بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا ومجيئها للاستثناء مشهور
بينهم وقد عدوا منه قول الشاعر ليس العطاء من الفضول
سماحة

سماحة حتى تجود وما لديه قليل والمعنى على الاول انه
كراهة الاستطراق معينا بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة الا
ستطراق حاصلة الا مع الصلوة والمعنيان متقاربان
وبينهما فرق لا يخفى على المتأمل اذا دخلتم الغائط هو المكان
المطمئن من الارض وكان سكان البادية يقصدونه
لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف كان في سوم
الدخول في السوم يتحقق بان يطلب شراء ما بيد ان يشتريه
او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق مع البايع عليه وقد
اختلفوا في ان النهي عن ذلك في الحديث هل هو في التحريم
او الكراهة اما لو التمس من الداخل عليه تركه له فلا تحريم
قطعا ولا كراهة على الظاهر ان يكثر الكلام عند المجامعة
النهي هنا محمول على الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر اما ان يقرء
مبنيا للمفعول او للفاعل وعلى الاول يعم الكراهة للفاعل
والمفعول ويعضده قول الصادق عليه السلم اتقوا الكلام
عند التقاء الختانين وعلى الثاني يمكن ان يخص بالرجل بعود
الضمير اليه في قوله عليه السلم نهى ان يدخل الرجل ويؤيده قوله
صلى الله عليه واله يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا لكنه يضعف

الداخل

بان الرجل في قوله صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي الرجل في
سوم اخيه المراد به الشخص كما في قوله ونهى ان يبول الرجل
وفي جحر اي للشمس لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا
ظاهر طينة خبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وهو في
الاصل الفساد فيصهر ما في بطونهم بالصاد المهملة من
صهرت الشيء بمعنى اذبته والمراد ان ذلك الصديد يذيب
بجلدة احشاء شاربيه وجلودهم ان يمشي الرجل في
مشيته يتبختر كما يفعل المتكبرون والنهي عن الاحتباء في
الامور المذكورة قيل محمول على الكراهة اتفاقا الا الكلام
في اثناء الخطبة بان فيه تحريم خلافا ولمن خاف مقام ربه
جنتان المراد بمقام ربه اعلم انه الذي يوقف فيه
العباد للحساب او هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم
ومراقبته لهم او المراد مقام الخائف عنده بمعنى جنتان
جنة يستحقها العبد بعقايده الحقة واعماله الصالحة او
احدهما لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات او جنة
بها واخرى تفضل بها عليه او جنة يحلها واخرى ينعم
ذرفت عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا

واخرى
السيئات او جنة

بالسكون

بالسكون وذرفا بالتحريك اي سال وذرفت عينه اذا
سال دمعها [illegible] فسر بعضهم المثمرة التي تضمن الحديث النهي
عن البول تحتها بما شانها الاثمار ولو في الاستقبال وبنى ذلك
على ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق
منه في صدق المشتق حقيقة وهو بناء عجيب فان ما ذكر
في الاصول على تقدير تمامه انما يقتضي المساواة في الكراهة بين
المثمرة بالفعل وبين ما كانت مثمرة في وقت ما لا بينها وبين
ما من شانها الاثمار ولو في الاستقبال فان اطلاق المشتق على
ما سيتصف باصله مجاز اتفاقا وانما الخلاف في اطلاقه
على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف [illegible] الطاء
ان المراد بما لا يستغنى المراة عن التكلم بان يدعي من خمس كما
ما دعت الضرورة اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما فيشكل
حينئذ التحديد بالخمس فانه على حسب الضرورة اجماعا
وقد يحمل ما احتاج عنها الى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسؤال
الاجنبي القادم عن اهلها مثلا ولكن في جواز مثل هذا الكلام
لها مطلقا نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء من ذهب
الى ان استماع صوت الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة

منه
على

فلا يجوز الاستماع [illegible]

لابدونه ولهم على ذلك دلايل ليس هذا محل ذكرها وممن ذهب
الى ذلك العلامة جمال الحق والدين قدس الله سره في كتاب
تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا بقيد عدم مظنة
الفتنة ويكون الزايد على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس
بدون الحاجة ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن القلة كما جعلت
السبعون في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية
عن الكثرة والكلام السابق جار فيه كما لا يخفى
الخمس ثالثها لعل المراد بعدم قبول شارب الخمر اربعين يوما
عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها
مجزية اتفاقا فهو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد الاجل المرتضى علم
الهدى انار الله برهانه من ان قبول العبادة امر مغاير
للاجزاء فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة
التكليف والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم
بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما
يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا
وقوله تعالى حكاية عن ابرهيم واسمعيل عليهما السلم ربنا تقبل منا
مع انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله تعالى فتقبل من احدهما

صلوة ح

في جواز ... مع الضرورة ...

ولم يتقبل

ولم يتقبل من الاخر مع ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان
وقوله صلى الله عليه وآله ان من الصلوة لما يقبل نصفها و
ثلثها وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب
بها وجه صاحبها والتقريب ظاهر ولان الناس لم يزالوا
في ساير الاعصار والامصار يدعون الله تعالى بقبول اعمالهم
بعد الفراغ ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء
الا قبل الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء
عن القبول وقد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب
ثلث اولها التبري عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم
كلمة التقوى قال المفسرون هي قول لا اله الا الله وثانيها
التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل
وعلا ولعل المراد بالمتقين بهذا المعنى غير مجزية وسقوط القضا
لان الاسلام يجب ما قبله وعن الثاني ان السوال قد يكون عن
الواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الا
فتقار اليه كما قالوا في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطانا على الوجوه وعن الثالث بانه يعتبر بعدم القبول
عن عدم الاجزاء ولعل الخلل في الفعل وعن الرابع انه

اعني المرتبة الاولى وعبادة غير المتقي ح

... المراد ... اعلم ربنا لا تؤاخذنا ... ما يكون ... خطاء ... او نسيانا ... الذنوب ... فضل العبد ... واعدادا ... الاستدامة للنعمة ... القاضي ...

كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه وعن الخامس
ان الدعا لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وفي النفس
من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع
ينزل عدم قبول صلوة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى
رضي الله عنه [illegible] لهينه صلى الله عليه و
اله عن الغيبة محمول على التحريم في غير المواضع المستثناة
باجماع الامة وحكمه صلى الله عليه واله بابطالها الصوم
ونقضها الوضوء مبني على كمال المبالغة في نقصها من ثوابهما
حتى كانهما قد بطلا بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ
الطوسي طاب ثراه في كتاب تهذيب الاخبار عن الصادق
عليه السلم قال سمع رسول الله صلى الله عليه واله امراة
تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله
عليه واله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف
تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس
من الطعام والشراب هذا وقد عرفت الغيبة بانها
التنبيه حال غيبة الانسان المعين وبحكمه على ما يكره
نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعد نقصا بحسب العرف

قولا

قولا او اشارة او كناية تعريضا او تصريحا فالمقيد بالمعين
لاخراج المبهم من جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه
لاندراج المبهم من محصور كاحد قاضي البلد فاسق
مثلا فان الظاهر انه غيبة ولم اجد احدا تعرض له وقولنا
بما هو فيه لاخراج البهت وفائدة القيود الباقية ظاهرة
وقد جوزت الغيبة في عشرة مواضع الشهادة والنهي
عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد
والراوي وتفضيل بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة الفاسق
بالفسق الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف
مميز له كالاعور والاعرج مع عدم قصد الاحتقار و
الذم وذكره عند من يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره
على قول والتنبيه على الخطاء في المسائل العلمية ونحوها
بقصد ان لا يتبعه احد فيها [illegible] قد يفهم
من نفي الصغيرة مع الاصرار انها تصير كبيرة والمشهور فيما
بين القوم ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة لان
الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون
الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتيب العقاب مع

معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا
عليه يصير ذلك اللبس كبيرة ة م

مع الاصرار بل العقاب معه مترتب على نفس الاصرار
الذي هو من الكباير فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه
والاصرار في الاصل من الصر وهو الشد والربط
ومنه سميت الصرة ثم اطلق على الاقامة على الذنب من
دون استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة عليه كذا
ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون وقد قسم بعض الاعلام الاصرار الى فعلي
وحكمي وقال الفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغاير بلا
توبة او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة والحكمي هو العزم
على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم
يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير
مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم
على تلك الصغيرة بعد الفراغ مما فيه لا يكون مصرا والظاهر
انه مصر ايضا وتقييده بعد الفراغ منها يقتضي بظاهره
ان من كان عازما مدة سنة على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه
اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصرا وهو محل نظر
اختلف اراء الاكابر في تحقيق

الكبائر

الكبائر فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب
العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او
صرح فيه بالوعيد وقالت طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة
اكتراث فاعلها بالذنب وقال آخرون كل ذنب علم حرمته
بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب او
السنة وعن ابن مسعود انه قال اقرؤا من اول سورة النساء
الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
فكل ما نهي عنه في هذه السورة الى هذه الاية فهو كبيرة وقال
جماعة الذنوب كلها كباير لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي
لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب بالاضافة الى
ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة
بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام
ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد نقل القول
هذا الى هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي
كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة
وانما يكون صغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب
عليه اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل

هو الشيخ الشهيد السعيد في القواعد رحمه الله

ولقد بان تكفره الاعمال الصالحة من الوضوء والصلوة والصيام كما جاء في الاخبار ق س

النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا
والفرار من الزحف وعقوق الوالدين ورووا في ذلك
حديثا عن النبي صلى الله عليه واله وزاد بعضهم على ذلك ثلثة
عشر اخرى اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس و
شهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث
الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله و
الامن من مكر الله وقد يزاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة و
الدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة و
السحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين
وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة و
الاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة
عشر منقولة في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلم فهذه عشرة
اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل تطمئن به
النفس ولعل في اخفائها مصلحة لا تهتدي اليها عقولنا كما في
اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك وقد نقل
اصحاب الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن الكبائر
اسبع هي فقال هي الى السبعماية اقرب منها الى السبعة وربما

بياك

ان الشهيد الثاني قدس سره في شرح اللمعة عد القطيعة الرحم وحبس الحقوق مطلقا الا الظالم من السعاية بالكبائر السبعة والظهار واختيار الحج على عالم الوجوب

يقال ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها كبائر
كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من ان الصغائر
مغفورة لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه
يقتضي ان تكون الكبائر ذنوبا مخصوصة ليجتنب فيحصل باجتنابها
تكفير الصغائر والحاصل ان تكفير الصغائر باجتناب الكبائر
على القول بان كلا منها امور مخصوصة معقوله فما معناه
على القول بان الوصف بالكبر والصغر اضافي وجوابه ان معناه ان
من عن له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك
فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه
لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له التقبيل
والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر كذا قيل وفيه
تامل [illegible] مما ذكرناه يظهر ان قولهم العدل من يجتنب
الكبائر ولا يصر على الصغائر ينبغي ان يراد به انه اذا عن
له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى
وان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه
النظر بناء على ذلك المذهب كما في كلام بعض الاعلام

هذا الكلام مذكور في بعض كتب الامامية ككتاب كنز العرفان وقد اورده البيضاوي في تفسيره ثم وجه التامل انه يلزم منه ان من كف نفسه عن قتل شخص وقطع يده مثل يكون مرتكبا للصغيرة ويكون مكفرة عنه اللهم الا ان يراد انه مرتكبا اصغرهما مما لا اصغر منه من نوعه وفيها ما فيه اولا يصدق عليه الضرر لا قطع اليد وفيه ما فيه منه

من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن العدالة

محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول

بان الذنوب كلها مستفق عليه بين علماء الامامية وكفى

بالشيخ ناقلا واذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت

حذام ولكن صرح بعض افاضل المتاخرين منهم فانهم مختلفون

وان بعضهم قائل ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول

الى رئيس الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج وابي الصلاح و

المحقق محمد بن ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله

عليهم وتحقيق ما هو مطابق اخر من الكلام [illegible]

وبالسند المتصل الى الشيخ عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني

عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير

عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق

عليه السلم انه قال من سمع شيئا من الثواب على شئ فصنعه

كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه بيان ما اشتمل

[illegible] في هذا الحديث من سمع شيئا من الثواب

يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان

على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كما لو

كبايره ... ان العدالة ملكة ... نظرهم بكلامهم ... والذنوب ... الاصغر ... انواع الذنوب ... [illegible]

رآه في شئ من كتب الحديث او الفقه مثلا ويؤيد هذا التعميم

انه ورد في حديث اخر عن الصادق عليه السلم من بلغه شئ

من الثواب ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي

خاصة فانه هو الشايع الغالب في زمن السالف واما الحمل

على التحمل باحد الوجوه الستة المشهورة فلا يخفى بعده

ظاهر الاطلاق ان ظن صدق الناقل غير شرط في ترتب الثواب

فلو تساوي صدقه وكذبه في نظر السامع وعمل بقوله فاز

بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام بعض القراين والظاهر

ان تصريح الراوي بترتب الثواب غير شرط بل قوله ان العمل

الفلاني مستحب او مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله او

تركه على شئ اي فعل شئ او تركه فصنعه اي اتى بذلك على م

الشئ سواء كان فعلا او تركا كان له اجره الضمير في اجره

اما ان يعود الى الشئ اي كان له الاجر المترتب على ذلك الشئ

او الى من اي كان لذلك العامل اجره اي الاجر الذي طلبه

بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان و

يجوز عوده الى الشئ او الثواب او المسموع ويؤيده ان في رواية

اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه هذا الحديث حسن الطريق

متلقى بالقبول وقد تايد باخبار اخرى كما رواه الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال
سمعت ابا جعفر محمد الباقر عليه السلم يقول من بلغه ثواب
من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه
وان لم يكن الحديث كما بلغه وما بمضمونه رواه الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه علي بن بابويه
عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بلغه شيء من
الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان
رسول الله صلى الله عليه واله لم يقله وهذا هو سبب تساهل
فقهائنا في البحث عن دلائل السنن وقولهم باستحباب بعض
الاعمال التي وردت بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب
عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف
لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي
لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال وترتب الثواب عليها
ليس مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل الى

هذا الخبر

الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث
نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح ولم
يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو نادر
هذا ووجه عدم استنادهم الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن
الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه في استحباب ما
تضمن استحبابه ظ فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب
على العمل وهو لا يقتضي الا رجحان العمل
قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة في
السنن وانه راجع في الحقيقة الى العمل بذلك الحديث الحسن
فاعلم ان بعض الاعلام من مخالفينا بعد ما نقل الاشكال في
تجويز القوم بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف في فضائل الا
عمال كما صرح به النووي في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت
الاحكام الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال في التفصي
عن هذا الاشكال اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل
من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه
يجوز العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع
اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به

ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب
فلا وجه لاستحباب العمل به واذا دار بين الكراهة و
الاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل عرضة الوقوع
في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان
كان خطر الكراهة اشد بان تكون الكراهة المحتملة شديدة
والاستحباب المحتمل ضعيفا فح يرجح الترك على الفعل فلا
يستحب العمل وان كان خطر الكراهة اضعف بان تكون
الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة
ترك الفعل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل وفي
صورة المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه مستحب ايض
لان المباحات تصير عبادة بالنية فكيف ما فيه شبهة
الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه
مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما
الاستحباب فبما ذكرناه مفصلا ثم قال بقي هنا شيء و
هو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث
اذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل اذ المفروض انتفاء
احتمال الحرمة لا يقال الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة

لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة
وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة وهو حكم شرعي الاباحة صح
فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل المراد النووي ما
ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل
الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ايض
معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط
في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف
بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار
الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من
قواعد الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة
في هذا الفعل الذي تضمن الضعيف استحبابه حاصل الحديث صح
كلما فعله المكلف لرجاء الثواب لانه لا يعتد به شرعا
ولا يصير منشأ لاستحقاق الثواب الا اذا فعله المكلف
بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا فان الاعمال
بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه مستندا
الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعا وادخالا لما ليس من
الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع في ه

في البدعة فليس الفعل المذكور دايرا في وقت من الاوقات
بين الاباحة والاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب
بل هو دايما داير بين الحرمة والاستحباب فتاركه متيقن
للسلامة وفاعله متعرض للندامة على ان قولنا بدورانه
بين الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل المماشاة وارخاء
العنان والا فالقول بالحرمة من غير ترديد ليس عن السداد
ببعيد والتامل الصادق على ذلك شهيد هذا وقد تفصى
بعض الفضلاء عن اصل الاشكال بان معنى قولهم يجوز
العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال دون مسايل
الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن في استحباب
عمل وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز
العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك
الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام
الخمسة التي لا يثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بان
معنى قولهم الاحكام لا يثبت بالاحاديث الضعيفة
انها لا تستقل باثباتها الا انها لا تصير مقوية ومؤكدة لما
لا يثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث الضعيف

فضا 2

في فضايل الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديثان
صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلف حال العمل ملاحظة
دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون عاملا به في الجملة
ولا يخفى ما في هذين الكلامين من الخلل اما الاول فلمنافاته
منطوق عبارات القوم فانها صريحة في استحباب الاتيان
بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف غير قابل
لهذا التاويل السخيف واما الثاني فمع بعده وسماجته
تقتضي عدم صحة التخصيص بفضايل الاعمال دون مسايل
الحلال والحرام فان العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى
لا نزاع بين اهل الاسلام في جوازه في جميع الاحكام والله
اعلم **الحديث الثاني والثلثون** وبالسند المتصل الى
الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن عمر بن هنك عن سلام
المكي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اتى
رجل النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا
رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن

السخيف

عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد
فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي
يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة
الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر
مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم
فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة قال تقول في
دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي
من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من
بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن
عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه وآله
اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتحت له
ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء

من ابوابها

يقال له شيبة الهذلي شيبه
بالمعجمات والهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب

الى الهذيل

الى الهذيل بالضم طائفة وقياس النسبة الى فعيل فعيلي باثبات
الياء وانما تحذف الياء من فعيلة غير المضاعفة كجهني
نسبة الى جهينة فقولهم هذلي وقرشي شاذ والقياس
هذيلي وقريشي فقال اعدها اي اعد تلك الكلمات او اعد
حكاية ضعفك او مسئلتك فاعادها ثلث مرات فيه تغليب
والمراد ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة على معناها فالذكر
وقع اربعا شجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة الطين اليابس
سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره في الحديث السابع
ولا حول ولا قوة الحول هو القدرة على التصرف والهرم
بفتحتين اقصى كبر السن والمراد هنا الضعف والاسترخاء
الناشي منه تسمية اللازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة
دبر الشيء بضمتين وبضم اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم
اهدني من عندك قدمر في الحديث السادس والعشرون
الكلام في هداية الله سبحانه للعباد وانها على خمسة انواع
والمراد هنا ما عدا النوع الاول والثالث وافض علي من
فضلك في الكلام استعارة مكنية وتخييل وانزل علي
من بركاتك اي منه تشريفاتك وكراماتك وسمي ايصالها

لافعلى

اليناء منه سبحانه انزلا على سبيل الاستعارة تنبيها
للعلو والسفل الرتبيين بالعلو والسفل المكانيين فقبض
عليهن بيده الظ عود الضمير الى الكلمات الاربع الاخروية
بقرينة قوله صلى الله عليه وآله ان وافى بها يوم القيمة ولعل المراد
بالقبض عليهن عقدهن بالاصابع وضمها لهن ما قبض عليها
خالك اى صاحبك يقال انا خال هذا الفرس اى صاحبه
ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقي ويكون عبد الله بن
عباس رضي الله عنه منتسبا من جانب الام الى هذيل والله
اعلم الحديث الثالث والثلثون وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفي قال قال
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم في حديث
طويل اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه
امامه كلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال
له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من
الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه
حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له

المؤمن

المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري و
ما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل
حتى رايت ذلك فمن انت فيقول انا السرور الذي كنت
ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل منه
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
خرج معه مثال يقدمه امامه المثال الصورة ويقدم
على وزن يكرم اي يقويه ويشجعه من الاقدام في الحرب
وهو الشجاعة وعدم الخوف ويجوز ان يقرأ على وزن
ينصر وماضيه قدم كنصر اي يتقدمه كما قال تعالى يقدم
قومه يوم القيمة او لفظ امامه تاكيد نعم الخارج
خرجت معي من قبري المخصوص بالمدح محذوف
لدلالة ما قبله عليه اي نعم الخارج انت وجملة خرجت معي
وما بعدها مفسرة لجملة المدح او بدل منها ويحتمل الحالية
بتقدير قد انا السرور الذي كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم
الاعمال في النشأة الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار تجسم
الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة
تظهر صورا نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها كمال

السرور والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة
تظهر صوراً ظلمانية مستبشعة توجب غاية الحزن والتألم
كما قاله جماعة من المفسرين عند قوله تعالى يوم تجد كل نفس
ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو ان بينها
وبينه امداً بعيداً ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ يصدر
الناس اشتاتاً ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً
يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ومن جعل التقدير
ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل فقد
ابعد وقد مرّ في الحديث التاسع كلام في هذا الباب و
لعلنا نزيده ايضاحاً فيما نذيل به بعض الاحاديث الآتية
ان شاء الله تعالى الحديث الرابع والثلثون بالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد
عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن آبائه عن امير المؤمنين
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع فاحشة
فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه في غيبة

سمعها فيه

سمعها فيه في مجلس ردّ الله عنه الف باب من السوء
في الدنيا والآخرة ومن كظم غيظاً وهو قادر على انفاذه
اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لمريض في حاجة
قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
ومن فرّج عن مؤمن كربة فرّج الله عنه اثنين وسبعين
كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب
الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك
وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن و
يحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر
والقيراط مثل جبل احد وقال صلى الله عليه وآله من مطل
على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم
خطيئة عشار [illegible]
من سمع فاحشة الفاحشة كل ما نهى الله عز وجل عنه
وربما تخص بما يشتد قبحه من الذنوب والمراد بسماعها
ما يشمل سماعها من ناقلها او من فاعلها كان يسمع من احد
كذباً او قذفاً او غيبة ولا ريب ان المراد في غير المواضع
المستثناة وقد مضت في الحديث الثلثين ومن تطول

على اخيه اى تفضل وتكلم فى غيبته اى فى ردها على حذف
مضاف وفى للسببية هذا ولا يبعد ان يجعل استماع غيبة
المؤمن لقصد ردها مجوزا ولم اجد احدا جوز ذلك
وتجويزه قوى ومن كظم غيظا الكظم الرد والحبس
اعطاه الله اجر شهيد ظاهره ينافى ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله
افضل الاعمال احمزها الا ان يقال ان الشهيد وكل فاعل حسنة
فاجره مضاعف بعشرة امثاله لقوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعف
مثل اجر الشهيد بدونها واعلم ان فى كظم الغيظ اجرا جليلا
وثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء
والمقربين روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب فى الكافى
عن الامام زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من احب السبيل الى الله
عز وجل جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة
مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابى جعفر محمد بن
على الباقر عليه السلام من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه
حشى الله قلبه امنا وايمانا وروى العامة والخاصة

عن الامام

عن الامام زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام انه كان
يتوضأ وجارية واقفة تسكب الماء فى يده فسقط الابريق
من يدها على وجهه فجرحه فرفع عليه السلام رأسه الى
الجارية فقالت ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ
فقال قد كظمت غيظى فقالت والعافين عن الناس فقال
قد عفوت عنك قالت والله يحب المحسنين فقال
انت حرة لوجه الله وروى عن ابى ذر رضى الله عنه
ان شخصا خاصمه وسبه فحلم عنه ابو ذر وقال يا ابن
اخى ان قدامى عقبة كؤودا ان نجوت منها لم يضرنى ما قلت
ارشاد ١٢
وان لم انج منها فانا شر مما قلت خرج من ذنوبه فيه
استعارة وقد مر مثله ومن مطل على ذى حق حقه
المطل التسويف والتعلل فى اداء الحق وتأخيره من
وقت الى وقت والحق يشمل الحق المالى وغيره فى حقوق
الله سبحانه وحقوق الناس ويدخل فيه التعلل فى اخراج
الزكوة واداء الحج الواجب وتأخير الصلوة عن وقتها
ونحو ذلك خطيئة عشار بالعين المهملة والشين المعجمة
المشددة وهو الذى يسمى بالفارسية تمغاجى مأخوذ

الظالم

من التعشير وهو الذي اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم

الحديث الخامس والثلاثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفات المؤمن يكره الموت واكره مسائته وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى لو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر لو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الى عبد من عبادي بشيء احب مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته

لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله اسري بالبناء للمفعول من السرى على وزن هدى وهو السير في الليل واما تقييده بالليل في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فللدلالة بتنكير الليل على تقليل مدة الاسراء مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين ليلة ما حال المؤمن عندك اي ما قدره ومنزلته من اهان لي وليا المراد بالولي المحب والمبارزة بالمحاربة اظهارها والتصدي لها وما ترددت في شيء انا فاعله ذكر التردد استعارة تمثيلية والجملة الاسمية نعت شيء واسم الفاعل فيها يحتمل ان يكون بمعنى الحال والاستقبال يكره الموت واكره مسائته جملة مستانفة استينافا بيانيا كان سائلا يسأل ما سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن والاستيناف اولى والمساءة على وزن سلامة مصدر ميمي من ساءه اذا فعل ما يكرهه وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى الصناعة النحوية تقتضي ان يكون الموصول اسم ان والجار والمجرور خبرها لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن ان الذي لا يصلحه الا الفقر بعض العباد اذ لا فائدة فيه بل الغرض

العكس فالاولى ان يجعل الظرف اسم ان والموصول خبرها وهذا
وان كان خلاف ما هو المتعارف بين القوم لكن جوز بعضهم
مثله في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم
الآخر قال المحقق الشريف في حواشي الكشاف عند تفسير هذه الاية
فان قيل لا فايدة في الاخبار بان من يقول كذا وكذا من الناس
اجيب بان فايدتها التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي
الانسانية فينبغي ان يجعل كون المتصف بها من الناس في
يتعجب منه وربما ان مثل هذا التركيب قد ياتي في مواضع
لا يتاتى فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار
بان من هذا الجنس طائفة متصفة بكذا كقوله تعالى من المؤمنين
رجال فالاولى ان يجعل مضمون الجار والمجرور مبتداء
على معنى وبعض الناس او بعض منهم من اتصف بما ذكر
فيكون مناط الفايدة تلك الاوصاف ولا استبعاد في
وقوع الظرف بتاويل معناه مبتداء انتهى كلامه ثم لما كان
مضمون هذا الخبر مظنة التردد والانكار حسن فيه التاكيد
فان قلت المخاطب هو النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يتردد في ان
افعال الله سبحانه مبنية على الحكم العميمة والمصالح العظيمة

قلت

هذا

قلت امثال هذه الخطابات من قبيل اسمعي يا جارة واكثر
ما خاطب الله سبحانه به الانبياء صلوات الله عليهم من
هذا القبيل في مقام التعريض ولا ريب ان اكثر الخلق مترددون في مضمون ذلك
الخبر بل ربما ينكره بعضهم لو صرفه الى غير ذلك الهلك وفصل
هذه الجملة الشرطية من جملة الصلة لانها كاشفة ومبينة لها
اذ كون هلاك دينه في الفقر مما يبين كون صلاحه في الغنى
فبينهما كمال الاتصال واما ما مر في الحديث السادس والعشرين
من عطف مثل هذه الشرطية على الصلة بالواو فلملاحظة
كون حصول الافساد امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغيره
منه في نفسه وقد صرح علماء المعاني بان الجملتين اللتين
بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل ربما يلاحظ بينهما
الانقطاع بوجه من الوجوه فتعطف احديهما على الاخرى
لتوسطهما بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع الا ترى
الى ما قالوه في قوله تعالى في سورة البقرة يسومونكم سوء
العذاب يذبحون ابناءكم وفي سورة ابراهيم ويذبحون
بالواو من ان طرح الواو في الآية الاولى لجعل تذبيح الابناء
بيانا ليسومونكم وتفسيرا للعذاب واثباتها في الاية الثانية

الذي في الحديث السابق هكذا اولئك
عباد من الاصلح الا الاعفو ولو اعسمه فيه
وفقك

لما وعظنا كون التذبيح فوق العذاب المتعارف وزائدا
عليه فكانه جنس آخر غير مندرج فيه ومما تقرب الي عبدي
بشيء احب مما افترضت عليه هذا صريح في ان الواجبات
اكثر ثوابا من المندوبات وسنتكلم فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى
وعموم الموصول يشمل الواجب بالاصالة وما اوجبه
المكلف على نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول الكلام
هو ان غير الواجب ليس احب الى الله سبحانه من الواجب
لا ان الواجب احب اليه من غيره فلعلهما متساويان
قلت الذي يستفيده اهل اللسان من مثل هذا الكلام هو
تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد احسن
من زيد لا تريد مجرد نفي وجود من هو احسن منه فيه بل
تريد نفي من يساويه في الحسن واثبات انه احسن اهل البلد
وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام شايع متعارف
في اكثر اللغات وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه النوافل
جميع الاعمال الغير الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه
واما تخصيصها بالصلوة المندوبة فعرف طاري ومعنى
محبة الله سبحانه للعبد كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه

هذا

هو

من ان يطا

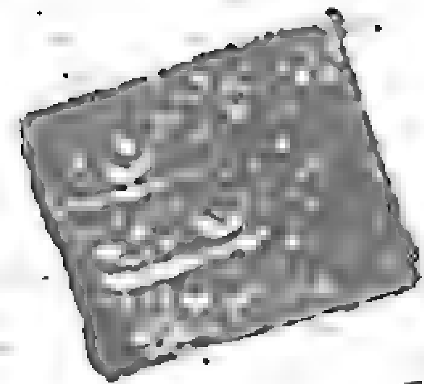
من ان يطأ على بساط قربه فان ما يوصف به سبحانه انما
يوخذ باعتبارات الغايات لا باعتبار المبادي وعلامة
حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن دار الغرور و
الترقي الى عالم النور والانس بالله والوحشة مما سواه
وصيرورة جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين
اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك فاذا
احببته كنت سمعه الذي يسمع به لاصحاب القلوب في
هذا المقام كلمات سنية واشارات سرية وتلويحات
ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيي رميم الاشباح لا يهتدي
الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا من اتعب بدنه
في الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق
مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز
ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية
وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات
على خطر عظيم من التردي في غياهب الالحاد والوقوع
في مهاوي الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل تناوله على الافهام

مغزى الكلام مقصوده ص

يعني الاجساد ٢ ح

فقوله هذا مبالغة في القرب وبيان لاستيلاء سلطان
المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله
اعلم اني اذا احببت عبدي جذبته الى محل الانس وصرفته
الى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا في اسرار الملكوت
وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فتثبت
ح في مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى
ان يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه فيتلاشى الاغيار
في نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال
جنوني فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو فانت السمع
والابصار والاركان والقلب يبطش بها بالكسر والضم
اي يأخذ بها واصل البطش الاخذ بالعنف والسطوة
وهذا الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث المشهورة
بين الخاصة والعامة وقد رووه في صحاحهم بادنى
تغير هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى
قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى
عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه

الذي



الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
ورجله التي يمشي بها ان سألني لاعطينه ولئن استعاذني
لاعيذنه وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي في قبض نفس
المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه
ما تضمنه هذا الحديث من نسبة التردد اليه سبحانه يحتاج
الى التأويل وفيه وجوه الاول ان في الكلام اضمارا
والتقدير لو جاز علي التردد ما ترددت في شيء كترددي في
وفاة المؤمن الثاني انه لما جرت العادة بان يتردد الشخص
في مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق الوفي والخل
الصفي وان لا يتردد في مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة
كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها
من غير تردد ولا تأمل صح ان يعبر بالتردد والتأمل في مساءة
الشخص عن توقيره واحترامه وبعدمهما عن اذلاله
احتقاره فقوله سبحانه ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي
في وفاة المؤمن المراد والله اعلم ليس لشيء من مخلوقاتي
عندي قدر وحرمة كقدر عبدي المؤمن وحرمته فالكلام
من قبيل الاستعارة التمثيلية الثالث انه قد ورد

في الحديث من طرق الخاصة والعامة ان الله سبحانه يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف والكرامة والحباء والبشارة بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال الى دار القرار فيقل تأذيه به ويصير راضيا بنزوله راغبا في حصوله فاشبهت هذه المعاملة معاملة من يريد ان يؤلم حبيبه ألما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد في انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تأذيه به فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسيمة والراحة العظيمة الى ان يتلقاه بالقبول ويعده من الغنائم المؤدية الى ادراك المأمول [illegible] قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث وامثاله من ان المؤمن الخالص يكره الموت ويرغب في الحيوة وبين ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول ان ابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم

عليه اللعنة

عليه اللعنة فزت ورب الكعبة وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى فقال ان حب لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا عن الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه انتهى وقد يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله فكراهته من حيث الالم الحاصل منه لا يستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر وايضا فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها [illegible] هذا الحديث كما عرفت صريح في ان الواجب افضل من الندب وقد استثنى من ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع [illegible] الابراء من الدين

فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو واجب
الثاني السلام ابتداء فانه افضل من رده وهو واجب
الثالث اعادة المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة
مطلقا تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة الرابع
الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من
الصلوة في غيرها الخامس الخشوع في الصلوة مستحب و
يترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها
مع انها واجبة والمنافقة في هذه المواضع جلية والله اعلم
الحديث السادس والثلاثون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم ماجيلويه
عن محمد بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن
فضيل بن خديج عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع امير المؤمنين
عليه السلام في مسجد الكوفة وقد صلينا العشاء الآخرة فاخذ
بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة
لا يكلمني بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه
القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ عني ما اقول لك
الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع

رعاع

رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور
العلم ولم يلجؤوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال
العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة
والعلم يزكو على الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله به
يكسب الانسان الطاعة في حياته وجميل الاحدوثة
بعد وفاته يا كميل مات خزان الاموال والعلماء باقون
ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة
آه آه ان ههنا واشار عليه السلام بيده الى صدره لعلما
جما لو اصبت له حملة بلى اصبت لقنا غير مامون عليه يستعمل
آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمه على
عباده او منقادا لحملة الحق لا بصيرة له في احنائه ينقدح
الشك في قلبه باول عارض من شبهة الا لا ذا ولا ذاك او
منهوما باللذات سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع
والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شبها بهما الا
نعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم
بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور
او مستتر مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك

بلى

وفي بعض النسخ احيانه بالياء المثناة تحته اي جوانبه

وفي [illegible] مغمور

اولئك والله الاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم
يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظرائهم ويزرعوها
في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقايق الامور
وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون
وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان
ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه
والدعاة الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده
من يدي وقال انصرف اذا شئت
[illegible] يحتاج الى البيان في هذا الحديث فلما اصحر في
الصحاح اصحر الرجل اي خرج الى الصحراء تنفس الصعداء
الصعداء بضم الصاد وفتح العين المهملتين والمد
نوع من التنفس يصعده المتلهف الحزين وانتصابه على
المفعول المطلق النوعي نحو جلست القرفصاء يا كميل
هو من اعاظم خواص امير المؤمنين عليه السلم واصحابه
وهو من قتله الحجاج وكان امير المؤمنين عليه السلم قد اخبره
بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية الوعاء بكسر
اوله الظرف ووعى الشيء يعيه حفظه وجمعه فخيرها

اوعاها

اوعاها اي احفظها للعلم واجمعها عالم رباني الرباني
منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون على خلاف القياس
كالرقباني قال في الصحاح الرباني المتاله العارف بالله تعالى
وكذا قال في القاموس وقال في الكشاف في قوله تعالى ولكن كونوا
ربانيين الرباني هو شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن
محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن عباس اليوم مات رباني
هذه الامة انتهى وقال الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في
مجمع البيان الرباني هو الذي يرب امر الناس بتدبيره له
واصلاحه اياه ومتعلم على سبيل نجاة اي على طريقها لا
يكون قصده من التعلم حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ
الدنيوية كاكثر اهل زماننا وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو
ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات واعينها استعير
هذا اللفظ للجهلة لحقارتهم والرعاع بالمهملات وفتح الراء العوام
والسفلة وامثالهم اتباع كل ناعق النعيق صوت الراعي بغنمه
ويقال لصوت الغراب ايضا والمراد انهم لعدم ثباتهم على
عقيدة من العقايد وتزلزلهم في امر الدين يتبعون كل داع
ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير تمييز

الناقة التي لا تبصر بالليل منه سره

وهكذا في ضوم ٢

جمع ٢

الاولين
بين محق ومبطل ولعل في هذا القسم وافراد القسمين
ايماء الى قلتهما وكثرته والعلم يزكو على الانفاق اى ينمو ويزيد
به وكلمة على يجوز ان يكون بمعنى مع كما قالوا في قوله تعالى
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان يكون للسببية و
التعليل كما قالوا في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
العلم دين يدان الله به اى طاعة يطاع الله بها والتنوين
للتعظيم يكسب الانسان الطاعة يكسب بضم حرف المضارعة
من اكسب والمراد انه يكسب الانسان طاعة الله تعالى او
يكسبه طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اى الكلام الجميل و
الثناء والاحدوثة مفرد الاحاديث وامثالهم في القلوب
موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك وهو في الاصل بمعنى
النظير ثم استعمل في القول السائر الممثل مضربه بمورده
ثم في الكلام الذى له شان وغرابة وهذا هو المراد هنا اى
ان حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها و
يهتدون بمنارها العلماء جما اى كثيرا لو اصبت له حملة
محل النعم والنار منه
بالفتحات جمع حامل اى من يكون اهلا له وجواب لو محذوف في
اى لبذلته لهم بلى اصيب لقنا بفتح اللام وكسر القاف

اى فيهما

اى فيهما من اللقانة فهى حسن الفهم يستعمل آلة الدين في الدنيا
اى يجعل العلم الذى هو آلة ووصلة الى الفوز بالسعادات
الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية الدنيوية كالمال
والجاه وميل الخلايق اليه واقبالهم عليه ويستظهر بحجج الله
على خلقه اى يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه من الحجج
لا بصيرة له في احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم النون
اى جوانبه اى ليس له غور وتعمق فيه وفي بعض النسخ في احيائه
بالياء المثناة من تحت اى في ترويجه وتقويته الا لا ذا
ولا ذاك اى ليس المنقاد العديم البصيرة اهلا لتحمل العلم
ولا اللقن الغير المامون وهذا الكلام معترض بين المعطوف
والمعطوف عليه او منهوما باللذات اى حريصا عليها
منهمكا فيها والمنهوم في الاصل هو الذى لا يشبع من الطعام
سلس القياد اى سهل الانقياد من غير توقف او مغرى بالجمع
والادخار اى شديد الحرص على جمع المال وادخاره كان
احدا يغريه بذلك ويبعثه عليه ليسا من رعاة الدين في
شيء الرعاة بضم اوله جمع راع بمعنى الوالي اى ليس المنهوم
والمغرى المذكوران من ولاة الدين في امر الامور اى ليس

نسخ اما الرب بابويه فان الحديث منقول من ذلك الكتاب منه

لهما اللياقة لذلك بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيقي
والي الدين وقيم عليه وقد قسم عليه السلم الذين ليس لهم
اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام اولها جماعة فسقة لم
يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما ارادوا به الرياء و
السمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات الدنية والمشتهيات
الدنيوية وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة
في الوصول الى غوامضه والوقوف على اسراره بل انما يصلون
الى ظواهره فتنقدح الشكوك في قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم
وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب الدنيوية و
لاهم عادمون للبصيرة في احيائه بالكلية ولكنهم اسراء في
ايدي القوى البهيمية منهمكون في الملاذ الواهية الوهمية البهيمية
ورابعها طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة و
سلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم يتخلصوا من صفة خسيسة
اخرى وهي حب المال وادخاره وجمعه واكثاره و
بالجملة لابد لطالب العلم الحقيقي من تقديم طهارة النفس
عن رذائل الاخلاق وذمائم الاوصاف اذ العلم عبادة
القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة التي هي وظيفة الجوارح

الظاهرة

الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث والاخباث كذلك
لا تصح عبادة القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خبائث
الاخلاق وانجاس الاوصاف كذلك يموت العلم بموت
حامليه اي مثل ما عدم من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية و
المعارف الالهية تعدم تلك العلوم والمعارف ايضا
وتندرس آثارها بموت العلماء العارفين لانهم لا يجدون
من يليق لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والعرفان
لا تنقطع بالكلية ما دام نوع الانسان باقيا بل لابد من امام
حافظ للدين في كل زمان على ما تقتضيه قواعد العدلية
رضوان الله عليهم استدرك امير المؤمنين عليه السلم كلامه هذا
بقوله اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر
مشهور كما كان امير المؤمنين صلوات الله عليه في ايام خلافته
الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام او خائف مغمور
اي مستتر غير متظاهر بالدعوة الا للخواص كما كان من حاله عليه السلم
في ايام خلافة من تقدم عليه وكما كان من حال الائمة من
ولده عليهم السلم وكما هو في هذا الزمان من حال مولانا و
امامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي سلام الله عليه وعلى ابائه

الطاهرين هجم بهم العلم على حقائق الامور وباشروا روح
اليقين شرع عليه السلام في وصف حجج الله في ارضه والحافظين
لدينه اي اطلعهم العلم اللدني على حقائق الاشياء محسوساتها
ومعقولاتها وانكشفت لهم حجبها واستارها فعرفوها
بعين اليقين على ما هي عليه في نفس الامر من غير وصمة ريب
او شائبة شك فاطمانت لها قلوبهم واستراحت بها
ارواحهم وهذه الحكمة هي الحكمة الحقيقية التي من اوتيها
فقد اوتي خيرا كثيرا والروح بالفتح الراحة واستلانوا
ما استوعره المترفون الوعر من الارض ضد السهل والمترف
المتنعم من الترفة بالضم وهي النعمة اي استسهلوا ما
استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات البدنية
وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة الصمت والسهر
والجوع والمراقبة والاحتراز عن صرف ساعة من العمر فيما
لا يوجب زيادة القرب منه تعالى شانه وامثال ذلك
وقس على هذه الفقرة نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها
معلقة بالمحل الاعلى اي نفضوا عن اذيال قلوبهم غبار
التعلق بهذه الخربة الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم

الى مشاهدة

الى مشاهدة جمال الحضرة الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم
لاهل هذه الدار وبارواحهم للملائكة المقربين الابرار
وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله في ارضه تعريف
المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه بعدها
بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوا في
قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم
المفلحون آه آه شوقا الى رؤيتهم لا ريب في شدة شوقه
عليه السلام اليهم فان الجنسية علة الضم وهو عليه السلام استاد
العارفين وقدوة الواصلين بعد سيد المرسلين صلى الله عليه واله
فلاجرم اشتاقت نفسه الشريفة الى مشاهدة ابناء جنسه
واصحاب طريقته السالكين على آثاره والمقتبسين من انواره
سلام الله عليهم اجمعين [illegible] استفادة مما دل عليه
هذا الحديث من عدم خلو الارض من امام موصوف
بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه
بين الخاصة والعامة من قوله صلى الله عليه واله من مات
ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ظاهر في
ما ذهب اليه الامامية من ان امام زماننا هذا هو مولانا

ت بالكسر حالة الموت اي [illegible]
[illegible] اهل الجاهلية من الضلال والاثم بعدمه
الميتة مصدر نوعي [illegible]

الامام الحجة محمد بن الحسن المهدي عليه السلم وبعض الفوهم
من اهل السنة يشنعون عليهم بانه اذا لم يمكن التوصل اليه
ولا اخذ المسايل الدينية عنه فاي ثمرة تترتب على معرفته
حتى يكون من مات ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية
والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة في مشاهدته
واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده عليه السلم
وانه خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته وركن
من اركان الايمان كتصديق من كان في عصر النبي صلى الله
عليه واله بوجوده وبنبوته وقد روي عن جابر بن عبد الله
الانصاري ان النبي صلى الله عليه واله ذكر المهدي فقال
ذلك الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض و
مغاربها يغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن
الله قلبه للايمان قال جابر فقلت يا رسول الله هل للشيعة
انتفاع به في غيبته فقال عليه السلم اي والذي بعثني بالحق
انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته
كانتفاع الناس بالشمس وان علاها السحاب ثم قال الامامية
ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم لانكم تذهبون الى انه

المراد

المراد بامام الزمان في هذا الحديث صاحب الشوكة من
ملوك الدنيا كائنا من كان عالما او جاهلا عدلا او
فاسقا فاي ثمرة تترتب على معرفة الجاهل الفاسق
ليكون من مات ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية ولهذا
لما استشعر هذا بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام
في هذا الحديث الكتاب وقال الامامية ان اضافة الامام
الى الزمان ذلك الشخص يشعر بتبدل الايمة في الازمنة
والقرآن العزيز لا تبدل له بحمد الله على مر الازمان وايضا
فالمراد بمعرفة الكتاب التي اذا لم تكن حاصلة للانسان
مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه او الاطلاع
على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد
التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله
نقل كلام يناسب المقام حكى السيد الجليل
ذي المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس في بعض
كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد مع بعض فضلائها
فانجر الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن المهدي عليه السلم
وما يدعيه الامامية من حياته في هذه المدة الطويلة

فشنع ذلك الفاضل على من يصدق بوجوده ويعتقد طول
عمره الى ذلك الزمان وانكر انكارا بليغا قال السيد رحمه الله
فقلت له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على
الماء لاجتمع لمشاهدته كل اهل البلد فاذا مشى على الماء
وعاينوه وقضوا نحبا تعجبهم منه ثم جاء في اليوم الثاني
اخر وقال انا امشي على الماء ايضا فشاهدوا ومشيه عليه
لكان تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء في اليوم الثالث اخر
وادعى انه يمشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه الا قليل
ممن شاهد الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء
رابع وقال انا ايضا امشي على الماء كما مشوا فاجتمع عليه
جماعة ممن شاهدوا الثلثة الاول ثم اخذوا يتعجبون
منه تعجبا زائدا على تعجبهم من الاول والثاني والثالث
لتعجب العقلاء من نقص عقولهم وخاطبوهم بما يكرهون
وهذا بعينه حال المهدي عليه السلم فانكم رويتم ان ادريس
عليه السلم حي موجود في السماء من زمانه الى الان ورويتم
ان الخضر عليه السلم كذلك في الارض حي موجود من زمنه الى
الان ورويتم ان عيسى عليه السلم حي موجود في السماء وانه

سيعود

سيعود الى الارض اذا ظهر المهدي ويقتدي به فهذه ثلثة
نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدي عليه السلم فكيف
لا تتعجبون منهم وتتعجبون من ان يكون لرجل من ذرية
النبي صلى الله عليه وآله اسوة بواحد منهم وتنكرون ان يكون
من جملة آياته صلى الله عليه وآله ان يعمر واحد من عترته وذريته
زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار في هذا الزمان والله
الهادي [illegible] انه ليعجبني كلام في هذا المقام للشيخ العارف
الكامل الشيخ محي الدين بن عربي اورده في كتاب الفتوحات
المكية قال رحمه الله في الباب الثلثمائة والست والستين
من الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله
صلى الله عليه وآله من ولد فاطمة عليها السلم يواطئ اسمه اسم
رسول الله صلى الله عليه وآله جده الحسين بن علي عليهما السلم
يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله
في الخلق بفتح الخاء وينزل عنه في الخلق بضم الخاء اسعد
الناس اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية
ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى
الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما

وملا يرونه يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون
كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر
من خواصهم يبايعه العارفون من اهل الحقايق عن شهود
وكشف بتعريف الهى له رجال الهيون يقيمون دعوته و
ينصرونه ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله
لكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطمعون ويخافون ويقبلون
حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون فيه اذا
حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال في ذلك الحكم
لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع و
ما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم احدا له
درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية
فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتاملوا بعين البصيرة
وتناوله بعين قصيرة خصوصا قوله ان لله خليفة وقوله
اسعد الناس به اهل الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة العلماء
اهل الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد و
زمانه قد انقطع الى اخر كلامه عسى ان تطلع على مرامه والله ولي
التوفيق الحديث السابع والثلثون وبالسند المتصل

فيطمعون

الى الشيخ

الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن القسم بن محمد المنقري عن سفين
بن عيينة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا
قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة
خشية الله والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص الذي
لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل

بيان ما لعله يحتاج الى البيان من هذا الحديث

ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة تعليل لخلق الموت و
الحيوة في قوله سبحانه هو الذي خلق الموت والحيوة والمعنى
والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذي هو داع الى حسن
العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية
واعطى الحيوة التي تقتدرون بها على الاعمال الصالحة الخالصة
ليعاملكم في دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملا و
قدم الموت لانه ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على
الموت الطارئ على الحيوة وان حمل على العدم الاصلي فلانه
يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم

فالمعنى والله اعلم قدّر عدمكم الاصلى ثمّ نقلكم منه
والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه مقدم
ليس يعني اسم ليس ضمير عايد الى الله عزّ وجلّ او ضمير الشان
وجملة يعني خبرها خشية الله والنية الصادقة مرّ قد م
فى الحديث الثانى والعشرين كلام فى الفرق بين الخشية و
الخوف نقلناه عن المحقق الطوسى نصير الملّة والدين و
المراد بالنيّة الصادقة انبعاث القلب نحو الطاعة
غير ملحوظ فيه شئ سوى وجه الله سبحانه لا كمن وجد
يعتق عبده مثلا ملاحظا مع القربة الخلاص من
مؤنته او سوء خلقه او يتصدق بحضور الناس لغرض
الثواب والثناء معًا بحيث لو كان منفردا لم يبعثه د
مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه لولا
الرغبة فى الثواب لم يبعثه مجرد الرياء على الاعطاء ولا كمن
له وردٌ فى الصلوة وعادة فى الصدقات واتفق ان حضر
فى وقتها جماعة فصار الفعل اخفّ عليه وحصل له نشاط
ما بسبب مشاهدتهم له وان كان يعلم من نفسه انهم
لو لم يحضروا ايضا لم يكن يترك العمل او يفتر عنه البتة

فامثال

فامثال هذه الامور مما يخلّ بصدق النية وبالجملة فكل عمل
قصدت به القربة وانضاف اليه حظ من حظوظ الدنيا
بحيث تركّب الباعث عليه من دينى ونفسى فنيّتك فيه
غير صادقة سواء كان الباعث الدينى اقوى من الباعث
النفسى او اضعف او مساويا العمل الخالص الذى لا تريد
ان يمدحك عليه احد الا الله عزّ وجلّ الخالص فى اللغة
كل ما صفى وتخلّص ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك الغير
ادون منه او لا فمن تصدق لمحض الرياء فصدقته
خالصة لغة كمن تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل
الخالص فى العرف بما تجرّد قصد التقرب فيه عن جميع
الشوايب وهذا التجريد يسمى اخلاصا وقد عرّفه اصحاب
القلوب بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون
لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق
وقيل هو ستر العمل عن الخلايق وتصفيته عن العلايق تو
وقيل ان لا تريد عاملة عليه عوضا فى الدارين وهذه
درجة عليّة عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين عليه السلم وسيد الموحدين م
بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا فى جنتك ولكن

وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك ذهب
كثير من علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة اذا
قصد بفعلها تحصيل الثواب او الخلاص من العقاب
وقالوا ان هذا القصد مناف للاخلاص الذى هو ارادة
وجه الله وحده وان من قصد ذلك فانما قصد جلب
النفع الى نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه
كما ان من عظم شخصا واثنى عليه طمعا فى ماله وخوفا
من اهانته لا يعد مخلصا فى ذلك التعظيم والثناء
وممن بالغ فى ذلك السيد الجليل صاحب المقامات
والكرامات رضى الدين على بن طاووس ويستفاد من كلام
شيخنا الشهيد فى قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان
الله عليهم ونقل الفخر الرازى فى تفسيره الكبير اتفاق المتكلمين
على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب او الطمع
فى الثواب لم تصح عبادته اورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية وجزم فى اوائل تفسير الفاتحة بانه
لو قال اصلى لثواب الله او الهرب من عقابه فسدت صلوته
ومن قال بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة منع خروجها

به عن

الله
به عن درجة الاخلاص وقال ان ارادة الفوز بثواب
الله والسلامة من سخطه ليست امرا مخالفا لارادة وجه الله
سبحانه وقد قال تعالى فى مقام مدح اصفيائه كانوا يسارعون
فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اى للرغبة فى الثواب
والرهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا
وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اى حال
كونكم راجين للفلاح او لكى تفلحوا والفلاح هو
الفوز بالثواب نص عليه الشيخ ابو على الطبرسى هذا
ما وصل الينا من كلام هؤلاء وللنظر فيه مجال اما
قولهم ان تلك الارادة ليست مخالفة لارادة وجه
الله سبحانه فكلام ظاهرى قشرى اذ البون البعيد بين
اطاعة المحبوب والانقياد اليه لمحض حبه وتحصيل رضاه
وبين اطاعته لاغراض اخر اظهر من الشمس فى رابعة النهار
والثانية ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولى
الابصار واما الاعتضاد بالآيتين الاوليين ففيه ان
كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين فى الاجابة

راهبين من الرد والخيبة واما الآية الثالثة فقد ذكر الشيخ
ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون
لكي تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة
العظمى وفسر رحمه الله الفلاح في قوله تعالى اولئك هم
المفلحون بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل الطائفة ابو
جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون
هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا من عند الله باعمالهم
وايمانهم وفي تفسير البيضاوي المفلح الفائز بالمطلوب و
مثله في الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسي الفلاح في قوله تعالى
قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ بالفوز بالثواب لكن مجيئه في هذه
الاية بهذا المعنى لا يوجب حمله في غيرها عليه ايضا وعلى
تقدير حمله على ذلك المعنى انما يتم التقريب لو جعلت جملة
الترجي حالية اما لو جعلت تعليلية كما جعله الطبرسي فلا
دلالة فيها على ذلك المدعى اصلا كما لا يخفى هذا والاولى
ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب في الكافي بطريق حسن عن هارون بن خارجة عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال

شيخ ه

العباد

العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد
وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة
الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة
الاحرار وهي افضل العبادة فان قوله عليه السلم وهي
افضل العبادة يعطي ان العبادة على الوجهين السابقين
لا تخلو من فضل ايضا فيكون صحيحة وهو المطلوب
المانعون في نية العبادة من قصد تحصيل الثواب او
رفع العقاب جعلوا هذا القصد مفسدا لها وان
انضم اليه قصد وجه الله سبحانه على ما يفهم من
كلامهم اما بقية الضمائم اللازمة الحصول مع العبادة
نويت او لم ينو كالخلاص من النفقة بعتق العبد في
الكفارة والحمية بالصوم والتبرد في الوضوء واعلام
المأموم الدخول في الصلوة بالتكبير ومماطلة الغريم
بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف والسعي
وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال ذلك
فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ايضا بالطريق الاولى
واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد

[illegible] الاستدلال بهذه الحديث على [illegible] الم[illegible] [illegible] اصل [illegible]
[illegible] عليه وقد [illegible] [illegible] بلفظه [illegible]
[illegible] [illegible] والثلثة [illegible]
وهو احسن [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الثواب وقد [illegible] عنه [illegible]
فسنده ضعيف [illegible]

مه
اختلفوا في الافساد بامثال هذه الضمايم فاكثرهم على عدمه
وبه قطع الشيخ في ط والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير
والمنتهى لانها تحصل لا محالة فلا يضر قصدها وفيه ان
لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصد حصولها والمتأخرون
من اصحابنا حكموا افساد العبادة بقصدها وهو مذهب
العلامة في النهاية والقواعد وولده فخر المحققين في
الشرح وشيخنا الشهيد في البيان لفوات الاخلاص وهو
الاصح واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل بان
القربة ان كانت هي المقصودة بالذات والضميمة مقصودة
تبعا صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت
هذا واعلم ان الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ القاصد
رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية في الصوم لوجوب
حفظ البدن والاعلام بالدخول في الصلوة للتعاون
على البر فينبغي ان لا يكون مضرة اذ هي ح مؤكدة وانما
الكلام في الضمايم الغير الملحوظة الرجحان فصوم من ضم
قصد الحمية مثلا صحيح مستحبا كان الصوم او واجبا
معينا كان الواجب او غير معين ولكن في النفس من صحة

الشهيد

غير المعين

غير المعين وعدمها محتمل والله اعلم عرف
بعض فقهائنا رضوان الله عليهم النية بانها ارادة
ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا واراد بالارادة
ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم توطين النفس على الترك
فخرجت ارادة الله سبحانه لافعالنا ودخلت نية الصوم
والاحرام وامثالها والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد
فخرج العزم وهذا التعريف مذكور في قواعد الاحكام
واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان
المامور به ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة في
الوجوب مجاز في غيره انتقض التعريف في عكسه بخروج
نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب فعله ولو على
وجه الاباحة كالمطلوب في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالا
صطياد في الاية على الوجه المطلوب فيها وفي عدّ ذلك نية
عند الفقهاء بعد انتهى كلامه وفيه نظر فان المامور به
ما ترجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح
عند غير الكعبي وما تراءى من ان دخوله في المامور به

ينافي ما هو مختار المحققين من ان الامر حقيقة في الوجوب
مجاز في غيره فليس بشيء لان مرادهم بالامر في قولهم الامر
حقيقة في الوجوب هو صيغة افعل وما بمعناها لا
لفظ ام ر فانها عندهم للقدر المشترك بين الوجوب
والندب اعني مطلق الترجيح على ما تقتضيه حكمهم بان
المندوب مأمور به حقيقة كما حكاه المحقق العضدي
في شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان اعتراض شيخنا
مبني على الاغماض عن حكمهم بان المندوب مأمور به حقيقة
وليس عرضه تزييف التعريف من اصله بل هو بحث الزامي
مع العلامة قدس الله روحه فانه وان تردد في النهاية
في ان المندوب مأمور به لكنه جزم في التهذيب بانه
غير مأمور به والبحث معه بناء على مذهبه في التهذيب
فليتدبر هداية اشتهر الاستدلال بين اصحابنا رضوان
الله عليهم على انه لا بد في العبادات من النية بقوله تعالى وَ
مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وفي دلالة
الآية الكريمة على ذلك نظر لان الدين فيها مفعول مخلصين
وضميره يعود الى اهل الكتابين اي ما امر اليهود

والنصا

والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية غير مشركين
به من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي
في تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا في التورية
والانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثله
قال في الكشاف وقال في تفسيره الموسوم بمجمع البيان مخلصين
له الدين اي لا يخلطون بعبادته عبادة ما سواه وقال
البيضاوي مخلصين له الدين اي لا يشركون به وقال
الفاضل النيسابوري استدل بالآية من قال الايمان عبارة
عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص
وهو التوحيد ثم عطف عليه اقامة الصلوة وايتاء
الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك دين القيمة و
رد بالمنع من ان المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز ان
يكون اشارة الى التوحيد فقط الى آخر ما قاله والحاصل
ان الآية الكريمة انما دلت على امر اهل الكتابين بعبادة
الله تعالى حال كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل
على ان النية لا بد منها في العبادات بشيء من الدلالات
بل غاية ما دلت عليه ان عبادة المشرك غير صحيحة واين هذا

البيضا

عن ذلك فتدبر ثم الآية وان كانت حكاية عن تكليف
اهل الكتابين ولا يلزمنا التكليف به فى كتابيهم الا ان قوله
سبحانه فى آخرها وذلك دين القيمة اى دين الملة القيمة
يشعر بان الامر المذكور ثابت فى شرعنا ايضا فلذلك استدل
بها اصحابنا على ما استدلوا بيان ما دون فى ايراد
لابد فى النية من القصد الى ايقاع الفعل فمن تصور الفعل من
دون قصد الى ايقاعه فهو غير ناو حقيقة وقد يطلق
على هذا التصور اسم النية كما قال الفقهاء لو نوى المتوضى
رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح وان كان
عمدا بطل لانه فى صورة الغلط قاصد الى رفع حدث فى
الجملة واما فى صورة العمد فلم يحصل منه قصد الى رفع
شئ وانما تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوءه على الاصح
لانه غير ناو فى الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة فى بحث
نية الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنوع حدث
معين فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره
فان كان غالطا فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض
لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان

لتلاعبه بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه
بالطهارة اشارة الى عدم حصول القصد وقال الرافعى فى العزيز
اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال نظر فان كان
غالطا صح وضوءه وان كان عامدا لم يصح فى اصح الوجهين
لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء
الغالط ناويا والعامد لاعبا لان الغالط قاصد لرفع الحدث
فى الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل منه تصوره
وحديث نفس فقط ولم يريدوا ان العامد فى الصورة
المذكورة قاصد لرفع غير الواقع ليرد ما اورده بعض
الاعلام عليهم فى الرسالة الموسومة بالانموذج حيث قال
ان النية هى القصد وقصد ما لم يعتقد حصوله مستحيل
من الحيوان فضلا عن الانسان فلا يتصور منه رفع غير
حدثه الا غلطا فالتقييد بالغلط غلط الى آخر ما قاله والله
اعلم بسط مقال فى التوضيح قال قد تضمن هذا الحديث تفضيل
النية على العمل ونقل الخاصة والعامة عن النبى صلى الله عليه واله
نية المؤمن خير من عمله وقد قيل فيه وجوه الاول ان
المراد بنية المؤمن اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من اعماله

اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه يوجب الخلود في النار
بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال فيما يروى في تتمة
هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله ونية الكافر شر من
عمله الثاني ان المراد ان النية بدون العمل خير من العمل بدون
النية لاخير فيه اصلا وحقيقة التفضيل تقتضي المشاركة
ولو في الجملة الثالث ان المؤمن ينوي خيرات كثيرة لا
يساعده الزمان على عملها فكان الثواب المترتب على نياته
اكثر من الثواب المترتب على اعماله وهذا الكلام ينسب
الى ابن دريد اللغوي الرابع ان طبيعة النية خير
من طبيعة العمل لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان
كانت خيرا اثيب عليها وان كانت شرا كان وجودها
كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان النية بهذا الاعتبار
خير من العمل الخامس ان النية من اعمال القلب وهو
افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى
قوله تعالى أقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة
وسيلة الى الذكر والمقصود اشرف من الوسيلة وايضا

وردّ بان العمل بدون النية

الوجه السابع لوالدي قدس الله روحه

فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الرياء
ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس ان المراد ان نية
بعض الاعمال الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال
الخفيفة كتلاوة آية والصدقة بدرهم مثلا السابع ان
لفظة خير ليست اسم تفضيل بل المراد ان نية المؤمن عمل خير من
جملة اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد المرتضى
وبه يندفع التنافي بين هذا الحديث وبين ما يروى عنه
صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها ويزول الاشكال المشهور
في قوله صلى الله عليه وآله ونية الكافر شر من عمله فان لفظة شر
كلفظة خير في عدم ارادة التفضيل ولا يخفى عدم جريان
هذا الوجه في الحديث الذي نحن بصدد الكلام فيه الثامن
ان المراد بالنية تأثر القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة
واقباله على الآخرة وانصرافه عن الدنيا وذلك يشتد بتشاغل
الجوارح في الطاعات وكفها عن المعاصي فان بين الجوارح
والقلب علاقة شديدة يتأثر كل منهما بالآخر كما اذا حصل
للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب فاضطرب واذا
تألم القلب بخوف مثلا سرى اثره الى الجوارح فارتعدت

هذا الوجه مذكور في كلام بعض ... والخبر ضعيف منه

فاعمال

والقلب هو الامير المتبوع والجوارح كالرعايا والاتباع
والمقصود من اعمالها حصول ثمرة للقلب فلا تظن ان في
وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة
والارض بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع
في القلب فان من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان باعضائه
وصورها بصورة المتواضع تأكد بذلك تواضعه واما
من سجد غافلا عن التواضع فهو مشغول القلب باغراض
الدنيا فلا يصل من وضع جبهته على الارض اثر الى قلبه
بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه فكانت
النية روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف به
فكانت افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس التاسع
ان النية ليست مجرد قولك عند الصلاة او الصوم او التدريس
اصلي او اصوم او ادرس قربة الى الله ملاحظا معاني هذه
الالفاظ بخاطرك ومتصورها بقلبك هيهات انما
هذا تحريك لسان وحديث نفس وانما النية المعتبرة انبعاث
النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها اما
عاجلا واما آجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا

لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق بتلك الالفاظ
وتصور تلك المعاني وما ذلك كقول الشبعان اشتهي
الطعام واميل اليه قاصدا حصول الميل والاشتهاء
وكقول الفارغ اعشق فلانا واحبه وانقاد اليه واطيعه
بل لا طريق الى اكتساب صرف القلب الى الشيء وميله اليه
واقباله عليه الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك الميل والا
نبعاث واجتناب الامور المنافية لذلك المضادة
له فان النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه
تحصيلا للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات
فاذا غلب على قلب المدرس مثلا حب الشهرة واظهار
الفضيلة واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن من التدريس
بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم وارشاد الجاهلين
بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المقاصد الواهية و
الاغراض الفاسدة وان قال بلسانه ادرس قربة الى الله وتصور
ذلك بقلبه واثبته في ضميره وما دام لم يقلع تلك الصفات
الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته اصلا وكذا اذا كان قلبك
عند نية الصلاة منهمكا في امور الدنيا والتهالك عليها والا[illegible]

في طلبها فلا يتيسر لك توجهه بكليته الى الصلوة وتحصيل
الميل الصادق اليها والاقبال الحقيقي عليها بل يكون دخولك
فيها دخول متكلف لها متبرم بها ويكون قولك اصلي قربة
الى الله كقول الشبعان اشتهي الطعام وقول الفارغ اعشق
فلانا مثلا والحاصل انه لا يحصل لك النية الكاملة المعتد
بها في العبادات من دون ذلك الميل والاقبال وقمع ما
يضاده من الصوارف والاشغال وهو لا يتيسر الا اذا صرفت
قلبك عن الامور الدنيوية وطهرت نفسك عن الصفات
الذميمة الدنية وقطعت نظرك عن حظوظك العاجلة
بالكلية ومن هنا يظهر ان النية اشق من العمل بكثير فتكون
افضل منه وتبين لك ان قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال
احمزها غير مناف لقوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من
عمله بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولي التوفيق ۵

الحديث الثامن والثلاثون

وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته
ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته
ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته
ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله
توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته

بيان ما لعله يحتاج الى البيان من هذا الحديث

من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع وتنسب الى
العبد والى الله سبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن
المعصية الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة الى
اللطف والتفضل وفي الاصطلاح الندم على الذنب لكونه
ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد
يزاد مع العزم على ترك المعاودة ابدا والظاهر ان هذا
العزم لازم لذلك الندم غير منفك عنه والكلام الجامع في
هذا الباب ما قاله بعض ذوي الالباب من ان التوبة
لا تحصل الا بحصول امور ثلثة اولها معرفة ضرر الذنوب
وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه وسموما قاتلة لمن
يباشرها فاذا عرف ذلك وتيقنه حصل له من ذلك حالة

عن مصباح الزركشي قيد ابدا ١٢

ثانية هي التألم لفوات المحبوب والتأسف من فعل الذنب
وهذا التألم والتأسف هو المعبر عنه بالندم واذا غلب هذا
الالم حصل له حالة ثالثة هي القصد الى امور ثلثة لها
تعلق بالحال والاستقبال والمضي فالمتعلق بالحال هو
ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال
هو العزم على عدم العود اليها الى آخر العمر والمتعلق بالماضي
تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت والخروج عن
المظالم فهذه الثلثة اعني المعرفة والندم والقصد الى
المذكورات امور مترتبة في الحصول وقد يطلق على
مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده
ويجعل المعرفة مقدمة لها وذلك القصد ثمرة متاخرة
عنها وقد يطلق على مجموع الندم والعزم وقد عرفها بعض اصحاب
القلوب برجوع الآبق عن الجرم السابق وبعضهم باذابة
الاحشا لما سلف من الفحشاء وبعضهم بانها خلع لباس
الجفاء وبسط بساط الوفاء قبل الله توبته المراد بقبول
التوبة اسقاط العقاب المترتب على الذنب الذي تاب منه
وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع عليه اهل الاسلام

نخ عدم

وانما

وانما الخلاف في انه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة
كان ظلما او هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه ورحمة
بعباده المعتزلة على الاول والاشاعرة على الثاني واليه ذهب
الشيخ ابو جعفر الطوسي في كتاب الاقتصاد والعلامة
جمال الملة والدين في بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق
الطوسي طاب ثراه في التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر
ودليل الوجوب مدخول من تاب قبل ان يعاين اي يرى
ملك الموت كما روي عن ابن عباس ويمكن ان يراد
بالمعاينة علمه بحلول الموت وقطع الطمع من الحيوة
وتيقنه ذلك كانه يعاينه وان يراد معاينة رسول
الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فقد روي
في الكافي وغيره انهما يحضران عند كل محتضر ويبشرانه
بما يؤل اليه حاله من سعادة او شقاوة او معاينة
منزلته في الآخرة كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره
وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وفي الكافي عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

[illegible] ... في الحديث الثلاثين ... منه سلمه

ما السهو ... للواقع والعمد ... بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتخار لديه كما قالوا في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا على بعض الوجوه منه سلمه

اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه
والآخر عن شماله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله
اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف
فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا
منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا
ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا
الحديث والمراد بمن شاء الله في قوله عليه السلام اتاه رسول
الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله امير المؤمنين عليه السلام
كما ورد التصريح بذلك في احاديث متكثرة ولعل
الابهام في هذا الحديث وقع للتقية [illegible] ولا ريب
في وجوب التوبة على الفور فان الذنوب بمنزلة
السموم المضرة بالبدن وكما يجب على شارب السم
المبادرة الى الاستفراغ تلافيا للبدن المشرف على الهلاك
كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى تركها
والتوبة منها تلافيا للدين المشرف على التهافت و
الاضمحلال ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها

من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان
سلم من واحد فلعله لا يسلم من الآخر احدهما
ان يعاجله الاجل فلا يتنبه من غفلته الا وقد حضر
الموت وفات وقت التدارك وانسدت ابواب
التلافي وجاء الوقت الذي اشار اليه سبحانه بقوله
وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار يطلب المهلة
والتاخير يوما او ساعة فيقال له لا مهلة لك كما
قال سبحانه من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول
رب لولا اخرتني الى اجل قريب قال بعض المفسرين
في تفسير هذه الآية ان المحتضر يقول عند كشف الغطايا
ملك الموت اخرني يوما اعتذر فيه الى ربي واتوب
اليه واتزود صالحا فيقول فنيت الايام فيقول اخرني
ساعة فيقول فنيت الساعات فيغلق عنه باب
التوبة ويغرغر بروحه الى النار ويتجرع غصص اليأس
وحسرة الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب اصل
ايمانه في صدمات تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك
وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي على قلبه الى ان تصير رينا

وطبعا فلا تقبل المحو فان كل معصية يفعلها الانسان
يحصل منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة
في المرآة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما
يصير بخار النفس عند تراكمه على المرآة صداء واذا
تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه كالخبث على
وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه
وغاص في جرمها وافسدها فصارت لا تقبل الصيقل
ابدا وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس والقلب
الاسود وروى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم انه قال كان ابي يقول ما من شيء افسد
للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فلا
تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وروى
في الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلم انه قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة
بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان
تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب

زاد

زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض
لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله عليه السلم
لم يرجع صاحبه الى خير ابدا يدل على ان صاحب هذا
القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا ولو قال
بلسانه تبت الى الله يكون هذا القول مجرد تحريك اللسان
من دون موافقة القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول
القصار غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ
وربما يؤل حال صاحب هذا القلب الى عدم المبالاة باوامر
الشريعة ونواهيها فيسهل امر الدين في نظره ويزول وقع
الاحكام الالهية من قلبه وينفر عن قبولها طبعه وينجر
ذلك الى اختلال عقيدته وزوال ايمانه فيموت على غير
الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا [illegible] العزم على عدم العود
الى الذنب فيما بقي من العمر لا بد منه في التوبة وهل امكان
صدوره منه في بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جب وعزم
على ان لا يعود الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته

يعني قدرة الزنا المجبوب لو قدر على الزنا لا يعود اليه

ام ليس بشرط فنصح الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع
السلف عليه واوكد من هذا بصحة التوبة من تاب في مرض
مخوف غلب على ظنه الموت فيه اما التوبة عند حضور
الموت وتيقن الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد
انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك القران
العزيز قال سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا
الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا
اليما وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يقبل
توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد الماء وغيره
من الاجسام المايعة في الحلق والمراد هنا تردد الروح
وقت النزع وقد روى محدثوا الامامية عن ائمة
اهل البيت عليهم السلم احاديث متكثرة في انه لا يقبل التوبة
عند حضور الموت وظهور علاماته ومشاهدة احواله
وربما علل ذلك بان الايمان برهاني ومشاهدة تلك
العلامات والاهوال في ذلك الوقت تصيره الامر عيانا
فيسقط التكليف كما ان اهل الآخرة لما صارت معارفهم

ضرورية

ضرورية سقطت التكاليف عنهم قال بعض المفسرين ان
من لطف الله بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء
في نزعها من اصابع الرجلين ثم تصعد شيئا فشيئا
الى ان تصل الى الصدر ثم ينتهي الى الحلق ليتمكن في هذه
المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى والوصية والتوبة
ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فيخرج روحه
وذكر الله تعالى على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته
رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه وورد في القران
العزيز الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة التحريم
يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد
ذكر المفسرون في معنى التوبة النصوح وجوها منها ان
المراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى ان ياتوا بمثلها لظهور
آثارها الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن
الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب في الكافي عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فقال

يتوب العبد عن الذنب ثم لا يعود اليها ابدا روى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن ابي الصباح الكناني
فيه ومنها ان النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه
من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا من الشمع بان يندم
على الذنوب لقبحها وكونها خلاف رضى الله سبحانه لا
لخوف النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي في التجريد بان الندم
على الذنوب خوفا من النار ليس توبة وقد مر في الحديث السابع
والثلثين ما ينتفع به في هذا المقام ومنها ان النصوح من
النصاحة وهي الخياطة لانها تنصح من الدين ما مزقته
الذنوب او يجمع بين التائب وبين اولياء الله واحبائه
كما يجمع الخياط بين قطع الثوب ومنها ان النصوح وصف
للتائب واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد المجازي
اي توبة تنصحون بها انفسكم بان تأتوا بها على اكمل ما
ينبغي ان يكون عليه حتى يكون قالعة لآثار الذنوب
من القلوب بالكلية وذلك باذابة النفس بالحسرات و
محو ظلمة السيئات بنور الحسنات روى الشيخ ابو علي الطبرسي
عند تفسير هذه الاية عن امير المؤمنين عليه السلام ان التوبة

يجمعها

يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة
وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان
تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله
كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما
اذقتها حلاوة المعاصي واورد السيد الرضي في كتاب
نهج البلاغة ان قائلا قال بحضرته عليه السلام استغفر الله فقال
له عليه السلام ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار
درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها
الندم على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث
ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس
اي خالصا ١٢
ليس عليك تبعة الرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها
فتؤدي حقها الخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت
هو الحرام في الاصل بمعنى الرشوة والمراد هنا مطلق الحرام ١٢ منه
فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما
لحم جديد السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته
حلاوة المعصية وفي كلام بعض الاكابر انه كما لا يكفي في جلاء
المرآة قطع الانفاس والابخرة المسودة لوجهها
بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل في جرمها من السواد

كذلك لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي
وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو آثار تلك
الظلمات بانوار الطاعات فانه كما ترتفع الى القلب من
كل معصية ظلمة وكدورة كذلك ترتفع اليه من كل طاعة
نور وضياء والاولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة
تضادها بان ينظر التائب الى سيآته مفصلة ويطلب
لكل سيئة منها حسنة تقابلها فياتي بتلك الحسنة على قدر
ما اتى بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهي مثلا باستماع
القرآن والحديث والمسائل الدينية ويكفر مس خط المصحف
محدثا بالاكرام وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث في
المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد في زواياه
وامثال ذلك واما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم
اولا بردها عليهم والاستحلال منهم ثم يقابل ايذاءه
لهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم بالتصدق بماله
الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل الدين واشاعة اوصافهم
الحميدة وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله
او حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما يعالج

الطبيب

الطبيب الامراض باضدادها نسأل الله سبحانه ان يوفقنا
لذلك بمنه وكرمه [illegible]
اشتهر بين اصحابنا استحباب غسل التوبة بعدها سواء
كانت عن كفر او فسق ومستند الاول ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه امر ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم
لما اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه الشيخ في
تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا
ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج
فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلم لا تفعل فقال الى الغائط ١٢
والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني
فقال الصادق عليه السلم تالله انت اما سمعت الله يقول
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله العزيز
من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال
له الصادق عليه السلم قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت
مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على

على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا
وهذا الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به مسندا في شيء
من كتب الحديث التي اطلعت عليها ولكن ارساله غير مضر
فيما هو المقصود منه بناء على ما تقدم في الحديث الحادي
والثلثين ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر
بالصلوة ايضا ولم يتعرض اكثر فقهائنا الا للغسل هذا و
اعلم ان اكثر علمائنا اطلق استحباب الغسل للتوبة سواء
كانت من الصغاير او الكباير وفي كلام المفيد طاب ثراه
انه يستحب للتوبة عن الكباير واعترضه شيخنا المحقق
الشيخ علي قدس الله روحه بان الخبر يدفعه وتوضيحه
ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء
من تلك الجواري وليس استماع الغناء من الكباير ويخطر
بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد لان في الخبر دلالة
على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع كما يظهر
من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني
لهن فان رب تاتي في الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني

اللبيب

اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي
والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد صرح شيخنا
الشهيد في قواعده بان الاصرار يحصل بالاكثار من الصغائر
بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقول
الصادق عليه السلام له لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان
اسوء حالك لو مت على ذلك يشعر بما قلناه على ان
المنقول عن المفيد القول بان الذنوب كلها كباير لاشتراكها
في الخروج عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث
لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى من عصيت وانه ربما
يطلق الكبير والصغير على الذنب بالاضافة الى ما تحته
وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى النظر والوطي
على ما مر تفصيله في الحديث الثلثين ولا ريب ان ما
صدر عن ذلك الرجل كان معصية متضمنة لثلثة
انواع من المعاصي استماع صوت الاجنبيات وصوت
العود والغناء فهي كبيرة نظرا الى كل منها بل استماع غناهن
كبيرة نظرا الى استماع صوتهن هذا وبما ذكرناه في هذا
المقام يندفع ايضا ما اورده شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه

على من قيد التوبة المستحب لها الغسل بما كانت عن كفر
او فسق من لزم عدم استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة
النادرة فانها ليست فسقا لعدم اخلالها بالعدالة مع
شمول النص لغسل التوبة منها خاتمة الذنب ان لم
يستتبع امرا آخر يلزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم
عليه والعزم على عدم العود اليه ولا يجب شيء آخر سوى
ذلك وان استتبع امرا آخر من حقوق الله او من حقوق
الناس ماليا او غيرها وجب مع التوبة الاتيان به وربما
كان المكلف مخيرا بين الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء
بالتوبة من الذنب المستتبع له فحقوق الله المالية كالعتق
في الكفارة مثلا يجب الاتيان بها مع القدرة وغير المالية
ان كان غير حد كقضاء الفوايت وصوم الكفارة فكذلك
وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب عند الحاكم
ليقام عليه وان شاء ستره واكتفى بالتوبة منه فلا حد
عليه ان تاب قبل قيام البينة به عند الحاكم واما حقوق
الناس المالية فيجب تبرئة الذمة منها بقدر الامكان فان
مات صاحب الحق فورثته في كل طبقة قايمون مقامه

فمتى

فمتى دفعه اليهم هو او ورثته او اجنبي متبرع برئت ذمته
وان بقي الى يوم القيمة فللفقهاء ثلثة اقوال احدها انه لصاحبه الاول
الثاني انه لاخر وارث ولو بالعموم كالامام
الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه والاول هو الاصح وقد
دلت عليه الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام واما حقوقهم
الغير المالية فان كان اضلالا وجب الارشاد وان كان
قصاص وجب اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه
فيقول له انا الذي قتلت اباك مثلا فان شئت فاقتص
مني وان شئت فاعف عني وان كان حدا كما في القذف
فان كان المستحق له عالما بصدوره بما يوجبه وجب التمكين
ايضا وان كان جاهلا به فهل يجب اعلامه به وجهان
من كونه حق آدمي فلا يسقط الا باسقاطه ومن كون
الاعلام تجديدا للاذى وتنبيها على ما يوجب البغضاء
ومثل هذا يجري في الغيبة ايضا وكلام المحقق الطوسي و
تلميذه العلامة طاب ثراهما يعطي عدم وجوب الاعلام
بها واعلم ان الاتيان بما استتبعه الذنوب من قضاء
الفوايت واداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد

الفوايت

يدل عليه الرواية رواها عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وان لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت ياخذه منه

منه دام ظله

ونحو ذلك ليس شرطا في صحة التوبة بل هي واجبات وبهامه
برأسها والتوبة صحيحة بدونها لكن اكمل واتم واما التوبة المتبعضة والموقتة والمجملة
فمختلف فيها والاصح صحة المتبعضة والا لما صحت عن
الكفر مع الاصرار على صغيرة واما الموقتة كان يتوب
عن الذنوب سنة العزم على عدم العود ابدا فتقتضي بطلانها فاشتراطه
واما المجملة كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من
دون تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها
المحقق الطوسي والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط
التفصيل والله اعلم

الحديث التاسع والثلاثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصير والحسن بن علي
جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى
وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم
بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان ابن ادم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم منه

ايام الدنيا

من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثّل له ماله وولده
وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك
حريصا شحيحا فمالي عندك فيقول خذ مني كفنك قال
فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت
عليكم محاميا فمالي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك
فنواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت
فيك لزاهدا واني كنت علي لثقيلا فمالي عندك فيقول انا
قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك
قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم
منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة
نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت
فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه
ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل قبره
اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض
باقدامهما واصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما
كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن
نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله

عز وجل

فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله
ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له
بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم
فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من
خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم
وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان
يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه
ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول
لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان
يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من
دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار
ثم يقولان له نم بشر حال ويسلط الله حيات الارض
وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره

بيان ما يحتاج الى البيان من هذا الحديث

مثّل له ماله وولده وعمله مُثّل بالبناء للمفعول وتشديد

الثاء

القر بالضم ضد الحر

الثاء المثلثة اي صور لكل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها
وتخاطبها او تخاطبه ويجوز ان يراد بالتمثيل خطور هذه
الثلثة بالبال وحصول صورها في الخيال وح تكون المخاطبة
بلسان الحال الذي هو افصح من لسان المقال جرميا
شحيحا الشح بتثليث اوله البخل مع الحرص نؤديك بالهمزة
اي نوصلك ان كنت فيك لزاهدا الزهد في الشيء ضد
الرغبة فيه وما ضيه مثلث العين والحسنه
ريا بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية
وبعد الالف شين معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح
وريحان وجنة نعيم وبعد الروح بفتح اوله الراحة
وبضمه الرحمة او الحيوة الدائمة وقد قرئ بالوجهين
في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان
وجنة نعيم وروى في الكشاف قراءة الضم عن رسول
الله صلى الله عليه واله ورواها في مجمع البيان عن الامام
محمد بن علي الباقر عليه السلم ايضا وفسر الريحان في الآية
بالرزق الطيب ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم
انه الريحان المشموم يؤتى به عند الموت من الجنة

فيبشره فيقول انا عملك الصالح روى في الكافي في حديث
آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
فيقول انا رايك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح
الذي كنت تعمله وهذا صريح في تجسم الاعتقاد ايضا
في تلك النشاة انه يحمل بصيغة الامر وانه ليعرف غاسله
فعل هنا مقدر يدل عليه السياق والواو حالية والتقدير
فيحمل والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان يكون عاطفة
على اتاه فلا تقدير هنا ناشدهما الله في الصحاح نشدت
فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك
بالله يخدان الارض بالخاء المعجمة المضمومة والدال المهملة
المشددة اي يشقانها والرعد القاصف الشديد الصوت
ومن نبيك في كثير من احاديثنا المروية في الكافي وغيره
انه يسئل عن امامه ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين عليه السلم
لم يذكر ذلك اكتفاء بشهرته وهضما لنفسه المقدسة
سلام الله عليه وروى اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وآله
لما دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها لقنها و
قال لها ابنك ابنك فيما تحب وترضى لقول الملكين

على صيغة الغايب او المخاطب وهو قول الله عز وجل
يجوز عود الضمير لقول الملكين ثبتك الله الخ والمضاف
محذوف والتقدير هو مدلول قول الله عز وجل والاولى
عوده الى تثبيت المؤمن على ما يجيب به الملكين كما
يدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه ذكر قبض
روح المؤمن فقال ثم تعاد روحه في جسده وياتيه
ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان له من ربك وما
دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام و
نبيي محمد فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي
فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
وما روي عنه صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا سئل في
القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
ثم يفسحان له في قبره مد بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما
اي وسع له والفسحة بالضم السعة والمراد بمد البصر مداه و غايته ١٢
وغايته التي ينتهي اليها ولا منافاة بين هذا وبين ما روي
عن النبي صلى الله عليه يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين

على صيغة

وما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم يفسح له في قبره سبعة اذرع لاختلاف
الفسحة باختلاف الدرجات فلعل فسحة الادنى سبعة
اذرع والاوسط سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتحان
له بابا الى الجنة فلا يزال ياتيه من روحها وطيبها الى
يوم القيمة كذا في احاديث اخر مروية في الكافي و
غيره ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين بردها
وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه و
القر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي
من شدة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة السرور
العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال
قرت عينه تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم نوم
الشاب الناعم من النعمة بالكسر وهي ما يتنعم به من المال
ونحوه او بالفتح وهي نفس التنعم ولعل الثاني اولى فقد
قيل كم ذي نعمة لا نعمة له فان الله عز وجل يقول هذا الكلام
يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلم ويكون كالمؤيد لما
تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب الى الجنة ونوم

قرير العين

قرير العين وان يكون من مقول قول الملكين اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور
في قوله تعالى قبل هذه الاية يوم يرون الملائكة لا بشرى
يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث
يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت وبالملائكة
ملائكة الموت وهو قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم
ذلك اليوم بيوم القيمة والملائكة بملائكة النار و
المراد بالمستقر المكان الذي يستقر فيه وبالمقيل مكان
الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد
باحدهما الزمان اي اوان سكناهم وزمانهم اطيب ما
يتخيل من الامكنة والازمان ويحتمل المصدرية فيهما
او في احدهما واذا كان لم يبعد عن الظن ان المراد به ما
يشمل الكافر والفاسق المتمادي في فسقه وقد روي
في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
بطرق عديدة لايخ بعضها من اعتبار انه لا يسئل في القبر
الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا اقبح من
خلق الله زيا في الكافي في حديث اخر عن الامام ابي

ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فيقول له
يا عبد الله من انت فما رايت شيئا اقبح منك فيقول
انا عملك السيئ التي كنت تعمله ورايك الخبيث والزي
بكسر الزاء المعجمة وتشديد الياء الهيئة ابشر بنزل من
حميم وتصلية جحيم البشارة هنا على سبيل التهكم
كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والنزل بضمتين ما
يعد للضيف النازل على الشخص من الطعام والشراب
وفيه تهكم ايضا والحميم الماء الشديد الحرارة يسقى منه
اهل النار او يصب على ابدانهم والانسب بالنزل السقي
والتصلية التلويح على النار اتاه ممتحنا القبر اضافة
اسم الفاعل اما الى معموله على حذف مضاف اي
ممتحنا صاحب القبر او الى غير معموله كمصارع مصر
هذا اولى وقد تظافرت الاحاديث بتسمية هذين الملكين
منكرا ونكيرا وانكر بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين
الاسمين وقالوا ان المنكر هو ما يصدر عن الكافر من
التلجلج عند سؤالهما والنكير هو ما يصدر عنهما من التقريع
له فليس للمؤمن منكر ولا نكير عند هؤلاء والاحاديث المتكاثرة

صريحة في خلا

صريحة في خلافهم فالقيا اكفانه تخصيص لقاء الاكفان
بعدو الله ظ لما فيه من الشناعة المناسبة بحاله فيضربانه
بافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة
الا تذعر لها ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء المثناة من
تحت وبعد الالف فاء ثم واو واخره خاء معجمة هو الموضع
الذي يتحرك من راس الطفل اذا كان قريب عهد بالولادة
وجمعه يآفيخ كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاء
المعجمة والباء الموحدة عصاة من حديد وفي الصحاح
الارزبة التي يكسر بها المدر فان قلتها بالميم خففت
فقلت المرزبة انتهى وقال القاضي البيضاوي في شرح
المصابيح ان المحدثين يشددون الباء من المرزبة و
الصواب تخفيفه وانما يشدد الباء اذا ابدلت الميم
همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح في صحة
التشديد في مرزبة ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره الجوهري
وتذعر بالذال المعجمة والعين المهملة اي تفزع انما سمي
الانس والجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما في
الارض من الحيوانات والعرب تطلق على ما له نفاسة

وشأن اسم الثقل قال في القاموس ومنه الحديث اني تارك
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وقيل سميا بذلك لرزانة
آرائهما وقيل لانهما مثقلون بالتكاليف هذا ولعل
الحكمة في عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوا لصار
الايمان ضروريا فيرتفع التكليف وقد ورد باحاديث متكثرة
من طرق الخاصة والعامة ان الحيوانات العجم تسمع صوت
عذاب الميت في القبر فعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اني كنت لانظر الى
الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى
الغنم فكنت انظر اليها وهي متمكنة في المكنة ما حولها
شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى
جائني جبرئيل عليه السلام فقال ان الكافر يضرب ضربة ما
خلق الله شيئا الا سمعها ويذعرها ما خلا الثقلين
رواه في الكافي عن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وآله في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن
معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة
او خمسة فقال صلى الله عليه وآله من يعرف اصحاب هذه

الاقبر

الاقبر فقال رجل انا قال فمتى ماتوا قال في الشرك فقال صلى الله عليه وآله
ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت
الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه الحديث
ويسلط الله عليه حيات الارض روى في الكافي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان الله يسلط عليه
تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على
الارض ما انبتت شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا هذا
المضمون بهذا العدد الخاص عن النبي صلى الله عليه وآله
قال بعض اصحاب الحال ولا ينبغي ان نتعجب من
التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات
بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء و
الحسد والحقد وساير الاخلاق والملكات الردية
فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها
تنقلب حيات في تلك النشأة انتهى كلامه ولبعض
اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد وجه
ظاهري اقناعي محصله انه قد ورد في الحديث ان لله تعالى
تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ومعنى

احصاها الاذعان باتصافه عزّ وعلا بكل منها وروى
ايضا عن النبى صلّى الله عليه وآله انه قال انّ الله مائة رحمة
انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم
واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده فتبيّن
من الحديث الاوّل انه سبحانه بيّن لعباده معالم
معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث
الثانى ان لهم عنده فى النشاة الاخروية تسعة و
تسعين رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه
بشئ من تلك الاسماء جُعل له فى مقابل كل اسم ورحمة
تنين ينهشه فى قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى
تبصرة لعلك تقول انا قد نقيم عند القبر بعد دفن
الميت فراه فى القبر على حاله الذى تركناه عليه ولا نرى
معه شيئا من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن
التصديق بما يخالف المشاهد فاعلم ان عدم سماعك
ومشاهدتك شيئا من ذلك فى عالم الملك لا يمنع من
التصديق به فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه
الاذن والعين لا يصلحان لسماع الامور الملكوتية

فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب والخطاب والعقاب وبما يكشف عن الميت م

ومشاهدتها

ومشاهدتها بل انما تدرك تلك الامور بجنس آخر من
الحواس اما ترى الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل عليه السلام
على النبى صلّى الله عليه وآله ويذعنون بان النبى صلّى الله عليه وآله
كان يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون
خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان
بالملائكة والوحى اهم واوجب عليك من تصحيح الايمان
بعذاب القبر وان كنت آمنت بذلك وجوزت
ان يشاهد النبى صلّى الله عليه وآله ما لا يشاهده الامة
ويسمع ما لا يسمعونه فجوّز مثل ذلك فيما نحن فيه
ايضا ومما يكسر سورة استبعادك ان تتفكر فى
حال النايم فى مجلس فيه جماعة فانه قد يرى فى منامه
ان عقارب وحيات تلدغه وان اشخاصا يعاقبونه
بانواع العقاب ويصرخون عليه باصوات هائلة
وهو يتألم من ذلك غاية التالم ويتاذى به نهاية
التأذى وربما يصيح فى اثناء النوم ويرتعد ويعرق
من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين حوله
لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون شيئا

من تلك الحيات والعقارب والاشخاص التي يسمعها
هو ويشاهدها في النشأة المنامية فقس على ذلك
عذاب القبر وحياته وعقاربه وغرضنا من هذا
مجرد التشبيه والتنبيه وليس القصد ان حيات القبر
وعقاربه خيالية ايضا كحيات المنام وعقاربها
فانها اشد واد هي من حيات اليقظة وعقاربها
بل نسبتها اليه كنسبة حيات اليقظة وعقاربها الى
حيات النوم وعقاربه فان الناس نيام فاذا ماتوا
انتبهوا تذكرة عذاب القبر وهو العذاب الحاصل
في البرزخ اعني ما بين الموت والقيمة مما اتفقت
عليه الامة سلفا وخلفا وقال بها كثر اهل الملل ولم
ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم
وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا
والاحاديث الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة
متواترة المضمون وهي اكثر من ان تحصى وقد اورد
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي طرفا
منها من طرق اهل البيت عليهم السلم وكذا الشيخ الصدوق

محمد بن

محمد بن بابويه في كتاب الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب
المشكاة والمصابيح على احاديث متكثرة في هذا الباب
وفي القران العزيز ايات ترشد اليه فمنها قوله تعالى
كَيفَ تَكفُرُونَ بِاللّهِ وَكُنتُم اَموَاتاً فَاَحيَاكُم
ثُمَّ يُمِيتُكُم ثُمَّ يُحيِيكُم ثُمَّ اِلَيهِ تُرجَعُونَ فقد ذكر
سبحانه الرجوع اليه وهو البعث في القيمة معطوفا
بثم على حياتين احدهما في القبر كذا ذكره جماعة من
المفسرين منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير ومن قال
بالاحياء في القبر قال بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية
عن آل فرعون اَلنَّارُ يُعرَضُونَ عَلَيهَا غُدُوّاً وَ
عَشِيّاً وَيَومَ تَقُومُ السَّاعَةُ اَدخِلُوا آلَ فِرعَونَ
اَشَدَّ العَذَابِ وهذا العطف يقتضي ان العرض على
النار غدوا وعشيا غير العذاب بعد قيام الساعة
فيكون في القبر وعن الامام ابي عبدالله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم ان هذا في البرزخ قبل القيمة اذ لا غدو
ولا عشي في القيمة ثم قال عليه السلم الم تسمع قول الله عز وجل
وَيَومَ تَقُومُ السَّاعَةُ اَدخِلُوا آلَ فِرعَونَ اَشَدَّ العَذَابِ

ومنها قوله تعالى ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة
ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فقد قال كثير من المفسرين
ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر
القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في الدنيا
لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة طيبة هنيئة
غير ضنك والمؤمنين بالضد كما ورد في الحديث الدنيا
سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله تعالى في حق
قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب
من غير مهلة فالمراد نار البرزخ ولو اراد سبحانه
ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب الاتيان
بثم كما لا يخفى تتمة اشتهر الاحتجاج في الكتب
الكلامية على اثبات عذاب القبر بقوله تعالى حكاية
عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا
بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال
انه سبحانه حكى عنهم على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف
باماتتين واحياءين احدى الاماتتين في الدنيا والاخرى
في القبر بعد السؤال وواحد الاحياءين فيه للسؤال والاخر

في القيمة

في القيمة واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا عنه لانه
لان غرضهم الاحياء الذي عرفوا فيه قدرة الله سبحانه
على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا اي بالذنوب
التي حصلت بسبب انكار الحشر والاحياء في الدنيا
مالم يكونوا فيه معترفين بذنوبهم قال المحقق الشريف
في شرح المواقف ان تفسير هذه الاية على هذا الوجه هو
الشايع المستفيض بين المفسرين ثم قال واما حمل الاماتة
الاولى على خلقهم امواتا في اطوار النطفة وحمل الاماتة
الثانية على الاماتة الطارية على الحيوة وحمل الاحياءين
على الاحياء في الدنيا والحشر فمقدوح بان الاماتة انما
يكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة في اطوار النطفة
وبانه قول شاذ من المفسرين والمعتمد هو قول
الاكثرين انتهى كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول
مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا وخطر بالبال ان الامر
بالعكس فان الشايع المستفيض بين المفسرين هو ما
جعله شاذا والشاذ النادر هو ما جعله مستفيضا
ولعل هذا من سهو قلمه فان التفاسير المشهورة التي عليها

المدار في هذه الاعصار هي الكشاف للعلامة الزمخشري
ومفاتيح الغيب للامام الرازي ومعالم التنزيل للبغوي
ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين الاسلام ابي علي
الطبرسي وتفسير النيشابوري وتفسير القاضي البيضاوي
ولم يختر احد من هؤلاء تفسير الآية بالوجه الاول بل
اكثرهم انما اختاروا التفسير الثاني واما التفسير الاول فبعضهم
نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من ترجيح
[مضعفهم]
فلو كان هو الشايع المستفيض كما زعمه السيد المحقق
لما كان الحال على هذا المنوال ولا بأس في هذا المقام بنقل
كلام بعض هؤلاء الاعلام قال في الكشاف اراد بالاماتتين
خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء آجالهم
وبالاحيائين الاحياءة الاولى واحياءة البعث ثم قال
بعد ذلك فان قلت كيف صح ان يسمى خلقهم امواتا
اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان من صغر جسم
البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك للحفار ضيق
فم الركية ووسع اسفلها وليس ثم نقل من كبر
الى الصغر ولا من صغر الى الكبر ولا من ضيق الى سعة ولا



